الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

صحيفة أحوال

الأنشطة المالية غير المصرفية

يناير ٢٠٢٥
تصدر عن الإدارة المركزية للتوعية والثقافة المالية
الهيئة العامة للرقابة المالية
www.fra.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قائمة المحتويات:

- تقديم رئيس الهيئة
- القسم الأول: التشريعات والأطر التنظيمية.
  - ١- قرارات رئيس الجمهورية
  - ٢- قرارات رئيس مجلس الوزراء
  - ٣- قرارات مجلس إدارة الهيئة
  - ٤- قرارات رئيس الهيئة
  - ٥- الكتب الدورية
  - ٦- التعميمات
- القسم الثاني: الموافقات والتراخيص والتدابير.
- القسم الثالث: معلومات هامة.
  - قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.
  - سجل شركات مقدمي خدمات التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.
  - دليل ترخيص مهنيين التأمين وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة.
  - قائمة سجلات الكربون الطوعية المعتمدة لدي الهيئة.
  - قائمة جهات التحقق والمصادقة لأغراض التحقق والرصد من قياسات الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة.
  - قائمة جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة.
  - قواعد تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لتلك الشهادات بالبورصة
  - لائحة بقواعد إجراء تسوية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لها
  - منشور إرشادي بشأن الاشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وعائلاتهم والمرتبطين.

تقديم رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

لقد شهد العام ٢٠٢٤ تطورات ملحوظة في الأنشطة المالية غير المصرفية بمصر، والتي عكست بوضوح التزام الهيئة العامة للرقابة المالية بتحقيق رؤيتها الطموحة نحو تطوير هذا القطاع الحيوي وتعزيز دوره في دعم الاقتصاد القومي. وتأتي هذه الجهود استكمالًا لمسيرة الهيئة في تنظيم السوق، تحسين كفاءته، وضمان حماية المتعاملين.

استطاعت الهيئة خلال هذا العام تحقيق إنجازات ملموسة، شملت إصدار مجموعة من التشريعات والسياسات التنظيمية التي تسهم في تحسين بيئة العمل للأنشطة المالية غير المصرفية، وتوفير حلول مبتكرة تدعم نمو الشركات والمؤسسات العاملة في هذا المجال. كما أولت الهيئة اهتمامًا خاصًا برفع مستويات الشمول المالي من خلال مبادرات تستهدف تمكين الشباب والمرأة والمجتمعات الأقل حظًا، بما يتماشى مع استراتيجية الهيئة العامة للرقابة المالية ٢٠٢٣-٢٠٢٧ لتعزيز دور القطاع المالي غير المصرفي في دعم الاقتصاد القومي، ورؤية الدولة المصرية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠.

وفي إطار حرص الهيئة على تعزيز الشفافية وإتاحة المعلومات، يأتي إصدار العدد الثاني من صحيفة أحوال الأنشطة المالية غير المصرفية ليكون مرجعًا شاملًا يحتوي على التطورات التشريعية والتنظيمية، والموافقات والتراخيص، بالإضافة إلى الإرشادات والأدلة التي تهدف لحماية حقوق المتعاملين وضمان استقرار الأسواق، والتي يمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

- إصدار تشريعات لدعم التكنولوجيا المالية (FinTech)، حيث تم اعتماد قوانين وقرارات لتنظيم نشاط التكنولوجيا المالية، بما يشمل التمويل الرقمي، وخدمات الإقراض والتمويل الجماعي، وحماية حقوق المتعاملين في هذه الأنشطة، كما تم وضع معايير جديدة لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الأنشطة المالية غير المصرفية.

- تحديث الإطار التنظيمي لسوق التأمين، بصدور قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وما يتضمنه من تنظيم لهيكل قطاع التأمين في مصر وشموله لكافة خدمات التأمين.

- تعزيز أنشطة التمويل العقاري، ورفع نسبة الأقساط لتكون ٥٠٪ من إجمالي دخل الأسرة الشهري، بما يسهم في تيسير التمويل لجميع الفئات خاصة متوسطتي الدخل.

- تطوير سوق رأس المال، وإصدار قرارات تدعم طرح منتجات مالية جديدة، مثل شهادات الكربون التي تهدف إلى دعم التنمية المستدامة وتشجيع الاستثمار في المشروعات البيئية.

- تفعيل الرقابة الإلكترونية (RegTech) من خلال تنظيم استخدام تقنيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي لتحسين كفاءة الرقابة على الأنشطة المالية غير المصرفية، مما يضمن الامتثال للقوانين وتقليل الأخطاء البشرية.

- تعزيز الابتكار من خلال تدشين أول مختبر تنظيمي بالقطاع المالي غير المصرفي لدعم نمو الشركات الناشئة ذات الحلول الرقمية الابتكارية، حيث يسمح المختبر لمزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية وللجهات الراغبة في القيد والمقيدة بسجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة، بإجراء اختبارات على تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة بما في ذلك نماذج الأعمال والآليات ذات العلاقة، مما يعمل على دعم وتسهيل دخول الشركات الناشئة ذات الحلول الذكية الرقمية إلى السوق، وتعزيز الفهم التنظيمي، للتكنولوجيا المالية وتحسين الممارسات التنظيمية دعماً للنمو المالي المستدام والشامل، وتعزيز مستويات الابتكار في القطاع المالي غير المصرفي من خلال الاستمرار في جهود تهيئة البيئة التنظيمية المواتية والداعمة لتوفير حلول تمويلية واستثمارية وتأمينية للأفراد والشركات.

إننا نؤمن بأن تعزيز الوعي والثقافة المالية غير المصرفية لدى كافة فئات المجتمع هو أحد ركائز تحقيق النمو المستدام لهذا القطاع، ولهذا تواصل الهيئة تقديم مبادرات تعليمية وتثقيفية تستهدف ترسيخ الفهم العميق للأنشطة المالية غير المصرفية، وإبراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الختام، أود أن أشكر جميع العاملين بالهيئة وشركائنا في النجاح على جهودهم المستمرة، وأؤكد عزمنا على مواصلة العمل الدؤوب لتحقيق أهدافنا المشتركة. إننا على ثقة بأننا قادرون على تعزيز دور الأنشطة المالية غير المصرفية كأحد الأعمدة الرئيسية للاقتصاد المصري، ومواصلة تحقيق النجاح الذي نفتخر به جميعًا.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

التشريعات والأطر التنظيمية

م	رقم القرار	عنوان القرار
قرارات رئيس الجمهورية		
١	قرار ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤	قانون التأمين الموحد
قرارات رئيس مجلس الوزراء		
١	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١.
٢	قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل معايير المحاسبة
٣	قرار رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل بعض احكام معايير المحاسبة المصرية
٤	قرار رقم ٢٤١٨ لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل بعض احكام النظام الاساسي لحملة الوثائق
٥	قرار رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال
٦	قرار رقم ٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل بعض احكام المعايير المحاسبة المصرية
٧	قرار رقم ٤٣٦٤ لسنة ٢٠٢٤	بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة البورصة المصرية وممثلي الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات المقيد أسهمها بالبورصة المصرية
قرارات مجلس إدارة الهيئة		
١	قرار مجلس إدارة رقم (١) لسنة ٢٠٢٤	بشأن زيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل المشروعات متناهية الصغر.
٢	قرار مجلس إدارة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤	بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
٣	قرار مجلس إدارة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤	بشأن طلب وقف قرارات الجمعية العامة العادية لشركة التعمير والاستشارات الهندسية المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٢٣.
٤	قرار مجلس إدارة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.
٥	قرار مجلس إدارة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤	بشأن معايير اعتماد سجلات الكربون الطوعية المحلية لدى الهيئة.
٦	قرار مجلس إدارة رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤	بشأن قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية.
٧	قرار مجلس إدارة رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تصفية عمليات شركة / الاستشارات المالية عن الأوراق المالية د. عبد العزيز حجازى (هوروث).
٨	قرار مجلس إدارة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
٩	قرار مجلس إدارة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
١٠	قرار مجلس إدارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تصفية عمليات شركة (تايكون للاستشارات المالية عن الأوراق المالية).
١١	قرار مجلس إدارة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤	بشأن قواعد تنظيم عمل برنامج المستشار المالي الآلي للاستثمار (Robo – Advisor for Investment).
١٢	قرار مجلس إدارة رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تسويق منتجات شركات التأمين من خلال فروع شركات الاتصالات
١٣	قرار مجلس إدارة رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٤	شأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي.
١٤	قرار مجلس إدارة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات Central Counterparty Clearing Risk
١٥	قرار مجلس إدارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة لهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
١٦	قرار مجلس إدارة رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

م	رقم القرار	عنوان القرار
١٧	قرار مجلس إدارة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم فى ذات الجلسة(Intra Day Trading)
١٨	قرار مجلس إدارة رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن آلية التعامل على الأوراق المالية فى اليوم التالى للشراء.
١٩	قرار مجلس إدارة رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تصفية عمليات شركة (سيتى جروب للأوراق المالية).
٢٠	قرار مجلس إدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٤	بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة.
٢١	قرار مجلس إدارة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٤	بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة.
٢٢	قرار مجلس إدارة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى.
٢٣	قرار مجلس إدارة رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى.
٢٤	قرار مجلس إدارة رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر.
٢٥	قرار مجلس إدارة رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٢٦	قرار مجلس إدارة رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التى يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها فى شراء وبيع المعادن.
٢٧	قرار مجلس إدارة رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار فى المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة.
٢٨	قرار مجلس إدارة رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
٢٩	قرار مجلس إدارة رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة.
٣٠	قرار مجلس إدارة رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٤	بشأن ضوابط تشكيل وشروط وإجراءات الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية.
٣١	قرار مجلس إدارة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤	تعديل قرار مجلس إدارة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب فى جدول الوكلاء العقاريين
٣٢	قرار مجلس إدارة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى.
٣٣	قرار مجلس إدارة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية.
٣٤	قرار مجلس إدارة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤	بشأن استمرار العمل باللوائح والقرارات المنظمة لأنشطة التأمين القائمة بما لا يتعارض مع أحكام قانون التأمين الموحد.
٣٥	قرار مجلس إدارة رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية
٣٦	قرار مجلس إدارة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٤	بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية
٣٧	قرار مجلس إدارة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٤	بشأن إنشاء وتشغيل المختبر التنظيمى للهيئة العامة للرقابة المالية.
٣٨	قرار مجلس إدارة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٤	بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة رؤوس أموال شركات التأجير التمويلى والتخصيم والتمويل الاستهلاكى وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
٣٩	قرار مجلس إدارة رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٤	بشأن قواعد مراقبة الجودة الواجب على مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة الالتزام بها.
٤٠	قرار مجلس إدارة رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٤	بشأن قواعد الآداب والسلوكيات الواجب على مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة الالتزام بها.
٤١	قرار مجلس إدارة رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٤	بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية.
٤٢	قرار مجلس إدارة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٤	بشأن ضوابط موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

م	رقم القرار	عنوان القرار
٤٣	قرار مجلس إدارة رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية
٤٤	قرار مجلس إدارة رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تحديد موعد بداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين.
٤٥	قرار مجلس إدارة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٤	بشأن وقف قبول طلبات التأسيس والموافقة المبدئية على التأسيس والترخيص للشركات والجهات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات متناهية الصغر أو التمويل الاستهلاكي.
٤٦	قرار مجلس إدارة رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكم الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية
٤٧	قرار مجلس إدارة رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٤	بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات ملكية رقم الهاتف المحمول للعملاء.
٤٨	قرار مجلس إدارة رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة في قطاع التأمين
٤٩	قرار مجلس إدارة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الالكتروني لأقساط وثائق التأمين
٥٠	قرار مجلس إدارة رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
٥١	قرار مجلس إدارة رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٤	بشأن قواعد وإجراءات انتخاب ممثلي الشركات العاملة في مجال الأوراق والأدوات المالية والشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية في البورصات المصرية في عضوية مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية.
٥٢	قرار مجلس إدارة رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أو تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار.
٥٣	قرار مجلس إدارة رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٤	بشأن ضوابط توفيق أوضاع الشركات العاملة في قطاع التأمين وفقاً لقانون التأمين الموحد.
٥٤	قرار مجلس إدارة رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تنظيم الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي.
٥٥	قرار مجلس إدارة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤	بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.
٥٦	قرار مجلس إدارة رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٤	بشأن ضوابط تسجيل وتصفية وشطب صناديق التأمين الخاصة والشروط الواجب توافرها في النظام الأساسي لتلك الصناديق وضوابط تعديلها.
٥٧	قرار مجلس إدارة رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية.
٥٨	قرار مجلس إدارة رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة
٥٩	قرار مجلس إدارة رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تحديد موعد بداية ونهاية السنة المالية لصناديق التأمين الخاصة.
٦٠	قرار مجلس إدارة رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة الاشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها
٦١	قرار مجلس إدارة رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً نت خلال شبكات نظم المعلومات.
٦٢	قرار مجلس إدارة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٤	بشأن زيادة الحد الأقصى للتغطية التأمينية لنشاط التأمين متناهي الصغر.
٦٣	قرار مجلس إدارة رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٤	بشأن قواعد وضوابط ونسب استثمار أموال صناديق التأمين الخاصة.
٦٤	قرار مجلس إدارة رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٤	بشأن ضوابط ورسوم نشر قرارات شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الإلكتروني للهيئة.
٦٥	قرار مجلس إدارة رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد موعد بداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين.
٦٦	قرار مجلس إدارة رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤	بشأن إعداد القوائم المالية الدورية لصناديق التأمين الخاصة.
٦٧	قرار مجلس إدارة رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٢٤	بشأن ضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة في مجالس إدارة صناديق التأمين الخاصة.
٦٨	قرار مجلس إدارة رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة الاشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها
٦٩	قرار مجلس إدارة رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٢٤	بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة.
٧٠	قرار مجلس إدارة رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل الشباب في الفئة العمرية من ١٦ إلى أقل من ٢١ عام في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية.

م	رقم القرار	عنوان القرار
٧١	قرار مجلس إدارة رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٢٤	تعديل مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد المصري للأوراق المالية الوارد لتصبح أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يسري تعديل مدة العضوية المشار اليها اعتباراً من أول انتخابات لاحقة على صدور القرار الخاص بتعديل مدة العضوية بالأنظمة الأساسية للاتحادات.
٧٢	قرار مجلس إدارة رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٢٤	تعديل مدة عضوية مجلس إدارة اتحاد الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي واتحاد الشركات العاملة في نشاط التخصيم لتصبح أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يسري تعديل مدة العضوية المشار اليها اعتباراً من أول انتخابات لاحقة على صدور القرار الخاص بتعديل مدة العضوية بالأنظمة الأساسية للاتحادات.
٧٣	قرار مجلس إدارة رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٢٤	تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها
٧٤	قرار مجلس إدارة رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة.
٧٥	قرار مجلس إدارة رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة.
٧٦	قرار مجلس إدارة رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري
٧٧	قرار مجلس إدارة رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٢٤	بشأن منح مهلة إضافية لشركة كاف لتأمينات الحياة لمدة ستة أشهر أخرى لتصفية جميع وثائق التأمين السارية بنظام التأمين التكافلي.
	قرارات رئيس الهيئة	
١	قرار رئيس الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار رئيس الهيئة رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠١٦ بتعريف التامين متناهي الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه إلكترونية من خلال شبكة نظم المعلومات.
٢	قرار رئيس الهيئة رقم (١١٤٧) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تنظيم إجراءات وفحص طلبات الترشح لانتخابات ممثلي أعضاء صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات بعضوية لجنة إدارة الصندوق.
٣	قرار رئيس الهيئة رقم (١١٤٨) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تنظيم الاشراف على انتخابات ممثلي أعضاء صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات بعضوية لجنة إدارة الصندوق والتصويت بها.
٤	قرار رئيس الهيئة رقم (١١٤٩) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تنظيم نظر تظلمات انتخابات ممثلي أعضاء صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات بعضوية لجنة إدارة الصندوق.
٥	قرار رئيس هيئة رقم (١٧٣٢) لسنة ٢٠٢٤	بشأن شروط حصول شركات السمسرة في الأوراق المالية على موافقة الهيئة للتعامل على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.
٦	قرار رئيس الهيئة رقم (١٨٤٢) لسنة ٢٠٢٤	بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة حقوق الملكية للشركات الحاصلة على موافقة الهيئة لمزاولة الآليات والانشطة المتخصصة.
٧	قرار رئيس هيئة رقم (٢١٣٢) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعديل قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
٨	قرار رئيس الهيئة رقم (٢٩٠٨) لسنة ٢٠٢٤	بشأن مد مهلة ضوابط توفيق أوضاع الشركات العاملة في قطاع التأمين وفقاً لقانون التأمين الموحد الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٤.
	الكتب الدورية	
١	كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٤	بشأن تعزيز مستويات حماية حقوق حملة وثائق التأمين.
٢	كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤	بشأن التزام شركات السمسرة في الاوراق المالية بإخطار عملائها بالعمليات المنفذة على الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة المصرية.
٣	كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤	بشأن إجراءات تعزيز الأمن السيبراني في مؤسسات قطاع التمويل غير المصرفي.
٤	كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤	بشأن قيام صناديق التامين الخاصة المسجلة بالهيئة بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام قانون التامين الموحد.
٥	كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤	بشأن نشر أيه بيانات إحصائية أو تقارير أو دراسات عن نشاط صناديق التأمين الحكومية.
٦	كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤	بشأن ضوابط حوالة المحافظ الائتمانية لأنشطة التمويل غير المصرفي الى جهة تمويل مرخص لها بممارسة ذات النشاط أو بنك أو شركة توريق أو صندوق استثمار.

م	رقم القرار	عنوان القرار
٧	كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤	بشأن ضوابط توريق الحقوق الناشئة عن مزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي أو غيرها من الأنشطة الأخرى.
٨	كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤	بشأن معايير إدارة المخاطر في الاكتتاب لعمليات تأمينات الأشخاص الفردي.
٩	كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤	عدم استخدام اسم او شعار الهيئة بالإعلانات للشركات.
	التعميمات	
١	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٢٤	بشأن المحافظة على سرية بيانات العملاء.

الموافقات والتراخيص والتدابير

بيان بالقرارات الرقابية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لعام ٢٠٢٤

قرار رقم	تاريخه	مضمون القرار
		نشاط سوق المال
٤	٢٠٢٤/١/١٠	وافق المجلس على إلغاء الترخيص الممنوح لشركة / سوليوشن للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٦	٢٠٢٤/١/١٠	وافق المجلس على إلغاء الترخيص الممنوح لشركة / الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٧	٢٠٢٤/١/١٠	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ ايوان القابضة للاستثمار، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٨	٢٠٢٤/١/٣١	إلغاء ترخيص شركة/ اتش إل بي للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٩	٢٠٢٤/١/٣١	إلغاء ترخيص شركة/ مجموعة تبارك القابضة للاستثمارات المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٠	٢٠٢٤/١/٣١	وقف نشاط شركة/ نيو برنت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اختيارياً لمدة عام واحد (العام الأول) اعتباراً من قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٩	٢٠٢٤/١/٣١	وقف نشاط شركة/ برايم فينتك للاستثمارات المالية اختيارياً لمدة عام واحد (العام الثاني) اعتباراً من قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٣٥	٢٠٢٤/٢/١٤	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ النوران القابضة بمزاولة نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٣٦	٢٠٢٤/٢/١٤	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ أندورس للتمويل والخدمات المالية غير المصرفية بمزاولة أنشطة التأجير التمويلي، والتخصيم، والتمويل الاستهلاكي.
٣٧	٢٠٢٤/٢/١٤	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ زيروكس بمزاولة نشاط التأجير التمويلي مع استمرار الشركة في تحصيل مستحقاتها الناشئة عن عقود التأجير التمويلي السابقة.
٤١	٢٠٢٤/٢/١٤	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ الكرنك لتداول الأوراق المالية بمزاولة نشاط السمسرة في الاوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

بيان بالقرارات الرقابية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لعام ٢٠٢٤

قرار رقم	تاريخه	مضمون القرار
٤٢	٢٠٢٤/٢/١٤	الموافقة لشركة/ الاستشارات المالية عن الأوراق المالية د. عبد العزيز حجازي (هوروث) بتصفية عملياتها اعتبارًا من قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٥، وذلك تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٤٩	٢٠٢٤/٣/٦	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ مشرق لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٥٠	٢٠٢٤/٣/٦	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ كايزن للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بمزاولة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٥٣	٢٠٢٤/٣/٦	الموافقة لشركة/ تايكون للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بتصفية عملياتها اعتباراً من قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠، وذلك تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٧٠	٢٠٢٤/٣/٢٧	وقف نشاط شركة/ كاونسل لتداول الأوراق المالية اختيارياً لمدة عام (العام الثاني) اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١٦ وفقاً لقرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٠ تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٧١	٢٠٢٤/٣/٢٧	وقف نشاط شركة/ بلوم مصر لتداول الأوراق المالية اختيارياً لمدة عام (العام الاول) اعتباراً من قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٣٠، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٧٦	٢٠٢٤/٣/٢٧	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ المصرية للاستشارات المالية عن الأوراق، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٨٤	٢٠٢٤/٤/٧	الموافقة لشركة/ سيتي جروب للأوراق المالية بتصفية عملياتها اعتباراً من قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠، وذلك تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٨٦	٢٠٢٤/٤/٧	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ إف أي بي كابيتال للأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٩٥	٢٠٢٤/٤/٢٩	الموافقة على تصفية عمليات شركة/ عكاظ لإدارة صناديق الاستثمار اعتبارًا من قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١، وفقًا لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٩٦	٢٠٢٤/٤/٢٩	وقف نشاط شركة/ كاتليست للاستشارات المالية عن الأوراق المالية اختياريًا لمدة عام (العام الأول) اعتباراً من قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٩٧	٢٠٢٤/٤/٢٩	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ طيبة القابضة، وذلك إعمالًا لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

بيان بالقرارات الرقابية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لعام ٢٠٢٤

قرار رقم	تاريخه	مضمون القرار
٩٩	٢٠٢٤/٥/١٢	وقف نشاط شركة/ تي ان ام القابضة للاستثمارات المالية اختيارياً لمدة عام (العام الأول) اعتباراً من قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/٤، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١١٦	٢٠٢٤/٦/١٢	الموافقة لشركة/ الامارات الدولية للاستثمار-مصر بتصفية عملياتها اعتبارًا من قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦، وذلك تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١١٧	٢٠٢٤/٦/١٢	الموافقة لشركة/ رمسيس للاستثمارات المالية بتصفية عملياتها اعتبارًا من قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٤، وذلك تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١١٨	٢٠٢٤/٦/١٢	الموافقة لشركة/ تقييم للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بتصفية عملياتها اعتبارًا من قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩، وذلك تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١١٩	٢٠٢٤/٦/١٢	الموافقة لشركة/ تكنو رام هولدنج القابضة بتصفية عملياتها اعتبارًا من قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠، وذلك تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٢٠	٢٠٢٤/٦/١٢	وقف نشاط شركة/ مصر للسمسرة في الأوراق المالية اختياريًا لمدة عام (العام الثاني) اعتباراً من قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٢١	٢٠٢٤/٦/١٢	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ دينيرو للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٤٢	٢٠٢٤/٦/٢٦	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ ايه سي للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٤٣	٢٠٢٤/٦/٢٦	الموافقة على التصفية المبكرة لصندوق استثمار ميد بنك (الثالث) المفتوح ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري "وافي".
١٥٠	٢٠٢٤/٧/١٧	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ حلوان للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٥١	٢٠٢٤/٧/١٧	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ أوربيت ستوك لتداول الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

بيان بالقرارات الرقابية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لعام ٢٠٢٤

قرار رقم	تاريخه	مضمون القرار
١٥٢	٢٠٢٤/٧/١٧	الموافقة على تصفية عمليات شركة/ أبو ظبي الإسلامي لإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اعتبارًا من قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٢٤، وفقًا لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٥٦	٢٠٢٤/٧/١٧	وقف نشاط شركة/ حورس لتداول الأوراق المالية اختياريًا لمدة عام (العام الثاني) اعتباراً من قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٨٧	٢٠٢٤/٨/٣١	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ ثقات الدولية للاستشارات المالية عن الأوراق المالية.
١٨٩	٢٠٢٤/٨/٣١	وقف نشاط شركة/ ديناميك لتداول الأوراق المالية اختياريًا لمدة عام (العام الثالث والأخير) اعتبارًا من قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٩٠	٢٠٢٤/٨/٣١	وقف نشاط شركة/ نيو برنت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اختياريًا لمدة عام (العام الثاني) اعتباراً من قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٩٨	٢٠٢٤/٩/١٧	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ مكاسب للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، وذلك إعمالًا لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٩٩	٢٠٢٤/٩/١٧	وقف نشاط شركة/ صندوق نعيم العقاري اختياريًا لمدة عام (العام الثالث) اعتباراً من قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٠٠	٢٠٢٤/٩/١٧	وقف نشاط شركة/ النعيم لإدارة صناديق الاستثمار اختياريًا لمدة عام (العام الثالث) اعتباراً من قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٥، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٠١	٢٠٢٤/٩/١٧	الموافقة على تصفية عمليات شركة/ كابيتال مانجمنت سريفيسز القابضة للاستثمارات المالية اعتبارًا من قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢٧، وفقًا لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢١٥	٢٠٢٤/٩/٢٩	وقف نشاط شركة/ مصر كابيتال اختياريًا لمدة عام (العام الثاني) اعتباراً من تاريخ الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٢٥	٢٠٢٤/١٠/١٦	إلغاء ترخيص شركة/ جاز جروب للاستثمارات المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة رقم (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

بيان بالقرارات الرقابية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لعام ٢٠٢٤

قرار رقم	تاريخه	مضمون القرار
٢٢٦	٢٠٢٤/١٠/١٦	إلغاء ترخيص شركة/ الأندلس للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة رقم (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٢٧	٢٠٢٤/١٠/١٦	وقف نشاط شركة/ القاهرة لإدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية اختياريًا لمدة ستة أشهر أخرى (من العام الأول) اعتبارا من تاريخ الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/٣، وفقًا لحكم المادة رقم (٣٣) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٤٦	٢٠٢٤/١٠/٣٠	الموافقة على تصفية عمليات شركة/ أف أي بي كابيتال للأوراق المالية، اعتبارًا من تاريخ الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢، وفقًا لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٦٢	٢٠٢٤/١١/١٣	وقف نشاط شركة/ سمارت لتداول الأوراق المالية اختياريًا لمدة عام (العام الثالث والأخير) اعتباراً من تاريخ الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٦، وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٧٤	٢٠٢٤/١١/٢٧	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ مجموعة المعز القابضة للاستثمار والتنمية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٨٢	٢٠٢٤/١٢/١٢	وقف نشاط شركة/ بلوم مصر لتداول الأوراق المالية اختيارياً لمدة عام (العام الثاني) اعتباراً من تاريخ الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/١٤ تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
٢٩٢	٢٠٢٤/١٢/١٢	وقف نشاط شركة/ كيو ان بي الأهلي آست مانجمنت إيجيبت اختيارياً لمدة عام (العام الثالث والاخير) اعتباراً من تاريخ الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/٢٩ تنفيذاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
نشاط التأمين		
٨	٢٠٢٤/١/١٠	وافق المجلس على شطب قيد شركة المصريين المتحدون لاستشارات التأمين نهائيا من سجل خبراء الاستشارات في التأمين (شخص اعتباري) المعد لهذا الغرض لدي الهيئة.
٥١	٢٠٢٤/٣/٦	الموافقة على شطب قيد شركة جابكو – جلوبال للمشروعات المتطورة والاستشارات من سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في التأمين (شخص اعتباري) المعد لهذا الغرض لدى الهيئة إعمالاً لحكم المادة ٦٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.
٧٥	٢٠٢٤/٣/٢٧	الموافقة على شطب قيد شركة/ سيسكو ترانس للوجستيات المتطورة من سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة، إعمالاً لحكم المادة ٦٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، والمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٨.

بيان بالقرارات الرقابية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لعام ٢٠٢٤

قرار رقم	تاريخه	مضمون القرار
٨٨	٢٠٢٤/٤/٧	شطب شركة/ سيدرز لوساطة التأمين شطباً نهائياً من سجل خبراء الاستشارات في التأمين (شخص اعتباري) المعد لهذا الغرض لدى الهيئة.
١٢٣	٢٠٢٤/٦/١٢	الموافقة على شطب وسيطة التأمين الحرة السيدة/ منال مصطفي محمد عطا الله من شطباً نهائياً من سجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً للبند رقم (٤) من المادة (٢٦) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وذلك لمخالفتها لأحكام المواد أرقام (٤/٧٧)، (٧٢)، (٨٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، والمادة (١٤١) من لائحته التنفيذية، وكتاب الهيئة الدوري رقم "١" بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠، المادتين (٢/٩)، (٤/١١) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
١٢٤	٢٠٢٤/٦/١٢	الموافقة على شطب وسيط تأمين شركة مصر لتأمينات الحياة السيد/ عبد الوهاب مصطفى عبد الوهاب محمد مصطفى شطباً نهائياً من سجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً للبند رقم (٤) من المادة (٢٦) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وذلك لمخالفته لأحكام المواد (٢/٩)، (٢/١١)، البندين "أ، هـ" من المادة (١٦)، البنود "١، ٢، ١١/ب " من المادة (١٩) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
١٢٦	٢٠٢٤/٦/١٢	وافق المجلس على شطب وسيط التأمين السيد/ عمرو أحمد علي رمضان شطبا نهائياً من سجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً للبند رقم (٤) من المادة (٢٦) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وذلك لمخالفته أحكام المادة (١٥/ج) والمادة (٢/٩) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
١٣٢	٢٠٢٤/٦/١٢	وافق المجلس على شطب وسيطة التأمين الحرة السيدة/ أمل فاروق محمود خليل شطباً نهائياً من سجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً للبند رقم (٤) من المادة (٢٦) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وذلك لمخالفتها أحكام المادة (٣/١١) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
أنشطة التمويل غير المصرفي		
٩	٢٠٢٤/١/١٠	وافق المجلس على إلغاء الترخيص لشركة / أميز للتجارة (مقدم خدمة التمويل الاستهلاكي)، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٢٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.
١٠	٢٠٢٤/١/١٠	وافق المجلس على إلغاء نشاط التمويل الاستهلاكي لشركة/ قسطلي للتمويل العقاري والاستهلاكي، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٢٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.
٣٨	٢٠٢٤/٢/١٤	الموافقة على شطب قيد خبير التقييم العقاري السيد/ حمدي عصام محمد مختار سليمان المُقيد بالجدول تحت رقم (١٥٦)، وذلك إعمالاً لحكم البند (٣) من المادة (٤٢مكرراً) من قانون التمويل العقاري الصادر برقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١.
٣٩	٢٠٢٤/٢/١٤	الموافقة على شطب قيد خبير التقييم العقاري السيد/ محمد سلامة غباشي ــ المُقيد بالجدول تحت رقم (١٥٥)، وذلك إعمالاً لحكم البند (٣) من المادة (٤٢مكرراً) من قانون التمويل العقاري الصادر برقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١.
٤٣	٢٠٢٤/٢/١٤	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ العابدين للتجارة بمزاولة نشاط مقدمي خدمة تمويل استهلاكي.
١٠٦	٢٠٢٤/٥/٢٢	الموافقة على إلغاء الترخيص الممنوح لشركة/ بريمير للتأجير التمويلي

بيان بالقرارات الرقابية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لعام ٢٠٢٤

قرار رقم	تاريخه	مضمون القرار
٢٤٧	٢٠٢٤/١٠/٣٠	الموافقة على إلغاء ترخيص شركة/ انفستيا للتأجير التمويلي.
٢٤٨	٢٠٢٤/١٠/٣٠	الموافقة على شطب عدد (٣) خبير تقييم عقاري، وعدد (١٩) وكيل عقاري، وعدد (٢) وسيط تمويل عقاري من سجلات الهيئة لعدم تقدم السادة الواردة أسمائهم بالمذكرة المعروضة بطلبات إعادة قيدهم بسجلات الهيئة المعدة في هذا الشأن، إعمالاً لأحكام المادة رقم ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، والمادة رقم ١٩ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥.

معلومات هامة

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية في البورصة المصرية

وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

نسخة محدثة في يوليه ٢٠٢٤

Building Bridges not Walls

نبنى الجسور لا الحواجز

الهيئة العامة للرقابة المالية

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

مجمع المعرفة للثقافة المالية

FINANCIAL LITERACY KNOWLEDGE HUB

Where knowledge is created and disseminated حيث نصنع المعرفة وننشرها

www.fra.gov.eg

الباب الأول: أحكام عامة وتعريفات	
مادة (1)	نطاق التطبيق
مادة (1 مكرر)	التسجيل لدى الهيئة
مادة (2)	الإجراءات التنفيذية التي تصدر عن البورصة
مادة (3)	التزام البورصة بتزويد الهيئة بالبيانات التي تطلبها
مادة (4)	تعريفات
الباب الثاني: القيد	
مادة (5)	جهة الاختصاص بقيد الأوراق المالية
مادة (6)	الشروط العامة لقيد الاوراق المالية
مادة (7)	شروط قيد أسهم الشركات المصرية
مادة (7 مكرر)	الشركات ذات غرض الاستحواذ «SPAC»
مادة (7 مكرر 1)	شروط قيد أسهم الشركات المستهدف الاستحواذ عليها «SPAC»
مادة (8)	شروط قيد أسهم الشركات المصرية حديثة التأسيس ولم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين
مادة (9)	شروط قيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة
مادة (10)	شروط استمرار قيد أسهم الشركات المصرية
مادة (11)	شروط قيد الأوراق المالية الحكومية المصرية
مادة (12)	شروط قيد السندات وصكوك التمويل الصادرة عن شركات المساهمة والاشخاص الاعتبارية المصرية
مادة (12 مكرر)	ضوابط قيد واستمرار قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني
مادة (13)	شروط قيد وثائق صناديق الاستثمار المغلقة المصرية
مادة (14)	شروط قيد وثائق صناديق المؤشرات المصرية
مادة (15)	شروط قيد شهادات الإيداع المصرية
مادة (16)	شروط قيد الأوراق المالية الأجنبية
مادة (17)	شروط استمرار قيد الأوراق المالية الأجنبية
مادة (18)	مرفقات طلب القيد
مادة (19)	مرفقات إضافية لطلب القيد المقدم من الشركات الصغيرة والمتوسطة
مادة (20)	نشر طلبات القيد
مادة (21)	البت في طلبات القيد
مادة (22)	التظلم من قرارات لجنة القيد بالبورصة
مادة (23)	جداول البورصة
مادة (23 مكرر)	تعديل قيد ونقل أسهم الشركات المقيدة
مادة (24)	قيد أسهم الشركات الناشئة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم أو الاندماج
مادة (25)	القيد الثانوي لأوراق مالية لشركة مصرية مقيدة ببورصة أجنبية
مادة (26)	قيد الإصدارات الجديدة وتعديل بيانات إصدارات مقيدة
الباب الثالث: متطلبات الإفصاح	
مادة (27)	أحكام عامه
مادة (28)	إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة
مادة (29)	حالات الإفصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسيين والأطراف المرتبطة
مادة (30)	تقرير الإفصاح الدوري للشركات المقيد لها أسهم بالبورصة
مادة (30 مكرر)	تقرير الإفصاح السنوي للشركات بشأن مقارنة النتائج وتقرر المستشار المالية المستقل او خطط الرعاة
مادة (31)	الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة
مادة (32)	الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة
مادة (33)	الإعلان عن قرار التوزيعات وضوابط تنفيذه
مادة (34)	الإفصاح عن معلومات جوهرية

مادة (34 مكرر)	حالات إلزام الشركات المقيد أسهمها بالبورصة بإفصاحات خاصة
مادة (35)	نشر وفحص القوائم المالية
مادة (36)	نشر القوائم المالية وتقارير الافصاح للشركات الصغيرة والمتوسطة
الباب الرابع: الحوكمة وحماية حقوق الأقلية والقوائم المالية	
مادة (37)	لجان المراجعة بالشركات المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية
مادة (38)	تعاملات الداخليين
مادة (39)	عقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة
مادة (40)	تقرير مجلس الإدارة
مادة (41)	انعقاد الجمعيات العامة
مادة (42)	محاضر اجتماعات مجلس الإدارة المصدق عليها
مادة (43)	التعامل مع مسائل جوهرية مازالت في مرحلة التفاوض
مادة (43 مكرر)	ضوابط التصرف في أصول أو استثمارات الشركة
مادة (44)	متطلبات الاستحواذ على أصول أو استثمارات
مادة (44 مكرر)	ضوابط تملك الأسهم وشهادات الإيداع في الشركات ذات الملكية المتبادلة والخاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.
مادة (45)	متطلبات إعداد القوائم المالية
مادة (46)	القوائم المالية للشركة
مادة (47)	القوائم المالية المجمعة
مادة (47 مكرر)	اتاحة استخدام الأنظمة الالكترونية لحضور الجمعية العامة للشركات
الباب الخامس: أسهم الخزينة وتعديل رأس المال والنظام الأساسي للشركة	
مادة (48)	تعديل رأس المال أو الغرض الأساسي للشركة
مادة (48 مكرر)	ضوابط زيادة رأس المال المصدر من خلال برنامج إصدار على شرائح
مادة (49)	تجزئة القيمة الاسمية للسهم
مادة(50)	نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم
مادة(51)	التعامل على أسهم الخزينة
مادة (51 مكرر)	التعامل على أسهم الخزينة من خلال الشركات التابعة
مادة (51 مكرر 1)	التعامل على أسهم الخزينة من خلال الشركات التابعة
مادة (52)	أحكام خاصة بحقوق الأولوية في الاكتتاب
مادة (52 مكرر)	تداول حقوق الأولوية في الاكتتاب وشطبه
الباب السادس: الشطب	
مادة (53)	الحالات التي تجيز شطب الأوراق المالية المقيدة
مادة (53 مكرر)	الشطب الاجباري لاسهم الشركات غير المستوفاه لشروط استمرار القيد
مادة (54)	طلب إعادة النظر في قرار شطب قيد ورقة مالية
مادة (55)	الشطب الاختياري لورقة مالية
مادة (55 مكرر)	حساب أسهم الشطب
مادة (56)	طلب إعادة القيد
مادة (57)	توفيق الأوضاع

الباب الأول: أحكام عامة وتعريفات

أولاً: أحكام عامة

مادة (1): نطاق تطبيق هذه القواعد

تعد هذه القواعد الإطار القانوني المنظم لـ ضوابط وإجراءات قيد وا ستمرار قيد و شطب الأوراق المالية بالبور صة، وتـ سري هذه القواعد على كافة أنواع الأوراق المالية المقيدة بالبور صة كالأ سهم والـ سندات و صكوك التمويل ووثائق صناديق الاستثمار وشهادات الإيداع المصرية وغير ذلك من الأوراق المالية.

ولا تخل الاحكام الواردة بهذه القواعد بكافة المتطلبات الأخرى الواجب على الشركات أو الجهات المقيد لها أوراق مالية الالتزام بها طبقاً للأحكام الواردة بالتـ شريعات الخا ضعة لها تلك الـ شركات أو الجهات وعلى الأخص؛ قانون شركات المساهمة و شركات التو صية بالأسهم والـ شركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992.

مادة (1 مكرراً): التسجيل لدى الهيئة [1]

يجوز قيد الأسهم المصدرة من الـ شركات المصرية والأجنبية و شهادات الإيداع المصرية بجداول البور صة المصرية قيداً مؤقتاً قبل استيفاء البنود (1، 2، 3) من المادتين (7) أو (9)، أو الحد الأدنى لعدد حملة شهادات الإيداع ونسبة الشهادات حرة التداول على النحو المنصـــوص عليه بالمادة (15)، أو البند (د) من المادة (16) من هذه القواعد بحســـب الأحوال، وعلى الشـــركات المقيد أوراقها المالية إتمام إجراءات التســـجيل لدى الهيئة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة والتقدم للبورصة لتنفيذ الطرح أو بدء التداول على تلك الأسهم أو الشهادات بحسب الأحوال خلال ستة أشهر من تاريخ القيد، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها بناءً على المبررات والخطة الزمنية التي تقدمها الشـــركة. ويعتبر القيد المؤقت كأن لم يكن في حالة انتهاء المهلة المشار إليها دون تنفيذ الطرح واستيفاء شروط ومتطلبات القيد.

كما يجوز للهيئة مد مهلة إتمام إجراءات الطرح للـ شركات الـ سابق قيد أ سهمها بالبور صة قبل العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (122) لسنة 2017 الصادر بشأن تعديل قواعد قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وذلك وفقاً لما تقدمه هذه الـ شركات للهيئة من مبررات وخطة زمنية ووفقاً لما تقدره الهيئة حـ سب موقف كل شركة. ويعتبر قيد أسهم هذه الشركات كأن لم يكن في حالة انتهاء المهلة المشار إليها دون تنفيذ الطرح واستيفاء شروط ومتطلبات القيد.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون (159) لســـنة 1981 والقانون (95) لســـنة 1992، لا تســـري الالتزامات الواردة بالأبواب الثالث والرابع والخامس من هذه القواعد –فيما عدا الالتزامات المنصـــوص عليها بالبنود من (ا إلى 4) من المادة (48) من هذه القواعد –على الشـــركات التي تم قيد أوراقها المالية وفقاً لأحكام هذه المادة لحين اســـتيفاء هذه الشركات لمتطلبات القيد والطرح وبدء التداول على أوراقها المالية.

مادة (2): الإجراءات التنفيذية التي تصدر عن البورصة

يضـــع مجلس إدارة البورصـــة الإجراءات التنفيذية للقواعد المنصـــوص عليها بهذا القرار ويجوز أن تتضـــمن هذه الإجراءات تخصيص جدول مستقل ضمن جداول الأوراق المالية المصرية لأسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة.

ويعمل بالإجراءات التنفيذية السابقة فور اعتمادها من الهيئة.

---

(1) تم إضـــافة المادة (1 مكرراً) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (124) لســـنة 2015 وتم تعديل المســـمى وتعديل المادة بموجب قرارات المجلس رقم 122 بتاريخ 2017/10/29 ورقم (13) بتاريخ 2018/3/27 ورقم (32) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/24 ثم تعديل المادة بأكملها بموجب قرار المجلس رقم 73 بتاريخ 2022/8/31.

مادة(3) : التزام البورصة بتزويد الهيئة بالبيانات التي تطلبها

على البورصة موافاة الهيئة بأية بيانات أو مستندات تطلبها تتعلق بالأوراق المالية المقيدة بها.

ثانياً: تعريفات

مادة (4): تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الأوراق المالية: يقصد بالأوراق المالية في تطبيق أحكام هذه القواعد الأسهم والسندات وصكوك التمويل ووثائق صناديق الاستثمار وشهادات الإيداع المصرية وغير ذلك من الأوراق المالية.

عضو مجلس الإدارة المستقل [2] هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي من ذوي الخبرة الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية بها أو مراقب حساباتها أو شركتها الأم أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة، أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو أي علاقة قد تؤدي إلى وجود منفعة مادية من شأنها التأثير على قراراته، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لأي من هؤلاء.

وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة المستقل على وجه الأخص في الحالات الآتية:

1- إذا كان العضو أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية يعمل أو سبق له العمل في الشركة أو الإدارة التنفيذية العليا بها أو بالشركة الأم أو الشركة التابعة لها خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.

2- إذا كان للعضو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تُعقد مع الشركة أو شركاتها التابعة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة، ما لم تكن هذه التعاقدات بناءً على مناقصة أو ممارسة ودون شروط تفضيلية.

3- إذا قدم أعمال استشارية، أو كان مراقب حسابات أو شريكاً له أو موظفاً لديه، أو قدم أي خدمات أخرى، سواء للشركة أو أي من الشركات الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.

4- إذا بلغت ملكيته كشخص طبيعي سواء بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها نسبة تجاوز (1%).

5- إذا شغل عضوية مجلس إدارة الشركة كعضو مستقل لمدة ست سنوات متصلة، مع عدم جواز إعادة تعيينه بهذه الصفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال، لا تتأثر صفة استقلالية عضو مجلس الإدارة حال كونه عضو مجلس إدارة مستقل في الشركة الأم أو في إحدى الشركات التابعة التي تمتلك فيها الشركة الأم نسبة لا تقل عن (51%) من أسهمها وبشرط موافقة مساهمي الأقلية للشركة التابعة على ذلك.

الأطراف ذات العلاقة: يقصد بالأطراف ذات العلاقة كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إحدى

(2) تم تعديل تعريف عضو مجلس الإدارة المستقبل الوارد بالمادة (4) بموجب قرار المجلس رقم 35 بتاريخ 3/27/ 2016، على أن تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بتوفيق أوضاعها وفقاً للتعديل الوارد بالمادة بما لا يجاوز 30 يونيو 2016، ثم تم تعديل تعريف العضو المستقل بموجب قرار المجلس رقم 177 بتاريخ 2023/8/30 وعلى الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه في أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة وبحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار.

الحالات التالية:

أ السيطرة على الشركة أو الوقوع معها تحت سيطرة مشتركة.

ب ملكية نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحه القدرة على التأثير الفعال على قراراتها.

ج عضوية مجلس إدارة أو شغل منصب المدير التنفيذي في الشركة طالبة القيد أو في شركتها القابضة أو في إحدى شركاتها التابعة أو الشقيقة.

د الوقوع تحت السيطرة الكاملة أو السيطرة المشتركة أو تحت التأثير المباشر لأشخاص يملكون نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحهم القدرة على التأثير الفعال.

ه أن يكون للطرف ذو العلاقة نظاماً مستقلاً عن الشركة خاص بالمزايا أو معاشات التقاعد لصالح العاملين في الشركة أو أي شركة لها علاقة بالشركة.

الداخليين: يقصد بالداخليين في تطبيق أحكام هذه القواعد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو شركتها القابضة وشركاتها التابعة والشقيقة أو المسيطرة عليها وممثليهم وأزواجهم وأولادهم القصر، وكذلك كل من في مكنته الاطلاع على أيًا من المعلومات الداخلية للشركة وأزواجهم وأولادهم القصر.

المساهم الرئيسي: يقصد بالمساهم الرئيسي أي مساهم يملك **10%** فأكثر من أسهم رأسمال الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال المجموعات والأطراف المرتبطة.

الأسهم حرة التداول[3]:

يقصد بالأسهم حرة التداول جميع الأسهم المتاحة للتعامل عليها شراءً أو بيعا دون قيود، ويتم حسابها بعد أن يستبعد من أسهم الشركة المقيدة في جداول البورصة ما يلي:

1- الأسهم المملوكة لشركات قطاع الأعمال القابضة في شركاتها التابعة المقيد لها أسهم بالبورصة.

2- الأسهم المملوكة للمساهمين الرئيسيين وذلك وفقاً للنسب التالية:
   - 100% من الأسهم الواجب الاحتفاظ بها وفقا لهذه القواعد
   - 100% في غير حالات الاحتفاظ الواردة بهذه القواعد، ويشترط لاستبعاد 97% أن يحدث تعامل خلال عام سابق على تاريخ الاحتساب.

3- الأسهم المملوكة للمؤسسين خلال فترة الحظر الواردة بالمادة 45 من القانون 159 لسنة 1981، سواء عند التأسيس أو زيادة رأس المال، وذلك كله ما لم تكن ضمن أسهم المساهمين الرئيسيين.

4- أسهم الخزينة.

5- أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة في حالة اشتراط النظام الأساسي للشركة ذلك، وذلك طوال فترة العضوية.

6- الاسهم المملوكة للمساهمين الملزمين بموجب اتفاقات أو عقود بالاحتفاظ بنسبة أو عدد من أسهم الشركة لمدة معينة وذلك خلال تلك المدة.

المجموعة المرتبطة: يقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينهما اتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو في مجلس إدارتها.

(3)- تم تعديل تعريف الأسهم حرة التداول بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (170) بتاريخ 2014/12/21.

الشركات الصغيرة والمتوسطة [4]: يقصد بالشركات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق أحكام هذه القواعد الشركات المساهمة التي لا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن مليون جنيه ويقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن 100 مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية عند تقديم طلب القيد لأول مرة ويقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن 200 مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية بعد ذلك.

الطرح بالبورصة [5]: عرض لبيع أسهم شركة بالبورصة المصرية سواء كانت أسهم قائمة أو من خلال زيادة رأس المال أو بغرض توفيق الأوضاع أو لتوسيع قاعدة الملكية.

نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح [6]: نموذج بيانات ومعلومات تعتمده الهيئة بغرض طرح الأوراق المالية للبيع بالبورصة المصرية سواء في طرح عام أو خاص.

التصويت التراكمي [7]: يقصد به منح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

التمثيل النسبي:[8] لرأس المال في مجلس إدارة الشركة: يقصد به ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (10%) من أسهم الشركة.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

القيد المؤقت:) [9] يُقصد به قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للحد الأدنى لنسبة الأسهم المراد طرحها وعدد المساهمين (أو حملة شهادات الإيداع) ونسبة الأسهم (أو شهادات الإيداع) حرة التداول على النحو المنصوص عليه بهذه القواعد.

- قانون رقم 159 لسنة 1981: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
- قانون رقم 8 لسنة 1997: قانون ضمانات وحوافز الاستثمار
- قانون رقم95 لسنة 1992: قانون سوق رأس المال
- قانون رقم 88 لسنة 2003: قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
- القانون رقم 14 لسنة 2012: مرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

(4) تم تعديل تعريف الشركات الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) بتاريخ 2018/3/27.

(5) تم إضافة تعريف الطرح بالبورصة بموجب قرار المجلس رقم 122 لسنة بتاريخ2017/10/29.

(6) تم إضافة تعرف نشرة الطرح بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 122 بتاريخ 2017/10/29.

(7) تم تعريف التصويت التراكمي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 92 بتاريخ 2018/6/10 وتم تعديل التعريف بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 154 بتاريخ 2018/9/30.

(8) تم تعريف التمثيل النسبي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 92 بتاريخ 2018/6/10.

(9) تم إضافة تعريف القيد المؤقت بموجب قرار المجلس رقم 73 لسنة 2022 بتاريخ 2022/8/31.

الباب الثاني: القيد

مادة (5) : جهة الاختصاص بقيد الأوراق المالية

يتم قيد الأوراق المالية بجداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة بقرار من لجنة قيد الأوراق المالية التي تتشكل بقرار من مجلس إدارة البورصة. وتقوم إدارة البورصة بإخطار الهيئة بجميع القرارات الصادرة عن اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها.

مادة (6): الشروط العامة لقيد الاوراق المالية [10]

يشترط للقيد بجداول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة واستيفاء الشروط العامة الآتية:

1. أن تكون الأوراق المالية مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي.

1 (مكرر). ألا يزيد رأس المال المرخص به للشركة الراغبة في قيد أوراقها المالية على خمسة أمثال رأس المال المصدر.

2. ألا يتضمن النظام الأساسي للجهة المصدرة أو شروط الإصدار إيه قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها مع عدم الإخلال بالقيود الواردة بالتشريعات المنظمة لبعض الأنشطة أو مناطق جغرافية معينة.
3. أن يتم القيد لجميع الأوراق المالية المصدرة من ذات النوع، وكذا قيد الإصدارات التالية وحق الأولوية في الاكتتاب وفقاً للأحكام الواردة بهذه القواعد.
4. أن تلتزم الشركة طالبة القيد بإنشاء موقعاً إلكترونياً على شبكة المعلومات الدولية فور قيد أي من أوراقها المالية بالبورصة وقبل بدء التداول عليها لنشر القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها إدارة البورصة من بين ما يجب على الشركات إخطارها بها وفقا لهذه القواعد، وذلك دون الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بهذه القواعد وبديلاً عن ذلك يجوز ان تنشر البيانات المشار إليها على موقع تخصصه البورصة لهذا الغرض.
5. أن يتم تقديم طلب القيد ومرفقاته من خلال الممثل القانوني للجهة طالبة القيد أو من خلال وكيل قيد معتمد لدى البورصة وفقا للضوابط التي تحددها إجراءات التنفيذية لهذه القواعد.
6. أن تبرم الجهة طالبة قيد أوراقها المالية عقدا مع البورصة ينظم حقوق والتزامات كل منهما بما في ذلك التزامات الجهة طالبة القيد المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات القيد أو نصوص العقد.
7. وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.
8. ألا يقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن 25% أو عضوتين على الأقل. [11]

---

(10) تم تعديل المادة بموجب قرار المجلس رقم 122 بتاريخ 2017/10/29. وبقرار مجلس رقم 92 بتاريخ 2018/6/10 وحذف البند الخاص بالتمثيل النسبي إعمالاً لقرار المجلس رقم 154 لـ سنة 2018. وبقرار رقم 123 بتاريخ 2019/9/16 بإ ضافة البند الخاص بالعد صر الذ سائي ومنح الـ شركات مهلة توفيق أو ضاع حتى 2020/12/31 وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (180) لـ سنة 2019 بتاريخ 2019/ 12/30 بحذف عبارة «أن ينص النظام الأ سا سي للشركة على» من البند 7 وتم إضافة البند 1 مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 138 بتاريخ 2020/8/31 ثم تعديل صدر المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 73 بتاريخ 2022/8/31.

(11) تم تعديل البند رقم 8 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 109 بتاريخ 2021/7/5.

9. حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة. وللهيئة الاستثناء المؤقت من هذا الشرط في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة. [12]

10. الانضمام لعضوية صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية.([13])

مادة (7): شروط قيد أسهم الشركات المصرية [14]

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتي:

1- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن (25%) من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة، أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن (10%) من أسهم الشركة، أو أسهم تعادل قيمتها (1%) من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة. ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناءً على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت إليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة، على أن يتم نشر أي منهما وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

2- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة بعد الطرح عن 300 مساهم مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعة في ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.

وتعتبر الشركة مستوفية للشرطين السابقين إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك 25% على الأقل من رأسمالها أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وبها عدد مساهمين لا يقل عن 300 مساهم، وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة، على أن يتم نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول على أسهم الشركة وفقاً لقواعد النشر المشار اليها بالبند (1).

3- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن (10%) من إجمالي أسهم الشركة، أو 1/8 في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن (5%) من أسهم الشركة، أو أسهم تعادل قيمتها نصف في المائة من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة.

4- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن 5 مليون سهم.

5- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة والموثق محضرها لدى الجهة الإدارية المختصة.

6- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن مائة مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقاً بها تقرير مراجعة شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة.[15]

---

(12) تم إضافة البند الخاص بحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) بتاريخ 2020/3/22 وتم تعديله بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 149 بتاريخ 2022/10/27.

(13) تم أضافة البند رقم (10) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 148 بتاريخ 2024/7/17. على ان تُمنح الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية مهلة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع أحكام المادتين (6/ بند "10") و(38) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

(14) تم تعديل المادة (7) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (170) بتاريخ 2014/12/21 وتم التعديل بموجب قرار المجلس رقم 122 بتاريخ 2017/10/29 وبقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) بتاريخ 2018/3/27 وتم تعديل البندين 1 و3 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 142 بتاريخ 2021/9/12.

(15) تم استبدال البند رقم 6 من المادة رقم 7 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 23 بتاريخ 2024/1/31.

7- تقديم تعهدات بألا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة و/أو من يحلون محلهم من باقي المساهمين بالشركة عن (51%) من الأسهم المملوكة لهم في رأس مال الشركة حال توافرها وإذا كان إجمالي الأسهم المحتفظ بها وفقاً لذلك نسبته أقل من (25%) من أسهم رأس مال الشركة المصدر يتم استكمال نسبة الـ (25%) من مساهمات أعضاء مجلس الادارة ومؤسسي الشركة أو غيرهم من مساهمي الشركة، وذلك لمدة لا تقل عن (24) شهر ميلادي وصدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام في سوق الإصدار قبل القيد على أن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية. (16)

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة –أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها – جزء منها أو بالكامل –خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

8- ألا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة علي طلب القيد عن (5%) من رأس المال المدفوع المطلوب قيده، علي أن يكون صافي أرباح الشركة قبل خصم الضرائب متولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لغرضها الوارد بنظامها الأساسي وبشرط ألا تقل نسبة صافي الربح قبل الضريبة بعد حسابه علي أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية المثبت بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية الدورية التي تليها – في حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة (5%) من رأس المال مرجحاً بالمدة، وألا تقل حقوق المساهمين من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة علي تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.[17]

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة التي قيدت قيداً مؤقتاً خلال الفترة من تاريخ القيد وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال ستة أشهر من تاريخ القيد، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها بناءً على المبررات والخطة الزمنية التي تقدمها الشركة. (18)

كما يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (5) و/أو (8) من هذه المادة في إحدى الحالات الآتية: (19)

<u>الأولى:</u> تقديم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لثلاث سنوات مالية فعلية سابقة على طلب القيد، معدة طبقا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط **(5)** وبشرط ألا يقل متوسط صافى الأرباح السنوية للشركة المتولدة من نشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي قبل خصم الضرائب عن آخر ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد منسوبة إلى متوسط رأس المال المدفوع عن ذات الفترة نسبة **5%**، وبشرط عدم تحقيق صافى خسائر من نشاطها المحقق لغرضها الرئيسي خلال أى من السنوات المالية الثلاثة السابقة على طلب القيد.

<u>الثانية:</u> للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة تقديم قوائمها المالية المجمعة عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون معدة طبقا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط **(5)** وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة و الشركة/الشركات التابعة لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها

---

(16) تم تعديل البند رقم 7 من المادة السابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 149 بتاريخ 2022/10/27.

(17) تم استبدال البند رقم **8** من المادة رقم **7** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **23** بتاريخ **2024/1/31**.

(17) تم تعديل الفقرة الثانية من المادة رقم **7** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **73** بتاريخ **2022/8/31**.

(19) تم تعديل الفقرة وإضافة الحالتين الرابعة والخامسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **32** بتاريخ **2019/2/24**.

الأساسية في آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن **5%** من رأس المال كما تظهره القوائم المالية المجمعة، وبشرط أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية – في حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة **5%** من رأس المال مرجحا بالمدة.

الثالثة: وفيما عدا الحالتين السابقتين لا يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط **(8)** إلا بعد توافر الشروط التالية:

أ- أن لا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة عن ضعف الحد الادني لراس المال المدفوع المشار اليه بالبند **(6)**

ب- أن يكون ما لا يقل عن نصف رأس المال مملوك لمساهمين لهم خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة أو من البنوك أو شركات التأمين

ج- تقديم الشركة دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي :

- ما باشرته الشركة من نشاط.
- ما أبرمته الشركة من عقود.
- خطة عمل الشركة.
- خبرات فريق الإدارة بالشركة
- ما حصلت عليه الشركة من تراخيص وموافقات (صناعية وبيئية إلخ..)
- التوقعات المالية المستقبلية.
- مدى كفاية الموارد المالية للشركة لتحقيق خطتها
- التوقعات المستقبلية للربحية
- القيمة العادلة للسهم عند الطرح.

الرابعة: مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقا للمادتين **(45، 46)** من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم **(159)** لسنة **1981** والمادة **(138)** من لائحته التنفيذية، والمادة **(53)** من قانون الاستثمار الصادر برقم **(72)** لسنة **2017**، للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة تقديم القوائم المالية الخاصة بها عن الفترة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب القيد على أن تكون معدة طبقا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) مرفقا بها تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقب الحسابات وكذلك آخر قوائم مالية سنوية لجميع شركات المساهمة التابعة لها السابقة على طلب القيد، وعلى أن تكون معتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة، وألا يقل إجمالي حقوق المساهمين لجميع الشركات المساهمة التابعة للشركة المطلوب قيد أسهمها عن إجمالي رؤوس أموالها المدفوعة طبقا للقوائم المالية الفعلية لتلك الشركات عن آخر سنة مالية سابقة لطلب القيد. وبشرط ألا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة/الشركات –المساهمة التابعة للشركة المطلوب قيد أسهمها –لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع كما تظهره القوائم المالية لها، وبشرط ألا تقل نسبة صافي الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية – في حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة ٥% من رأس المال مرجحاً بالمدة.

الخامسة: للشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم لشركات غير مقيدة أسهمها بالبورصة المصرية تقديم القوائم المالية

الخاصة بها عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) مرفقاً به تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقب الحسابات وكذلك آخر قوائم مالية سنوية للشركة القاسمة، على أن تكون جميعها معتمدة من الجمعيات العامة العادية للشركات ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة، وبشرط ألا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال كما تظهره القوائم المالية لها.

وللشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالاندماج لشركات غير مقيدة أسهمها بالبورصة المصرية تقديم القوائم المالية الخاصة بها عن الفترة من تاريخ إتمام اجراء إعادة الهيكلة وحتى تاريخ تقديم طلب القيد، على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط **(5)** مرفقاً به تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقب الحسابات وكذلك القوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن سنتين ماليتين للشركات المندمجة وعلى أن تكون معتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة، وبشرط توافر شروط القيد بالشركات المندمجة قبل الاندماج.

وفى الحالات الخمس المشار إليها أعلاه، يجب ألا تقل نسبة احتفاظ كل مساهم رئيسي و/أو من يحل محله من باقي المساهمين بالشركة عند القيد عن **(75%)** من مساهمته في رأس مال الشركة وبما لا يقل عن **(51%)** من إجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الشروط الواردة بالبند **(5)** و/أو **(8)** بحسب الأحوال من هذه المادة، وذلك لمدة لا تقل عن **(24)** شهر ميلادي وصدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد بالبورصة، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.[20]

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة – أن تنتقل ملكية الأسهم المحتفظ بها – جزء منها أو بالكامل – خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحدى الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتبارى له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالإلتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

المادة (7 مكرراً): شروط قيد أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY«SPAC» [21]

يشترط لقيد أسهم الشركة ذات غرض الاستحواذ قيداً مؤقتاً بجداول البورصة المصرية ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه مصري، وتلتزم الشركة بزيادة رأس مالها نقداً إلى مائة مليون جنيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة بمراعاة ما يلي:

20 () تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة السابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **149** بتاريخ **2022/10/27**.

(21) تم استبدال نص المادة (7 مكررا) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **148** بتاريخ **2024/7/17**.

1- أن يتم طرح أسهم زيادة رأس المال في اكتتاب خاص على مستثمرين مؤهلين أو مؤسسات مالية وفقاً للتعريف الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 المشار إليه، وعلى أن تتضمن مذكرة المعلومات – بحد أدنى – البيانات الآتية:

- بيانات عامة عن الشركة.
- خبرات مؤسسي الشركة ومجلس إدارتها.
- القطاعات المستهدفة والضوابط الاستثمارية.
- الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة.
- أسلوب الاستحواذ سواء نقداً أو بأرصدة دائنة أو بمبادلة أسهم.
- مخاطر الاستثمار.
- ضوابط الاسترداد.
- الإطار المنظم لإدارة رأس مال الشركة بما في ذلك الأموال المحصلة من الاكتتاب.
- الأشخاص المرتبطة والأطراف ذوي العلاقة.
- وسائل تجنب تعارض المصالح.
- إعلام المستثمرين المؤهلين بأن الاكتتاب في أسهم الزيادة يعنى قبولهم تداول أسهمهم بما لا يجاوز القيمة الإسمية لحين نشر تقرير إفصاح طبقًا للمادة (138) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 بعد تنفيذ الاستحواذ أو نشر الشركة للقوائم المالية عن أول سنة مالية بعد التأسيس.

2- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة بعد الاكتتاب عن خمسين مساهم.

3- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن (5%) من إجمالي أسهم الشركة.

4- أن يتم الاحتفاظ بحصيلة الاكتتاب في زيادة رأس المال لدى أحد البنوك المصرية، على ألا يتم استخدامها إلا لأغراض الاستحواذ.

5- أن يكون التداول على أسهم الشركة مقصوراً على المؤسسات المالية والمستثمرين المؤهلين وتحت مسؤولية شركة السمسرة المنفذة، لحين استيفاء متطلبات المادة (7 مكرراً 1) من هذه القواعد.

6- يُعرض مشروع قرار الاستحواذ متضمناً كافة التفاصيل المتعلقة بنشاط الشركة أو الشركات المستهدفة بالاستحواذ على الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهم الشركة بالبورصة، ولا يجوز للمؤسسين وأشخاصهم المرتبطة التصويت على هذا القرار، ويكون للمساهمين المعترضين على قرار الاستحواذ باجتماع الجمعية العامة التخارج من الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصويت على هذا القرار.

7- على الشركة القيام بتنفيذ عملية الاستحواذ خلال سنتين من تاريخ القيد بالبورصة، ويكون الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة بنسبة (100%) أو نسبة سيطرة أو أغلبية مطلقة في رأس المال أو حقوق التصويت على أن يتبعها الاندماج في الشركة أو الإبقاء على الشركات المستحوذ عليها كشركات تابعة وذلك وفقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للشركة في هذا الشأن.

8- على الشركة بعد تنفيذ الاستحواذ نشر تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة (138) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 بعد اعتماده من الهيئة، موضحاً به خطة الشركة وتفاصيل عمليات الاستحواذ التي تمت وكذا العمليات المتوقعة وأسلوب الشركة في المحافظة على استمرار القيد فيما يخص الحد الأدنى من الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين، أو قيام الشركة بنشر القوائم المالية عن أول سنة مالية بعد التأسيس.

9- ألا تقل نسبة احتفاظ المؤسسين عند تقديم طلب القيد عن (100%) من حصتهم في أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرط الربحية الوارد بالبند (8) من المادة (7) من هذه القواعد وبشرط مرور 24 شهر ميلادي وصدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد بالبورصة، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

وفي جميع الأحوال، يكون التعامل على أسهم الشركة بالقيمة الإسمية خلال الفترة من تاريخ القيد وحتى نشر تقرير الإفصاح طبقاً للمادة (138) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 أو لحين إصدار الشركة لقوائم مالية لا تقل عن اثني عشر شهراً، ولا يجوز التعامل على أسهم الشركة ذات غرض الاستحواذ التي قيدت قيداً مؤقتاً خلال فترة الثلاثة أشهر من تاريخ قيدها وحتى استيفاء باقي الشروط بعد قيد أسهم الزيادة إلا بموافقة الهيئة ، ويعتبر القيد المؤقت كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة باستيفاء الشروط (1، 2 ، 3 ، 4) المشار اليها أعلاه خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ القيد، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها بناءً على المبررات والخطة الزمنية التي تقدمها الشركة.

المادة (7 مكرراً 1): شروط التداول على أسهم الشركة ذات غرض الاستحواذ لكافة المتعاملين بالبورصة [22]

يشترط للتداول على أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ لكافة المتعاملين بالبورصة ما يلي:

1- تقديم الممثل القانوني للشركة طلب للبورصة لإتاحة التداول على أسهم الشركة لكافة المتعاملين بالبورصة.
2- استيفاء الشركة لكافة شروط القيد المنصوص عليها بالمادة (7) من هذه القواعد.
3- نشر الشركة لتقرير إفصاح مرفقاً به دراسة القيمة العادلة للسهم معد من خلال مستشار مالي مستقل.

مادة(8): شروط قيد أسهم الشركات المصرية حديثة التأسيس ولم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين [23]

مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقاً للتشريعات المنظمة لها يجوز قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب عام أو خاص – أو طرحت أسهمها لاحقا من خلال طرح عام أو خاص

---

(22) تم استبدال المادة (7 مكرراً 1) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **148** بتاريخ **2024/7/17**.

(23) تم تعديل المادة **(8)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **(170)** بتاريخ **2014/12/21** وتم تعديل صـــدر المادة والبند **6** منها بموجب قرار المجلس رقم **122** بتاريخ **2017/10/29** ثم تعديل المادة بأكملها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **149** بتاريخ **2022/10/27**

-بناءً على نشرة اكتتاب أو طرح بحسب الحالة أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة والتي لم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين كاملتين إذا استوفت الشروط الآتية:

1- أن لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة المطلوب قيد أسهمها عن مثلي الحد الأدنى لرأس المال الوارد بالمادة (7) بند 6.
2- أن لا تقل مجموع الأسهم المملوكة لمساهمين رئيسيين عن 51% من رأسمال الشركة.
3- أن لا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن 15% على الأقل من إجمالي أسهم الشركة، وألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن 1000 مساهم.
4- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن 20 مليون سهم.
5- أن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين والمؤسسين مجتمعين بالشركة عند تقديم طلب القيد عن 75% من حصتهم في أسهم الشركة وبما لا يقل عن نسبة 40% من إجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرط الربحية الوارد بالمادة 7 بند 8 وبشرط مرور سنتين ماليتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة.
6- أن تنشر الشركة تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 بعد تحقق الهيئة من استيفاءه للمتطلبات الواردة بالمادة المشار إليها، وأن تقدم دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة وفقاً للمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي:
   - ما باشرته الشركة من نشاط.
   - ما أبرمته الشركة من عقود.
   - التوقعات المالية المستقبلية.
   - التوقعات المستقبلية للربحية ومدى كفاية الموارد المالية المتولدة من نشاط الشركة لتحقيق هذه الارباح.
   - القيمة العادلة للسهم عند الطرح.

مادة (9): شروط قيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة [24]

يشترط لقيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة ما يأتي:

1- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن 25% من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت اليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة، بخلاف دراسة الراعي المعتمد. على أن يتم نشر ما سبق على شاشات البورصة لمدة خمس أيام على الأقل قبل بدء تنفيذ الطرح فضلاً عن نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.
2- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن 100 مساهم بعد الطرح مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعه في

---

(24) تم تعديل المادة **(9)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **(170)** بتاريخ **2014/12/21** وتعديل البند **8** من المادة رقم **(9)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **(96)** بتاريخ **2017/7/25** وتم تعديل البند **1** و **2** و **5** والفقرة الأخيرة من المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **122** بتاريخ **2017/10/29** وبقرار مجلس إدارة الهيئة رقم **(13)** بتاريخ **2018/3/27** بتعديل البنود **(1,2،3،6،8)**.

ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.

وتعتبر الشركة مستوفية للشرطين السابقين إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك 25% على الأقل من أسهم الشركة أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وبها عدد مساهمين لا يقل عن 100 مساهم، وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة، على أن يتم نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول على أسهم الشركة على شاشات البورصة وعلى موقعها الالكتروني.

3- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن 10% من إجمالي أسهم الشركة أو 1/8 في الألف من رأس المال السوق حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن 5% من أسهم الشركة.

4- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن 100 ألف سهم.

5- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتم مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة وأقرتها الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة.

ويجوز للجنة القيد قبول قيد أوراق الشركات التي لم تصدر قوائم مالية إلا عن سنة مالية كاملة في حالة تقديم الشركة المصدرة خطط عمل لثلاث سنوات قادمه تحدد فيها الأرباح المتوقعة على أن تكون هذه الخطط معتمدة من احد الرعاة أو المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة.

6- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل وبحد أدنى مليون جنيه وأقل من 100 مليون جنيه وذلك من واقع أخر قوائم مالية سنوية أو أخر قوائم مالية دورية مرفقا بها تقرير مراجعه شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة.

على تلتزم الشركة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ القيد بالتوسعات وزيادة رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل تنفيذا لما ورد بتقرير الإفصاح المشار إليه بالبند (1) من هذه المادة او خطط عمل الشركة المشار إليها بالبند (5).

7- أن لا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية او دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

8- تقديم تعهدات بألا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسين و/أو من يحلون محلهم من باقي المساهمين بالشركة عن (51%) من الأسهم المملوكة لهم في رأس مال الشركة حال توافرها وبحد أدنى (25%) من إجمالي الأسهم المطلوب قيدها، وفى حال كون ما يملكونه أقل من نسبة الـــ (25%) من أسهم الشركة المصدرة، يتم استكمال نسبة الـــ (25%) من مساهمات أعضاء مجلس الادارة ومؤسسي الشركة أو غيرهم من مساهمي الشركة وبشرط مرور (24) شهر ميلادي وصدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد في البورصة للشركات المستوفاة للبند (1) من هذه المادة عند القيد أو من تاريخ الطرح بالبورصة للشركات غير المستوفاة للبند المشار إليه، وفى جميع الأحوال يستمر الاحتفاظ بنسبة (25%) من أسهم الشركة لسنة مالية تالية، وعلى أن تسرى ذات شروط الاحتفاظ على أي زيادة تالية في رأس مال الشركة وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.[25]

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة – أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها – جزء منها أو بالكامل – خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

9- أن تتعاقد الشركة طالبة قيد أسهمها مع أحد الرعاة المعتمدين والمقيدين بالسجل المعد لذلك الغرض، ويكون الراعي مسئولاً عن معاونة الشركة في مرحلة قيد أوراقها المالية، كما يتولى مسئولية متابعة التزام الشركة بقواعد ومعايير القيد والإفصاح، على أن يستمر الراعي لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ القيد، يلتزم خلالها بإجراء التغطية البحثية للشركة التي يرعاها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال الفترة من تاريخ التسجيل وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة التي قيدت قيداً مؤقتاً خلال الفترة من تاريخ القيد وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال ستة أشهر من تاريخ القيد، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها بناءً على المبررات والخطة الزمنية التي تقدمها الشركة.[26]

مادة (10) : شروط استمرار قيد أسهم الشركات المصرية [27]

يشترط لاستمرار قيد أسهم الشركات بالبورصة توافر الحد الأدنى لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الادنى لعدد الأسهم المطلوب قيده، وفى حال عدم توافر أياً من هذه الشروط تطبق أحكام الباب السادس من هذه القواعد.

---

(25) تم تعديل البند رقم **8** من المادة التاسعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **149** بتاريخ **2022/10/27**.

(26) تم إضافة الفقرة الأخيرة من المادة رقم **9** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **73** بتاريخ **2022/8/31**.

27() تم تعديل الفقرة الأولى من المادة **10** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **96** بتاريخ **2017/7/25** وإضـــافة فقرة ثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **138** بتاريخ **2020/8/31**.

كما تلتزم الشركات التي تم قيد أسهمها طبقاً للمادة **(8)** بتقديم إفصاح نصف سنوي معتمد من مجلس الإدارة عن تطورات أعمالها وأنشطتها وذلك طوال مدة التزام المساهمين الرئيسيين والمؤسسين بالاحتفاظ بأسهمهم.

تلتزم الشركة التي تم قيد أسهمها بجداول البورصة المصرية بألا يزيد رأسمالها المرخص به عن خمسة أمثال رأسمالها المصدر.

مادة (11): شروط قيد الأوراق المالية الحكومية المصرية [28]

يتم قيد الأوراق والأدوات المالية التي تصدرها الدولة بشرط تقديم نشرة الطرح أو مستندات الإصدار المعتمدة من السلطة المختصة بالجهة المصدرة.

مادة (12): شروط قيد الصكوك والسندات و صكوك التمويل الصادرة عن شركات المساهمة والاشخاص الاعتبارية المصرية وغيرها من الجهات الأخرى

يشترط لقيد السندات وصكوك التمويل توافر الشروط الآتية:

أ أن تكون قد طرحت للاكتتاب العام أو الخاص بناء على نشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات معتمده من الهيئة أيا كان القانون الخاضع له الجهة التي أصدرتها.

ب تقديم شهادة توضح درجة التصنيف الائتماني الممنوح للإصدار.

ج تقديم طلب القيد مرفقا به كافة البيانات والمستندات الآتية:

1- تعهد الجهة المصدرة بموافاة الهيئة والبورصة خلال 90 يوم من نهاية السنة المالية بشهادة تصنيف ائتماني حديثه سنويا للإصدار تجدد سنويا.

2- تعهد بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية، وبتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال 15 يوما من تاريخ الإفصاح.

3-- تعهد بموافاة البورصة بمحضر اجتماع جماعة حملة السندات وما يفيد تعيين الممثل القانوني لها معتمداً من الجهة الإدارية المختصة وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب في تلك السندات، وتعهد بموافاة الهيئة والبورصة ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سداداه منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يوماً على الأقل. [29]

وفى جميع الأحوال يجب اعتماد كافة الاوراق والمستندات المقدمة للقيد من السلطة المختصة بالشخص الاعتباري.

---

(28) تم تعديل المادة **11** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **73** بتاريخ **2022/8/31**.

(27) تم تعديل البند **3** من ج من المادة رقم **12** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **37** بتاريخ **2021/3/21**.

مادة (12 مكرراً): ضوابط قيد واستمرار قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني[30]

يشترط لقيد واستمرار قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني، والتي يقتصر التداول فيها على المؤسسات المالية والأشخاص ذوي الملاءة المالية على النحو المنصوص عليه بالمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (23) لسنة 2016 المشار إليه، توافر الشروط الآتية:

1- ألا تقل المدة المتبقية للسندات أو الصكوك المطلوب قيدها عن عام من تاريخ القيد، وعدم حدوث أي حالة من حالات الإخلال فيما يتعلق بسداد مستحقات حملة السندات.

2- ألا تزيد قيمة السندات أو الصكوك المطلوب قيدها عن صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من مراقب حسابات الشركة.

3- تقديم المستندات التالية:

أ. موافقة الهيئة المسبقة على تقديم طلب القيد.

ب. مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة.

ج. شهادة من مراقب حسابات الشركة بما يفيد قدرتها على سداد التزامات حملة السندات أو الصكوك في مواعيد استحقاقها من التدفقات النقدية للشركة.

د. تعهد من الممثل القانوني للشركة بتشكيل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القيد.

ه. تعهد من الممثل القانوني بالتزام الشركة بسداد كافة مستحقات حملة السندات أو الصكوك من أصل وعائد وفقاً للتواريخ المحددة بمذكرة المعلومات، وعدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

4- نشر تقرير إفصاح بغرض التداول وفقاً للنموذج الذي تعده البورصة وتعتمده الهيئة، يتضمن على الأخص ما يلي: (شروط إصدار السندات أو الصكوك – موقف ما تم استهلاكه من السندات أو الصكوك – العائد وتاريخ الصرف وأسس حسابه – المؤشرات المالية – نية الجهة في السداد المعجل – المخاطر – الضمانات الممنوحة).

5- الالتزام بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية، والالتزام بكافة الإفصاحات المطلوبة والتشريعات المنظمة طوال فترة السندات أو صكوك التمويل ومواعيدها الواردة بمذكرة المعلومات.

6- الالتزام بموافاة الهيئة والبورصة طوال فترة القيد ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سداده منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يوماً على الأقل.

7- الالتزام بأن يكون للجهة المصدرة مراقب حسابات على الأقل من بين مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة طوال الفترة المحددة لقيد السندات أو الصكوك بالبورصة، ويلتزم في أداء مهامه بمعايير المراجعة المصرية، ويجب أن يضمن تقريره مدى التزام الشركة باشتراطات إصدار السندات أو الصكوك.

مادة (13): شروط قيد وثائق صناديق الاستثمار المغلقة المصرية

يتم قيد وثائق صناديق الاستثمار المغلقة التي يتوافر فيها الشروط الآتية:

أ تقديم نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات في حالة الطرح الخاص معتمدة من الهيئة مرفقا بها نسخة طبق الأصل من باقي المستندات اللازمة للموافقة على طرح وثائق الصندوق والواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

---

(30) أضيفت بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم **11** لسنة **2023**.

ب تقديم تعهد من مدير الصندوق وشركة خدمات الإدارة بالالتزام بالإفصاح للبورصة والهيئة بتقارير ربع سنوية تتضمن صافي قيمة أصول الصندوق وعدد الوثائق ونصيب كل وثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وبيان بأي توزيعات أرباح قبل صرفها بخمسة عشر يوما على الأقل. وكذلك تقديم تعهد من مجلس إدارة الصندوق بتقديم تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله ومركزه المالي بالإضافة إلى الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ج تقديم تعهد من مجلس إدارة الصندوق بالإفصاح للبورصة والهيئة بشكل مسبق وفوري عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح وما يفيد موافقة المجلس المسبقة أو جماعة حملة الوثائق بحسب الأحوال على القيام بهذا التصرف.

د تقديم تعهد من شركات خدمات الادارة بالالتزام بموافاة البورصة بصافي قيمة الوثيقة قبل بداية جلسة التداول التالية لتاريخ احتسابها.

مادة (14): شروط قيد وثائق صناديق المؤشرات المصرية

يتم قيد الوثائق المتداولة لصناديق المؤشرات التي يتوافر فيها الشروط الآتية:

أ تقديم نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات في حالة الطرح الخاص لهذا الإصدار معتمدة من الهيئة.

ب تقديم تعهد من شركة خدمات الادارة للجهة المصدرة للوثائق بموافاة البورصة ببيان يومي قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي عن صافي قيمة الوثيقة Net Asset Value وكذلك بإخطار البورصة يومياً بعدد الشهادات القائمة وأي تغيير فيها ونسبته، وأي خطوات تتخذ بصفه مؤقتة لإيقاف استرداد أو بيع الوثائق وكذلك موعد وقيمة الكوبونات الموزعة.

مادة (15): شروط قيد شهادات الإيداع المصرية [31]

مع مراعاة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بين كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة وبين البورصات أو الجهات الرقابية الأجنبية بالسوق المقيد به الأسهم محل شهادات الإيداع المصرية يجوز قيد شهادات الإيداع المصرية متى توافرت فيها الشروط الآتية:

أ ألا تقل القيمة الاسمية لإجمالي الشهادات المطلوب قيدها عن 100 مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وألا يقل عدد حملة شهادات الإيداع المصرية عن 150 مالك شهادة بعد الطرح.

ب أن لا تقل نسبة شهادات الإيداع المصرية حرة التداول عن 5% من إجمالي لشهادات المقيدة.

ج أن تكون الأسهم محل شهادات الإيداع مقيدة في أحدي البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة رقابية تمارس اختصاصات مماثله لاختصاصات الهيئة في مجال سوق المال.

د أن تلتزم الشركة بتقديم القوائم المالية للبورصة ويجب إعداد هذه القوائم ومراجعتها طبقاً للمعايير الدولية أو المعايير الأمريكية كما تلتزم بتقديم تقارير مجلس الإدارة للبورصة، وأن تقدم للبورصة نسخة مترجمة باللغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الالكتروني لها.

---

(31) تم إضافة الفقرة الأخيرة للمادة **(15)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **(170)** بتاريخ **2014/12/21** وتم تعديل البند أ وب من الفقرة الأولى من المادة وحذف الفقرة الأخيرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم **122** بتاريخ **2017/10/29** وتم تعديل المادة بحذف بند وإعادة ترتيب باقي البنود بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **73** بتاريخ **2022/8/31**.

ه أن تتوافر في الشركة الأجنبية المطلوب قيد شهادات إيداعها المصرية نسبة الحد الادنى لصافي الربح وحقوق المساهمين اللازمة لقيد أسهم الشركات المصرية وفقا لهذه القواعد.

ويشترط لاستمرار القيد استمرار الشروط المرتبطة بالحد الأدنى لنسبة الشهادات حرة التداول وعدد حملة الشهادات وإجمالي القيمة الاسمية لشهادات الإيداع.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة الأجنبية أن تقيد جزء من أوراقها بالبورصة في صورة أسهم وجزء أخر في صورة شهادات إيداع مصرية في ذات الوقت.

مادة (16): شروط قيد الأوراق المالية الأجنبية[32]

أولاً: الأسهم الأجنبية

يشترط استيفاء الشروط الآتية لقيد أسهم الشركات الأجنبية:

أ. أن تكون أسهم الشركة مقيدة في إحدى البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة في مجال سوق المال وأن تكون الأسهم بالجنيه المصري أو بعملة أجنبية قابلة للتحويل للجنيه المصري.

ويجوز قيد أسهم هذه الشركات لو لم تكن مقيدة في بورصة أجنبية متى كانت نسبة 50% فأكثر من حقوق ملكيتها وأصولها وإيراداتها من شركات مصرية تابعة لها، وبشرط أن تقدم الشركة قوائم مالية مجمعة لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد على النحو الوارد بالبند ب من أولاً من هذه المادة، على أن تلتزم بإعداد القوائم المالية لها بعد القيد وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأن يتم مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية.

ب. أن تلتزم الشركة بتقديم تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية للبورصة ويجب إعداد هذه القوائم ومراجعتها طبقاً للمعايير المصرية أو الدولية أو الأمريكية كما تلتزم بتقديم تقارير مجلس الإدارة للبورصة، وأن تقدم للبورصة نسخة مترجمة باللغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الالكتروني لها.

ج. ألا يقل رأس مال الشركة الأجنبية المطلوب قيد أسهمها عما يعادل **100** مليون دولار أمريكي وعن **10** مليون دولار أمريكي في حالة الشركات المتوسطة والصغيرة، وإذا كانت الشركة غير مقيدة في بورصة أجنبية وكانت نسبة **(50%)** فأكثر من حقوق ملكيتها وأصولها وإيراداتها من شركات مصرية تابعة لها على النحو الوارد بالبند (أ) من أولاً من هذه المادة، يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركة ذات الحد الأدنى المتطلب لقيد أسهم الشركات المصرية.

د. توافر ذات شروط قيد وطرح شهادات الايداع المصرية بالنسبة لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الادنى لعدد الأسهم المطلوب قيدها، والواردة بالمادة **(15)**.

هـ. أن يكون للشركة ممثل قانوني بمصر.

32() تم تعديل البند أولا من المادة **16** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **(170)** بتاريخ **2014/12/21** ثم تعديل المادة **16** بموجب قرار المجلس رقم **122** بتاريخ **2017/10/29** وبقرار المجلس رقم **32** بتاريخ **2019/2/24** وتعديل البند ج بموجب قرار المجلس رقم **176** بتاريخ **2020/11/18** وتم تعديل صدر المادة والبند أولا منها بموجب قرار المجلس رقم **73** بتاريخ **2022/8/31**.

ثانياً: السندات وصكوك التمويل الأجنبية

يتم قيد السندات وصكوك التمويل المصدرة من شركات أجنبية بشرط توافر ذات شروط قيد السندات وصكوك التمويل المصرية.

ويجوز قيد السندات والصكوك المصدرة من المؤسسات المالية الدولية وصناديق التنمية الإقليمية والدولية ولا يشترط تشكيل جماعه لحملة هذه السندات او صكوك التمويل.

ثالثاً: وثائق صناديق الاستثمار المغلقة الأجنبية

يتم قيد وثائق الاستثمار المصدرة من صناديق الاستثمار المغلقة الأجنبية بشرط توافر ذات شروط قيد وثائق الاستثمار المصرية.

رابعاً: وثائق صناديق المؤشرات الأجنبية

يتم قيد وثائق صناديق المؤشرات الأجنبية بذات شروط قيد وثائق صناديق المؤشرات المصرية، شريطة أن تكون وثائق الصندوق مقيدة في بورصة بلد المنشأ وان تكون تلك البورصة خاضعة لرقابة هيئة رقابية تمارس ذات اختصاصات الهيئة في مجال سوق المال.

مادة (17): شروط استمرار قيد الأوراق المالية الأجنبية

يشترط لاستمرار قيد الأوراق المالية الأجنبية استمرار استيفاء قواعد استمرار القيد ومتطلبات الإفصاح المقررة للأوراق المالية المصرية المناظرة.

مادة (18): مرفقات طلب القيد [33]

يجب على الشركة أو الجهة طالبة القيد أن ترفق بطلب القيد ما يأتي:

1. عنوان المركز الرئيسي للشركة أو الجهة وجميع الفروع المسجلة لها داخل البلاد وخارجها.
2. نسخة من نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح –بحسب الأحوال – المقدم للهيئة والجدول الزمني لتنفيذ الطرح.
3. هيكل الملكية موضحا به نسبة ملكية المساهمين الذين تبلغ 5% أو أكثر وذلك لكل من الشركة طالبة القيد وشركتها القابضة/ الأم والشركات التابعة والشقيقة.
4. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة قيد أوراقها المالية وما إذا كان يشغل منصب تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل، وكذلك أسماء وصفات المديرين التنفيذيين الذين قد يكون في مكنتهم الاطلاع على المعلومات الداخلية للشركة طالبة القيد وشركتها القابضة أو شركاتها التابعة والشقيقة أن وجدت على أن لا يقل عدد المستقلين عن عضوين.
5. بيان بالداخليين بالشركة أو الجهة طالبة القيد ورقم الكود الموحد لكل منهم يتضمن الآتي:

أ الاسم بالكامل والجنسية ومحل الإقامة والعمل والجهة التي يمثلها في عضوية مجلس الإدارة إذا كان ممثلا

---

(33) تم تعديل المادة 18 بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 122 بتاريخ 2017/10/29. واضـــيف البند رقم 13 إلى المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 13 بتاريخ 2018/3/27. وتم إ ضافة البندين 14،15 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 82 بتاريخ 2018/5/28 وتم تعديل صدر المادة بموجب قرار المجلس رقم 73 بتاريخ 2022/8/31.

لشخص اعتباري وما إذا كان يشغل وظيفة عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة وكذلك مساهمته في الشركات الأخرى التي تبلغ ملكيته فيها نسبة 5% أو أكثر من رأسمالها.

ب نسبة المساهمة المباشرة وغير المباشرة وكذا حصة الأقارب حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة ونسبة المساهمة في أي شركة تابعة أو شقيقة.

ج بيان بما يشغله من وظائف في شركة أخرى سواء كانت مقيدة بالبورصة أو غير مقيدة والجهة التي يمثلها إذا كان عضوا في مجلس إدارة الشركة الأخرى ونسبة ملكية هذه الجهة ونسبة ملكيته هو وأقاربه حتى الدرجة الثانية في هذه الشركة الأخرى.

د بيان بالقروض أياً كان نوعها، الممنوحة من كل من أعضاء مجلس الإدارة أو الأطراف ذات العلاقة إلى الشركة.

6. بيان بأسماء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واختصاصاتها وأسماء أعضائها وبخاصة لجنة المراجعة.

7. بيان معتمد من المستشار القانوني الشركة بالرهونات المقررة على أصول الشركة موضحاً به البيانات الرئيسية لهذه الرهونات.

8. ملخص العقود التي تساوي أو تزيد عن **5%** من إيرادات العام المالي السابق والتي تكون الشركة طالبة القيد أو أي شركة تابعة لها طرفا فيه موضحا به الالتزامات المتبادلة محل هذه العقود والمبالغ المسددة بموجبها، وكذلك ملخص لآية عقود أو اتفاقات سارية بين الشركة طالبة القيد أو أي شركة تابعة أو شقيقه وبين أي من المساهمين بها المالكين لنسبة **5%** أو أكثر أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين بما في ذلك عقود المعاوضة.

9. إقرار من الشركة بمطابقة جميع التعاقدات أو الاتفاقات مع مساهميها أو أعضاء مجالس إدارتها أو المديرين التنفيذيين للأحكام القانونية المقررة وللأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة في تعاملاتها مع الغير.

10. بيان معتمد من الممثل القانوني للشركة طالبة القيد بأسماء وعناوين مسئول العلاقات مع المستثمرين ووسائل الاتصال به على أن يكون المسئول عن العلاقات مع المستثمرين من مديري الشركة الذين لهم حق الاطلاع عن المعلومات والمستندات بالشركة وتحدد الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد – التي تعتمدها الهيئة –اختصاصاته و شروط تأهيله.

11. بيان معتمد من المستشار القانوني للشركة بالقضايا التي تؤثر على مركز الشركة المالي وتكون الشركة طالبة القيد طرفا فيها مبينا به موقف كل قضية.

12. تقرير من مراقب حسابات الشركة بالموقف الضريبي للشركة وفقا لما يقضي به قانون الضرائب.

13. تعهد الشركة طالبة قيد أسهمها أو شهادات الإيداع بتعديل نظامها الأساسي إذا كان يتضمن تخصيص مقاعد معينة لجهات أو مساهمين محددين، وذلك ليتوافق مع نتيجة الطرح ودخول مساهمين جدد.

14. إقرار معتمد من المستشار القانوني للشركة يفيد عدم صدور أية أحكام ضد أياً من أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تحرير الإقرار بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية – ما لم يكن قد رد إليه اعتباره – أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات، أو تكرار ثبوت إتهام أياً منهم بارتكاب مخالفات جسيمة لقانون سوق رأس المال خلال أخر ثلاث سنوات مالم يقض ببراءته.

15. تعهد من الشركة بالإفصاح إلى الهيئة والبورصة حالة تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في البند السابق واستبدال من تتوافر فيه تلك الحالة خلال الأجل الذي تحدده الهيئة بأخر ممن تتوافر فيه الشروط المقررة.

16. تعهد من الممثل القانوني للشركة بالانضمام لعضوية صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية فور القيد واستمرار عضويتها به طوال فترة القيد، وسداد كافة المبالغ المستحقة للصندوق في المواعيد المقررة لها. [34]

مادة (19): مرفقات إضافية لطلب القيد المقدم من الشركات الصغيرة و المتوسطة

يجب على الشركة الصغيرة أو المتوسطة أن ترفق بطلب القيد بالإضافة الى ما ورد بالمادة (18) ما يلي:

1. تعهد موقع بين كلا من الشركة والراعي المعتمد وفقا للنموذج المعد لذلك من البورصة المصرية، يتضمن واجبات والتزامات الشركة طالبة القيد والراعي المعتمد تجاه الهيئة والبورصة المصرية.
2. إقرار من الراعي والشركة بتقديم كافة المعلومات والبيانات المطلوبة بشأن عملية قيد أوراقها المالية في البورصة المصرية والوفاء بالالتزامات الناشئة عن القيد.
3. خطط عمل لثلاث سنوات قادمة تحدد فيها الارباح المتوقعة على أن تكون هذه الخطط معتمدة من الراعي أو أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة.

مادة (20): نشر طلبات القيد

تنشر طلبات القيد على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية وفى النشرة اليومية للبورصة ولمدة خمسة أيام عمل.

مادة (21): البت في طلبات القيد

على اللجنة البت في طلب القيد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات والإجراءات المقررة.

مادة (22): التظلم من قرارات لجنة القيد بالبورصة

للشركة أو الجهة الطالبة تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر برفض القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بالقرار وعلى المجلس البت في طلب إعادة النظر في أول جلسة تالية له.

وفى حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار لجنة القيد يجوز للشركة أو الجهة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة البورصة.

مادة (23) : جداول البورصة

تقيد الأوراق المالية بأحد جداول البورصة ويتم تداول الأوراق المالية بأسواق البورصة وفقاً لقواعد وإجراءات التداول التي تعدها البورصة وتعتمدها الهيئة.

مادة (23 مكرراً) :تعديل قيد ونقل أسهم الشركات المقيدة[35]:

يتم تعديل قيد أسهم الشركات المقيدة وفقاً للمادة **(9)** من هذه القواعد لتصبح مقيدة وفقاً للمادة **(7)** من هذه القواعد في الحالتين الآتيتين:

([34]) تم أضافة البند رقم **(16)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **148** بتاريخ **2024/7/17**.

(32) تم إضافة المادة رقم **23** مكرر من قواعد القيد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **13** بتاريخ **2018/3/27**.

1- بناءً على قرار من لجنة القيد بالبورصة عند وصول رأسمال الشركة إلى **200** مليون جنيه فأكثر، مع إلزام الشركة بتوفيق أوضاعها فيما يتعلق بعدد الأسهم المقيدة، ونسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين وفقاً لشروط قيد أسهم الشركات المنصوص عليها في المادة **(7)** من هذه القواعد.

2- بناءً على طلب الممثل القانوني للشركة التي يتجاوز رأسمالها المقيد **100** مليون جنيه وأقل من **200** مليون جنيه، شريطة أن يتوافر بشأنها عدد الأسهم المقيدة، ونسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين المشار إليهم بالمادة **(7)** من هذه القواعد.

وفي الحالتين المشار إليهما أعلاه يكون للشركة نشر افصاحاتها وفقاً لقواعد الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة وفقاً للمادة **(9)** من هذه القواعد لمدة عام ميلادي من تاريخ الموافقة على نقلها.

كما يجوز للشركات التي تم قيدها وفقاً للمادة **(7)** من هذه القواعد أو ما يقابلها في القواعد السابقة ويقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن **100** مليون جنيه، بأن تقدم طلب للبورصة لنقل قيد أسهمها وفقاً للمادة **(9)** من هذه القواعد شريطة أن يتوافر بشأنها عدد الأسهم المقيدة، ونسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين المشار إليهم بالمادة **(9)** من هذه القواعد، وفي هذه الحالة يكون للشركة نشر إفصاحاتها وفقاً لقواعد الشركات الصغيرة والمتوسطة من تاريخ الموافقة على نقلها.

مادة (24): قيد أسهم الشركات الناشئة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم أو الاندماج[36]

في حالة قيام شركة مقيدة بإعادة الهيكلة بالتقسيم ونتج عن إعادة الهيكلة شركة قاسمة وشركة منقسمة أو أكثر، يتم تعديل بيانات قيد أسهم الشركة القاسمة، ويتم قيد أسهم الشركات المنقسمة الناتجة عن إعادة الهيكلة باعتبارها امتداد للشركة المقيدة بعد قيد الشركات الناتجة عن التقسيم بإعادة الهيكلة بالسجل التجاري، بشرط استمرار توافر الحد الأدنى لعدد المساهمين ورأس المال وعدد الأسهم الإجمالي ونسبة الأسهم حرة التداول، ويتم بدء التداول على أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة عقب نشر تقرير الإفصاح لكل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم وفقاً للمادة **(138)** من اللائحة التنفيذية للقانون **(159)** لسنة **1981**، وعلى أن يتم نشر التقرير على الموقع الالكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وعلى شاشات التداول بالبورصة المصرية وعلى الموقع الالكتروني للشركة وأن يتم نشر ملخص التقرير في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

كما يتم قيد أسهم الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالاندماج أو التي تعطى مقابل أسهم رأس المال في الشركة المندمجة متى كانت أسهم الشركات المندمجة مقيدة بالبورصة شريطة توافر ذات الشروط الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة (25): القيد الثانوي لأوراق مالية لشركة مصرية مقيدة ببورصة أجنبية

يحظر على الشركة المصرية المقيدة أوراقها بالبورصة المصرية القيام بالقيد الثانوي لأيا من أوراقها في أية بورصة أجنبية سواء في صورتها الأصلية أو في صورة شهادات إيداع أجنبية أو في أية صورة أخرى إلا بعد الحصول على ما يفيد عدم ممانعة الهيئة في ضوء المبررات التي تقبلها الهيئة حفاظاً على استقرار الأسواق.

---

36) تم تعديل المادة رقم **24** بموجب قرار المجلس رقم **122** بتاريخ **2017/10/29** ثم بموجب القرار رقم **32** بتاريخ **2019/2/24** وتم تعديل الفقرة الأولى من المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **73** بتاريخ **2022/8/31**.

مادة (26): قيد الإصدارات الجديدة وتعديل بيانات إصدارات مقيدة

تلتزم الجهات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة باستيفاء طلب قيد الإصدارات الجديدة لها أو طلب تعديل بيانات الإصدارات المقيدة خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ الواقعة المنشئة للإصدار أو التعديل.

وتحدد الإجراءات التنفيذية الصادرة عن البورصة والمعتمدة من الهيئة التاريخ المعتد به لاحتساب المدة السابقة.

وتلتزم الشركة المقيدة أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية بإتمام قيد تخفيض رأس مالها المقيد بجداول البورصة خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض.

وبالنسبة للتعديلات الأخرى يلزم إتمام تعديل بيانات القيد خلال الفترة الزمنية التي تحددها الاجراءات التنفيذية لقواعد القيد الصادرة عن البورصة.

الباب الثالث: متطلبات الإفصاح

مادة (27): أحكام عامه [37]

مع عدم الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بالقانون رقم **(95)** لسنة **1992** ولائحته التنفيذية، تسري متطلبات الإفصاح الواردة بهذا الباب على جميع الجهات والشركات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة.

وتتولى البورصة نشر الإفصاحات التي ترد إليها من الهيئة أو البيانات والمعلومات التي يجب على الجهات والشركات إخطار البورصة بها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بسرعة الاستجابة لاستفسارات البورصة.

كما تتولي البورصة بعد قيد وطرح الأوراق المالية مراجعة مدى وجود انحراف بين النتائج المحققة للشركة أو الجهة وما ورد بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، مع إخطار الهيئة في حال وجود انحرافات جوهرية لاتخاذ ما يلزم وفقاً للأحكام والقواعد.

وتلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة متى بلغت إيراداتها السنوية اثنين مليار جنيه أو أكثر بموافاة البورصة بإفصاحات الشركة وفقاً للضوابط المنصوص عليها بهذه القواعد باللغتين العربية والإنجليزية.

مادة (28): إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة [38]

تلتزم الجهات والشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي:

1. إخطار البورصة فورا وقبل بدء جلسة التداول التالية بأية تعديلات تطرأ على الافصاحات المرفقة بطلب القيد أو أي تغيير في البيانات سالفة الذكر أو في البيانات الواردة بتقرير الإفصاح بغرض الطرح بالبورصة أو نشرة الاكتتاب العام، وذلك بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بحظر التلاعب في الاسعار وحظر استغلال المعلومات الداخلية.
2. إخطار البورصة فور صدور أحكام تحكيم أو أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين. وذلك بمراعاة أن يكون الاخطار فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بأداء مبالغ مالية معينة أو ردها للمبالغ التي تتجاوز قيمتها 2% من حقوق الملكية للجهة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة (سنوية أو ربع سنوية).
3. إخطار البورصة بالافصاحات أو البيانات والمعلومات قبل نشرها أو الإعلان عنها وعلى البورصة نشرها فور ورودها على مسئولية الجهة المرسلة، على أن يتم النشر وفقا للإجراءات المعمول بها بالبورصة.
4. إخطار البورصة فور صدور أحكام قضائية بعقوبة سالبة للحرية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة أو أحد المسئولين الرئيسيين بها.

ويحظر على الجهة الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تؤثر على أوضاعها أو على مركزها المالي وبصفة خاصة إلى

---

37 () تم تعديل المادة رقم **27** بإضافة الفقرة الثالثة وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة رقم **122** بتاريخ **2017/10/29** وإضافة الفقرة الأخيرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **149** بتاريخ **2022/10/27**.مع منح الشركات المخاطبة بهذه الفقرة فترة توفيق أوضاع لمدة تسعة أشهر من تاريخ العمل بقرار المجلس رقم **149** لسنة **2022**.

(38) تم تعديل البند **2** وإضافة البند **4** للمادة رقم **(28)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **(47)** بتاريخ **2016/4/24**.

المحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو أي أطراف أخري قبل أن يتم الإفصاح عنها للجمهور وفقا لأحكام الإفصاح الواردة بهذه القواعد، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات والبيانات مرتبطة بمسائل جوهرية ما زالت في مرحلة التفاوض شريطة توقيع اتفاقية ضمان سرية المعلومات مع هذه الجهة والالتزام بأحكام المادة **43** من هذه القواعد.

كما يحظر على الجهة أن تقوم بالإفصاح عن بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاع الجهة وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإفصاح الذي تنشره الجهة كاملا وكافيا ومدعما بالمستندات وان توافى بها البورصة عند طلبها.

مادة (29): حالات الإفصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسيين والأطراف المرتبطة [39]:

مع عدم الإخلال بحكم المادة **(8)** من القانون رقم **(95)** لسنة **1992** والباب الثاني عشر من لائحته التنفيذية على كل مساهم الإفصاح للبورصة عند تجاوز أو انخفاض ما يملكه والأطراف المرتبطة به لنسبة **5%** ومضاعفاتها من عدد الأوراق المالية الممثلة لرأس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها، بما في ذلك الأسهم التي تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها، على أن يشمل الإفصاح ما يملكه المساهم وأطرافه المرتبطة بشكل مباشر من الأسهم وشهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركة وكذا ما يملكونه بشكل غير مباشر من خلال تملك نسبة **(25 %)** أو أكثر من رأس مال شركة أو جهة تتملك بدورها نسبة في رأسمال الشركة المقيدة التي يساهم فيها هذا المساهم.

كما يلتزم المساهمون المشار إليهم بالفقرة السابقة بالإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراه منه والأطراف المرتبطة **25%** أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.

ويتم الافصاح عقب التنفيذ وقبل بداية أول جلسة تداول تالية ووفقا للنموذج الذي تعده البورصة وتعتمده الهيئة لهذا الغرض. وفى جميع الأحوال تلتزم البورصة بنشر هذه البيانات فور إبلاغها ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الإلكتروني.

وتسري أحكام الفقرات السابقة على أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة والعاملين بها والأطراف المرتبطة بهم عند اكتمال بيع أو شراء أحدهم نسبة **3%** أو مضاعفاتها من الاوراق المالية للشركة (بما فيها حقوق الاكتتاب) على أن يشمل الإفصاح فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة ما يملكه العضو وأطرافه المرتبطة بشكل مباشر من الأسهم وشهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركة وكذا ما يملكونه بشكل غير مباشر من خلال تملك نسبة **(25 %)** أو أكثر من رأس مال شركة أو جهة تتملك بدورها نسبة في رأسمال الشركة المقيدة التي يساهم فيها عضو مجلس الإدارة.

ولا يُعتبر في حكم المخالفة الحالات التي يتم فيها تجاوز النسب المشار إليها سابقاً في حدود **1%** من أسهم رأس المال عند التعامل عليها من خلال أطراف مرتبطة لا تكون بالضرورة مطلعة على تعاملات بقية الأطراف في تداولاتها، وكذلك ناتج تعاملات إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح أحد الأطراف المرتبطة من قبل إحدى الشركات المرخص لها.

وفى جميع الأحوال يجب على الأشخاص المخاطبين بحكم الفقرتين الأولي والرابعة من هذه المادة الإفصاح دورياً في أول يناير ويوليو عما يملكه كل منهم وأطرافهم المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لأحكام الفقرتين المشار إليهما.

---

(39) تم تعديل المادة **(29)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **13** بتاريخ **2018/3/27**.

مادة (30): تقرير الإفصاح الدوري للشركات المقيد لها أسهم بالبورصة [40]

تلتزم كل شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بإخطار البورصة والهيئة دوريا بتقرير إفصاح يوضح هيكل المساهمين وعددهم وهيكل مجلس الإدارة وموقف أسهم الخزينة والتغيرات التي طرأت عليهما بصورة ربع سنوية على النموذج المعتمد من الهيئة وذلك خلال **10** أيام من نهاية كل فترة.

وتلتزم البورصة بنشر تقارير الإفصاح المشار إليها بالفقرة السابقة على شاشات التداول بالبورصة فور ورودها، وكذلك على موقع البورصة الالكتروني.

كما تلتزم الشركات المقيد أسهمها بالبورصة بالإفصاح بشكل نصف سنوي عن مدى تنفيذ قرارات الشركة بالزيادة النقدية لرأسمالها المصدر، وما أتخذ من إجراءات في هذا الشأن، ويتم نشر تقرير الإفصاح المتضمن ذلك وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

وعلى الشركة إخطار البورصة فور حدوث أية تعديلات على البيانات المرافقة لطلب القيد أو الواردة بتقرير مجلس الإدارة السنوي حسب الأحوال أو أية إجراءات تتخذها الجهات الإدارية قبل الشركة إذا كان ذلك يؤثر على أوضاع الشركة أو مركزها المالي وعلى الأخص:

أ أية تعديلات في النظام الأساسي.

ب تغيير مراقب حسابات الشركة خلال الفترة المالية.

ج أي تغيير في رئاسة مجلس الإدارة أو أعضاء أو مدة المجلس أو المديرين الرئيسيين.

د تغيير عنوان الشركة المسجل أو أرقام التليفونات الخاصة بها.

ه هيكل رأس المال موضحا به المساهمات التي تعادل أو تزيد عن 5% من رأس المال.

و بيان بمساهمات الشركة التي تعادل أو تزيد عن 10% في رؤوس أموال شركات أخرى المستثمر بها.

مادة (30 مكرراً): تقرير الإفصاح السنوي للشركات بشأن مقارنة النتائج وتقرير المستشار المالي المستقل أو خطط الرعاة[41]

تلتزم الشركات بموافاة البورصة بتقرير إفصاح في نهاية السنة المالية للشركة يوضح مدى تحقيق الشركة للنتائج الواردة بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتضمن التقرير بيان الأسباب والمبررات حال وجود انحرافات جوهرية عما هو وارد بهذا التقرير أو خطط العمل المشار إليهما.

مادة (31): الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بموافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة.

---

(40) تم إضافة الفقرة الثالثة من المادة رقم **(30)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **13** بتاريخ **2018/3/27**.

(41) تم إضافة المادة **(30)** مكرر بموجب قرار المجلس رقم **122** بتاريخ **2017/10/29**.

على أن تلتزم الشركة بموافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة المصدق عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها.

وتلتزم البورصة بنشر القرارات والمحاضر السابق الإشارة إليها فور ورودها على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة.

مادة (32): الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بموافاة الهيئة والبورصة بملخص القرارات المتضمنة أحداث جوهرية الصادرة عن مجلس إدارتها فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع.

كما تلتزم الشركة المقيدة بالبورصة بموافاة الهيئة والبورصة ببيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة وذلك فور انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية (الدورية) تمهيداً لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره. على أن يتم ذلك الافصاح عقب انتهاء الاجتماع وبحد أقصى قبل بداية جلسة التداول التالية لانتهاء الاجتماع.

وتلتزم البورصة بنشر ملخص القرارات ونتائج الأعمال المشار إليها فور ورودها على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة.

مادة (33): الإعلان عن قرار التوزيعات وضوابط تنفيذه [42]

تلتزم الشركة مصدرة الأسهم بالإعلان عن قرار السلطة المختصة بها التوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما، على أن يتم مراعاة ما يلي:

أ. إخطار البورصة بقرار الجمعية بالتوزيع فوراً وقبل أول جلسة تداول تالية لانعقاد الجمعية العامة

ب. إخطار البورصة بتاريخ التوزيعات قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتوزيع على أن يتم الإعلان عن ذلك في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار على تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية.

ج. يستحق المساهم حصته في توزيعات الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وفى حال تداول أياً من الأسهم خلال الفترة الزمنية من صدور قرار الجمعية العامة للشركة بتوزيع الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية أو كلاهما وحتى نهاية اليوم السابق للتاريخ المحدد للصرف يجب أن تنتقل كافة الحقوق المشار إليها إلي مالك الأسهم الجديد.

ويقتصر نشر القرارات والاعلانات السابقة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة على شاشات التداول بالبورصة وكذلك على موقعها الإلكتروني لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل.

(42) تم تعديل المادة **33** بموجب قرار المجلس رقم **35** بتاريخ **2016/3/27** وتعديل صدر المادة بموجب قرار المجلس رقم **37** بتاريخ **2021/3/21**.

مادة (34): الإفصاح عن معلومات جوهرية[43]

تلتزم كل شركة تواجه أحداثا يترتب عليها معلومات جوهرية وفقا التعريف الوارد بالبند (ب) من المادة **319** من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم **95** لسنة **1992** أن تفصح عن ذلك فورا بإخطارها البورصة لنشرها على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة.

على أن يتم الإفصاح في موعد يسمح للبورصة بنشر هذه الأحداث فورا أو قبل أول جلسة تداول تالية لوقت وقوع تلك الأحداث.

وتعتبر من الأحداث الجوهرية على الأخص ما يلي:

أ أي إصدار جديد مقترح للسندات وأي ضمانات أو رهونات تتعلق بها.

ب أي قرار يترتب علية استدعاء أو إلغاء أوراق مالية مسجلة سبق إصدارها

ج أي تغيير مقترح في هيكل التمويل أو هيكل رأس المال يتجاوز 5% من حقوق المساهمين من واقع اخر قوائم مالية دورية أو الأوضاع المالية للشركة وكذا أي قيود تفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.

د أي تعاقدات بقيمة تزيد عن 5% من إيرادات أخر سنة مالية

ه التوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.

و القرارات المتعلقة بتعديل القيمة الإسمية لأسهم الشركة

ز أي اتفاق مقترح يترتب عليه دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء حصة من أسهم الشركة.

ح إقامة دعاوى قضائية أو تحكيم ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو بإحدى مساهماتها أو بغيرها من الأصول المملوكة لها تتجاوز قيمتها 2% من حقوق الملكية للشركة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة للشركة (سنوية أو ربع سنوية).

ط صدور أية قرارات من الجهات الادارية بالدولة تؤثر على أنشطة الشركة وأي تعديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات.

ي أي تعاملات تجارية مع أطراف ذات العلاقة.

ك إقامة دعاوى قضائية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المديرين الرئيسيين بها في شأن يتعلق بالشركة ويرتبط بمخالفات منسوبة لأي منهم.

ويجب على الشركة أن تلتزم في أخطارها ببذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن أي بيانات أو وقائع أو معلومات تقوم بإبلاغها تكون صحيحة وغير مضللة وأنها لا تستبعد أو تخفى أي شئ يكون من شأنه التأثير على مضمون هذه البيانات أو الوقائع أو المعلومات.

المادة (34 مكرراً): حالات إلزام الشركات المقيد أسهمها بالبورصة بإفصاحات خاصة[44]:

مع عدم الإخلال بحكم المادة **(21)** من قانون سوق رأس المال وبقواعد الإفصاح الواجب الالتزام بها وفقاً للقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية وما ورد بهذه القواعد، للهيئة أن تطلب من الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة دراسة للقيمة العادلة لسهم الشركة وذلك في حال وجود تغير سعري في اتجاه واحد بنسبة أكبر من **50%** خلال مدة زمنية

---

(43) تم تعديل البند ح وإضافة البند ك للمادة رقم **(34)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **(47)** بتاريخ **2016/4/24**.

(44) تم إضافة المادة رقم **(34مكرر)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **(94)** بتاريخ **2016/7/26**.

لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بنسبة أكبر من **75%** خلال مدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر بما لا يتناسب مع اتجاه مؤشرات السوق و/أو القطاع الذي تنتمي إليه الشركة المصدرة و/أو نتائج أعمال الشركة المصدرة ومدى وجود أخبار جوهرية تبرر ذلك التغير.

وعلى الشركة تكليف أحد المستشارين الماليين المستقلين المقيدين بسجلات الهيئة بإعداد الدراسة وملخص لها على أن يتم إرسالهما للهيئة خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ طلب الهيئة، ويتم نشر ملخص الدراسة على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة، وكذا نشره بالصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني للشركة المصدرة.

مادة (35): فحص ونشر القوائم المالية [45]

تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة بإخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها وتبلغ الشركة بملاحظاتها حال وجودها، وتطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بأن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها وتتحمل الشركة نفقات النشر المشار إليها.

ومع مراعاة أحكام القانون رقم **(159)** لسنة **1981** والقانون رقم **(95)** لسنة **1992**، تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة بنشر ملخص وافٍ لتقرير مجلس إدارتها، ونشر كامل القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) على شاشات البورصة المصرية وموقع الشركة الالكتروني وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل على أن يبقى النشر قائماً حتى نشر القوائم المالية السنوية التالية، ويجب أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة، فإذا أجرت الجمعية العامة للشركة أي تعديلات على تلك القوائم تلتزم الشركة بنشر بيان بتلك التعديلات والقوائم المالية المعدلة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للقوائم المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للتصديق على القوائم قبل تسليمها مستوفاة للهيئة ولإدارة البورصة.

وتلتزم الشركات بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

كما تلتزم الشركات بنشر القوائم المالية الدورية والتقارير المرتبطة بها والمشار إليها أعلاه بما في ذلك القوائم المالية الدورية التي اتخذت أساساً للتوزيع في حال قيام الشركة بإجراء توزيعات دورية، على شاشات البورصة المصرية وموقع الشركة الالكتروني على أن يبقى النشر قائماً حتى نشر القوائم المالية الدورية التالية.

تلتزم الشركات المقيدة الراغبة في إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بمراعاة أن يتم إعادة تقييم الأصول الثابتة من خلال أحد المقيمين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة نفاذاً لمعايير المحاسبة المصرية، وذلك وفقاً لمعايير التقييم الصادرة عن الهيئة مع عرض القوائم المالية بعد التأثير عليها متضمنة تقرير مراقب الحسابات وملاحظات الهيئة عليها على أقرب جمعية عامة لاعتماد القوائم المالية بعد التأثير.[46]

45() تم تعديل المادة رقم **35** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **76** لـ سنة **2017** بتاريخ **2017/5/30** وبقرار المجلس رقم**92** بتاريخ **2018/6/10** وبقرار المجلس رقم **1** بتاريخ **2020/1/13**.

(46) تم إضافة الفقرة الأخيرة بالمادة رقم **35** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **46** بتاريخ **2024/3/6**.

المادة (36) : نشر القوائم المالية وتقارير الافصاح للشركات الصغيرة والمتوسطة

مع عدم الاخلال بحكم المادة **(6)** من القانون رقم **95** لسنة **1992**، تقوم البورصة المصرية بنشر ملخص واف للقوائم المالية الدورية والسنوية للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة وكذلك الإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) وكافة تقارير الافصـــاح المشـــار اليها في قواعد القيد على الموقع الالكتروني للبورصة في اليوم التالي لتسليمها ولمدة ثلاثة أيام عمل على الأقل.

الباب الرابع: الحوكمة وحماية حقوق الأقلية والقوائم المالية [47]

أولاً: الحوكمة وحماية حقوق الأقلية

مادة (37): لجان المراجعة بالشركات المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية[48]

مع مراعاة أحكام المادة **(82)** من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم **(88)** لسنة **2003** والمادتين **(27)**، **(28)** من لائحته التنفيذية، يلتزم مجلس إدارة الشركة المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بجداول البورصة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة وأن يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها.

وتختص اللجنة بما يلي:

أ يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها. فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الالتزام بتطبيقها.

ب دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة.

ج فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعه تنفيذ توصياتها.

د فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلي:

- القوائم المالية الدورية والسنوية.
- نشرات الاكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية.

---

(47) تم تعديل عنوان الباب الرابع والبند أولا منه بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **35** بتاريخ **2016/3/27**.

(48) تم تعديل المادة رقم **37** بموجب قرار المجلس رقم **35** بتاريخ **2016/3/27**. على أن تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بتوفيق أوضاعها وفقاً للتعديلات الواردة بالمادة بما لا يجاوز **30** يونية **2016** كما تم تعديل الفقرة الأخيرة من ذات المادة بموجب قرار المجلس رقم **(13)** بتاريخ **2018/3/27**. ثم تم تعديل الفقرة الأولى من ذات المادة بموجب قرار المجلس رقم **91** بتاريخ **2020/6/3** مع منح الشركات فترة توفيق أوضاع تنتهي في **2020/12/31**.

– الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقوائم الدخل التقديرية.

ه فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيدا لإرسالها إلى مراقب الحسابات.

و اقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون.

ز إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفى شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهم.

ح دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.

ط التأكد من رفع تقرير لمجلس الإدارة من أحد الخبراء المتخصصين غير المرتبطين عن طبيعة العمليات والصفقات التي تم ابرمها مع الأطراف ذات العلاقة وعن مدى إخلالها أو إضرارها بمصالح الشركة أو المساهمين فيها.

وعلى اللجنة التحقق من استجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة.

وتقدم اللجنة تقارير ربع السنوية على الأقل إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة. ولمجلس إدارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها في صالح الشركة. وعلى مجلس إدارة الشركة والمسئولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بها. وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة في حال عدم الاستجابة خلال ستين يوم للملاحظات الجوهرية للملاحظات التي يقدمها للمجلس.

وتعفى الشركات الصغيرة والمتوسطة التي يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن **100** مليون جنيه من وجود لجنة للمراجعة بها.

مادة (38): تعاملات الداخليين [49]:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، يُحظر تعامل أياً من الداخليين بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين بالشركة والأشخاص الذين في مكنتهم الاطلاع على معلومات غير متاحة للغير أيا كانت نسبتهم وكذا المساهمين الرئيسيين المالكين لنسبة (20%) أو أكثر في رأس مال الشركة، سواء بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة، وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة ويوم العمل التالي لنشر أي أحداث أو معلومات جوهرية وفقاً للتعريف الوارد بالبند (ب) من المادة (319) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن تلتزم الشركة بما يلي:

1- وضع الإجراءات والنظم الداخلية التي تكفل تحديد فترات حظر التعامل المرتبطة بالأحداث او المعلومات الجوهرية المشار إليها اعلاه.

---

(49) تم تعديل استبدال المادة **(38)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **(148)** بتاريخ **2024/7/17**. على ان تُمنح الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية مهلة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع أحكام المادتين (6/ بند "10") و(38) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

2- إخطار المخاطبين بأحكام هذه المادة بفترات الحظر المرتبطة بالمعلومات والأحداث الجوهرية المشار إليها أعلاه قبل حدوثها لمراعاتها عند الرغبة في التعامل، على أن يكون الإخطار بوسيلة مؤمنه قابلة للإثبات والتوثيق كالبريد الإلكتروني الموثق والمنشأ على الموقع الإلكتروني للشركة، مع موافاة البورصة بنسخة من هذه الإخطارات في ذات توقيت الإخطار.

3- إخطار البورصة بالإجراءات المتبعة لدى الشركة تطبيقاً لأحكام هذه المادة بما في ذلك ما يثبت وضع نظام الإخطار الموثق.

وعلى البورصة نشر البيانات الخاصة بالتعاملات التي يتم تنفيذها وفقاً لهذه المادة عقب الجلسة التي تم التنفيذ خلالها وقبل بداية الجلسة التالية وذلك طبقا للبيانات المحدثة الواردة إلى البورصة من الشركات.

وفي جميع الأحوال، لا تسري فترات الحظر المشار إليها في هذه المادة على عمليات البيع الجبري وعمليات البيع التي تتم لاستيداء المديونيات المرتبطة بالأوراق المالية المرهونة وكذا العمليات التي تتم لصالح محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المملوكة للكيانات الاعتبارية التي تدار بواسطة مديرين استثمار مستقلين.

مادة (39) : عقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة

يلتزم الداخليين والمؤسسين والمساهمين الرئيسين والمجموعات المرتبطة بهم ألا يكونوا طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة إلا بعد موافقة الجمعية العامة على أن يعرض هذا التصرف على الجمعية بكافة تفاصيله وبياناته مقدما بما في ذلك السعر والكمية قبل إجراء التصرف وذلك دون أن يحق للطرف المعني بعقد المعاوضة التصويت في الجمعية العامة.

ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المناقصات العامة إذا كان الطرف ذو المصلحة صاحب العرض الأفضل، على انه في جميع الأحوال يستبعد الداخلي صاحب المصلحة من التصويت على هذه القرارات في مجلس الإدارة، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام **(97)**، **(98)**، **(99)**، **(100)** من قانون **159** لسنة **1981**.

مادة (40) : تقرير مجلس الإدارة [50]

تلتزم الشركة في إعداد تقرير مجلس إدارتها المعد للعرض على الجمعية العامة بالبيانات الواردة بالملحق رقم **1** المرفق باللائحة التنفيذية للقانون **159** لسنة **1981** وذلك بالإضافة إلى البيانات التي تطلبها البورصة في نموذج تعده البورصة وتعتمده الهيئة.

وعلى أن يتضمن التقرير كذلك:

أ عدد مرات انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة

---

(47) تم إضافة البند(و)الى المادة **40** بموجب قرار المجلس رقم **35** بتاريخ **2016/3/27** وإضافة البند(ز)بموجب قرار رقم**13** بتاريخ **2018/3/27**، وإضافة البند ح بموجب رقم **1** بتاريخ **2020/1/13**.

ب عدد مرات انعقاد لجنة المراجعة وما يفيد عرض تقاريرها على مجلس إدارة الشركة.

ج متوسط عدد العاملين بالشركة خلال السنة ومتوسط دخل العامل خلال نفس الفترة.

د في حال تطبيق الشركة لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم: يتم عرض إجمالي الأسهم المتاحة وفق هذا النظام واجمالي ما تم منحه خلال العام وعدد المستفيدين واجمالي الأسهم التي تم منحها منذ بدء العمل بالنظام واجمالي عدد المستفيدين، وأسماء وصفات كل من حصل على 5% أو أكثر من إجمالي الأسهم المتاحة (أو 1% من رأسمال الشركة) وفقاً للنظام المطبق بالشركة.

ه ما اتخذ من اجراءات ضد الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها من قبل الهيئة أو البورصة والتى تتعلق بمخالفات لقانون سوق المال ولائحته التنفيذية وقواعد القيد.

و كافة عقود المعاوضة التي أبرمتها الشركة مع أحد مؤسسيها أو المساهمين الرئيسين بها والمجموعات المرتبطة بهم خلال العام السابق وقيمة كل عقد وشروطه وتفاصيله وتاريخ موافقة الجمعية العامة المسبقة لكل عقد من هذه العقود.

ز ما يفيد التزام الشركة بما تضمنته المادة (66) من القانون رقم (159) لسنة 1981 والمادة (220) من لائحته التنفيذية، وذلك بإعداد كشف تفصيلي يتضمن على الأخص جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما فيها المرتبات والمكافآت وكافة المزايا المادية والعينية الأخرى أياً كانت صورتها بتفصيلاتها، وغيرها من الالتزامات المحددة بالمادة (220) من اللائحة التنفيذية، على أن يكون هذا الكشف متاح تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص في انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد.

ح كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعد للعرض على الجمعية العامة ما يفيد التزام الداخليين بما فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة والمساهمين الرئيسيين ومديري الشركة، والمجموعات المرتبطة بهم، بالإفصاح لمجلس إدارة الشركة عن كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بوجود حالة من حالات تعارض المصالح مع الشركة بما في ذلك ما يكون لهم من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وكذا الإفصاح عن أية مصالح مادية أو تعاملات أو أمور تخصهم يكون من شأنها التأثير على نشاط الشركة أو مصالحها، على أن يتضمن الإفصاح نوع هذه الأعمال أو التعاملات وقيمتها وكميتها والنفع المادي المتوقع من تحقيقها، مع عدم اشتراك الطرف المعني الذي تتعلق حالة تعارض المصالح به في التصويت على القرار. ولا يجوز للأشخاص المذكورة بهذا البند بغير موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة، الاشتراك أو المساهمة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو المتاجرة في أحد الأنشطة التي تزاولها وذلك دون أن يحق لهم التصويت في الجمعية العامة على هذا القرار.

ويجب أن يتضمن ملخص تقرير مجلس الإدارة الإفصاح الوارد بهذا البند كاملاً، على أن يتم نشر الملخص على شاشات البورصة المصرية وموقع الشركة الالكتروني.

كما يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً سنوياً عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة بها وفقا للدليل الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم **(84)** لسنة **2016** وذلك للعرض على الجمعية العامة ملحقاً به تقرير من مراقب حسابات الشركة بشأنه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، على أن يتم عرضهما رفق تقرير مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه، وذلك وفقاً

للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

مادة (41): انعقاد الجمعيات العامة [51]

لا يجوز انعقاد اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية أثناء جلسة التداول، وللمساهم الذي يرغب في تقديم استفسارات إلى الجمعية العامة ان يتقدم بها كتابةً مركز إدارة الشركة أو بالبريد المستعجل او تسليم باليد مقابل إيصال يفيد الاستلام أو عن طريق البريد الالكتروني للشركة مرفقاً بها صورة ضوئية من اثبات الشخصية لمالك السهم وما يفيد تجميد الأسهم لدى امين الحفظ، وذلك كله قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة المخاطبة بعرض الشراء الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعي عرض الشراء ومذكرة المعلومات بالبورصة وحتى تاريخ إعلان نتيجة عرض الشراء. [52]

وتلتزم الشركة بطلب بيان من شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية موضحاً به المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لغرض حضور اجتماع الجمعية العامة، وتسليمه لمراقب حسابات الشركة لمطابقته بكشوف التجميد المقدمة من المساهمين الحاضرين بالجمعية والتأكد من صحتها. كما تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بموافاة الهيئة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بنسخة من البيان المسلم للشركة، وذلك فور تسليمه لها.

وفي الحالات التي تكون فيها أسهم الشركة المصرية مقيدة قيداً مزدوجاً في البورصة المصرية وأحد البورصات الأجنبية، فعلى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، بناءً على طلب الشركة، مخاطبة شركة المقاصة الأجنبية – شريطة خضوعها لرقابة وإشراف جهة رقابية مثيلة للهيئة – لموافاتها ببيان بأسماء المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لديها بغرض حضور الجمعية العامة للشركة وعدد الأسهم المجمدة لكل منهم، على أن يُرفق هذا البيان بالبيان المشار إليه بالفقرة السابقة. [53]

مادة (42): محاضر اجتماعات مجلس الإدارة المصدق عليها

تلتزم الشركة بالتقدم بكافة المستندات اللازمة للتصديق لدى الجهة الإدارية المختصة على محاضر اجتماعاتها خلال خمس أيام عمل على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

كما يجب على الشركة موافاة الهيئة والبورصة بأية إجراءات تالية تتخذها لدى الجهات الادارية المختصة لتنفيذ قرارات السلطة المختصة بها.

كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة بالمحاضر المصدق عليها وذلك بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التصديق عليها وذلك للحفظ بملف الشركة لدى البورصة على أن يتم الإفصاح عن أية تعديلات جوهرية في البيانات أو المعلومات السابق الافصاح عنها في ملخص قرارات مجلس الإدارة الذي تم نشره. وإذا رأت الشركة تعذر إرسال محضر مجلس الإدارة الموثق لاحتوائه على بيانات سرية تخل بمبدأ المنافسة، يجوز لها بدلاً من إرسال المحضر أن تقدم للبورصة ملخص للقرارات التي تم التصديق عليها مرفق بها إقرار من الممثل القانوني للشركة بأن الملخص يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات

---

(51) تم تعديل نص المادة **41** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **92** لسنة **2018** بتاريخ **2018/6/10**

(49) تم إضافة الفقرة الثانية من المادة **41** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **28** بتاريخ **2021/2/28**.

(50) تم إضافة الفقرة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **60** بتاريخ **2022/3/16**.

الصادرة تنفيذاً لهما.[54]

مادة (43) : التعامل مع مسائل جوهرية مازالت في مرحلة التفاوض

يكون للشركة في المسائل التي مازالت في مرحلة المفاوضات أن تثبت ذلك كتابة لديها مع تحديد الأشخاص الذين لديهم معلومات عن هذه المفاوضات فإذا اعتقدت الشركة أن هناك تسربا للمعلومات المتعلقة بهذه المفاوضات كان على الشركة إخطار البورصة فوراً لإعمال شئونها.

ويجب على ذوي الشأن الذين تصلهم المعلومات بصورة سرية عدم التعامل على الأوراق المالية لتلك الشركة أثناء تلك الفترة إلى أن تصبح تلك المعلومات متاحة للعامة.

وعلى الشركة إخطار البورصة بأية بيانات تطلبها في هذا الشأن خاصة فيما يتعلق بأسماء الأشخاص ذوي الشأن الذين تم اطلاعهم على المعلومات المشار إليها.

مادة (43) مكرراً: ضوابط التصرف في أصول أو استثمارات الشركة[55]

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقانون رقم **(159)** لسنة **1981** ولائحته التنفيذية، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة في التصرف بالبيع في أي من العقارات أو الأصول الثابتة الأخرى للشركة أو الأسهم المملوكة لها في شركات غير مقيدة إذا كانت قيمتها التقديرية تمثل نسبة **(10%)** أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة – من واقع آخر قوائم مالية لها – بتقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل البيع معدة بواسطة مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجل الهيئة ومرفقاً بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة، وتقوم البورصة بنشر ملخص هذه الدراسة على موقعها الالكتروني وشاشات التداول.

وإذا تنازلت الشركة عن حقها في الاشتراك في زيادات رؤوس أموال احدى الشركات التي تساهم فيها بما يوازي نسبة **(10%)** أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة من واقع آخر قوائم مالية و/أو من ايراداتها عن آخر سنة مالية، وجب الحصول على موافقة جمعيتها العامة العادية على ذلك.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة التصرف في أكثر من **(50%)** من أصولها الثابتة وغيرها من الأصول المرتبطة بممارسة الشركة لنشاطها إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (44): متطلبات الاستحواذ على أصول أو استثمارات[56]

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقانون رقم **(159)** لسنة **1981** ولائحته التنفيذية، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة بمفردها أو بالاشتراك مع إحدى الشركات التابعة لها في شراء أسهم شركة غير مقيدة أو أي عقارات أو أصول ثابتة أخرى تمثل قيمتها نسبة **(10%)** أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة – من واقع آخر قوائم مالية منفردة أو مجمعة بحسب الأحوال سنوية أو دورية لها – بتقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل الاقتناء أو الشراء معدة بواسطة

---

(51) أضيفت الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم **160** بتاريخ **2020/9/30** .

(55) تم إضافة المادة **43** مكررا بموجب قرار **35** بتاريخ **2016/3/27** وتم تعديل المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **25** بتاريخ **2020/2/16**.

(56) تم تعديل عنوان المادة رقم **44** والفقرة الثانية منها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **25** بتاريخ **2020/2/16** وتعديل الفقرة الثانية من ذات المادة رقم **176** بتاريخ **2020/11/18** ثم تعديل المادة بأكملها بموجب قرار المجلس رقم **149** بتاريخ **2022/10/27**.

مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجل الهيئة ومرفقاً بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة، وتقوم البورصة بنشر ملخص هذه الدراسة على موقعها الإلكتروني وشاشات التداول.

وبمراعاة الضوابط المشار اليها بالفقرة السابقة، للشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية لها أن تستحوذ على أسهم شركات غير مقيدة تساوى أو تزيد قيمتها العادلة وفقاً لتقرير مستشار مالي مستقل على **(100%)** من القيمة السوقية للشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة في تاريخ الاستحواذ، ويجوز للهيئة في حالات تعارض المصالح قصر التصويت على المساهمين من غير ذوي العلاقة بالاستحواذ. وإذا نتج عن الاستحواذ فقد الشركة المقيد لها أوراق مالية شرط او أكثر من شروط استمرار القيد، فيستوجب عليها استيفاء تلك الشروط خلال ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من إجراءات الاستحواذ. وفي جميع الأحوال، يجب على الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة نشر تقرير إفصاح بعد الاستحواذ يتضمن كافة الإفصاحات عن الشركة عقب إتمام كافة إجراءات الاستحواذ وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة.

مادة (44) مكرراً : ضوابط تملك الأسهم وشهادات الإيداع في الشركات ذات الملكية المتبادلة والخاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية والاعتبارية [57]

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، لا يجوز لشركتين –خاضعتين للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية –من بينهما شركة مقيد لها أسهم بجداول البورصة تملك أسهم أو شهادات إيداع دولية **(GDR)** بصورة متبادلة بين الشركتين بما يجاوز **10%** من أسهم كل منهما.

ويقصد بالسيطرة الفعلية في تطبيق أحكام هذه المادة تملك **50%** أو أكثر من أسهم وشهادات الإيداع الدولية **(GDR)** للشركات الخاضعة للسيطرة أو حقوق التصويت بها.

ولا يسري هذا الحكم على المساهمات القائمة وقت العمل بهذا القرار شريطة ألا يتم زيادة نسبة الملكية عما هو قائم.

ثانياً: القوائم المالية:

مادة (45) : متطلبات إعداد القوائم المالية [58]

يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بتلك المعايير كما يتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ويجب الإشارة إلى ذلك صراحة في تقرير مراقب الحسابات.

مادة (46) : القوائم المالية للشركة

على الشركة موافاة الهيئة والبورصة بما يلي:

1- نسخة من القوائم المالية السنوية الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات على أن يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات.

ويتم إعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ

---

(54) تم إضافة المادة **44** مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **35** بتاريخ **2016/3/27** وتم تعديل المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **136** بتاريخ **2018/8/13**.

58() تم تعديل المادة رقم **45** بموجب قرار المجلس رقم **122** بتاريخ **2017/10/29**.

انتهاء السنة المالية ويرفق بالقوائم المالية السنوية تقرير مجلس الإدارة السنوي المشار إليه بالمادة (40)، وفي حالة تعديل الجمعية العامة للقوائم المالية توافى الهيئة والبورصة قبل بداية انعقاد جلسة التداول التالية لانتهاء الاجتماع ببيان معتمد عن التعديلات وأثرها على القوائم المالية ثم توافى الهيئة و البورصة بصورة من القوائم المعدلة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الجمعية العامة التي عدلت القوائم مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية المعدلة .

2- نسخة من القوائم المالية ربع السنوية (الدورية) الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود على أن يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول التالية للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات.

ويتم إعداد القوائم المالية ربع السنوية خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ إنتهاء الفترة المالية.

مادة (47): القوائم المالية المجمعة

على الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة موافاة الهيئة والبورصة بقوائمها المالية السنوية المستقلة والمجمعة مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات في ذات المواعيد المشار إليها بالمادة **(46)** من هذه القواعد. وكذلك موافاة الهيئة والبورصة بقوائمها المالية الربع سنوية المجمعة (الدورية) مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة.

مادة (47 مكرراً): اتاحة استخدام الأنظمة الالكترونية لحضور الجمعية العامة للشركات [59]

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لانعقاد الجمعيات العامة للشركات والمنصوص عليها بالقانون رقم **(159)** لسنة **1981**، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة بإتاحة استخدام الأنظمة الالكترونية التي تكفل لمساهميها حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بُعد، بالإضافة إلى عقد الاجتماع الفعلي للجمعية في المكان والتوقيت المحددين لها بدعوة اجتماع الجمعية، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

(59) تم إضافة المادة رقم **47** مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **149** بتاريخ **2022/10/27**.

الباب الخامس: أسهم الخزينة وتعديل رأس المال والنظام الأساسي للشركة

مادة (48): تعديل رأس المال أو القيمة الاسمية او غرض الشركة [60].

مع مراعاة أحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يلتزم مجلس إدارة الشركة في أحوال زيادة أو تخفيض رأس مالها المرخص به و/أو المصدر، أو تعديل القيمة الاسمية، أو تعديل غرضها، اتباع الإجراءات الآتية:

1. التقدم للهيئة بكافة المستندات اللازمة للتعديل المقترح ومنها تقرير الإفصاح بغرض التعديل على النموذج المعد لذلك من الهيئة مرفقاً به موافقة مجلس إدارة الشركة على اعتماد تقرير الإفصاح وذلك خلال يومي عمل من تاريخ انعقاد المجلس.
2. تقوم البورصة بنشر تقرير الإفصاح بغرض التعديل بعد تحقق الهيئة من استيفاء المستندات المؤيدة لتقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة. ولا يتم السير في إجراءات التعديل إلا بعد نشر هذا التقرير.
3. الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة بحسب الأحوال للنظر في الموافقة على زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل القيمة الاسمية أو تعديل غرض الشركة خلال أسبوع من تاريخ نشر تقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة.
4. وفى حالة قيام الجمعية العامة بتعديل مقترح مجلس إدارة الشركة، تلتزم إدارة الشركة بنشر تقرير إفصاح معدل.
5. إذا كان التعديل يتعلق بالزيادة النقدية لرأس مال الشركة لقدامى المساهمين، فيلتزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح لقدامى المساهمين قبل فتح باب الاكتتاب في أسهم الزيادة بخمسة أيام عمل على الأقل عن القيمة العادلة المعدة من مستشار مالي مستقل في الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت الشركة حققت خسائر وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة، تساوي أو تجاوز (50%) من حقوق الملكية وكانت قيمة الزيادة تجاوز (10%) من رأس المال بما لا يقل عن خمسة مليون جنيه.

ب- إذا كانت الزيادة تساوي أو تجاوز رأس المال المصدر أو حقوق الملكية أيهما أقل وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة.

وتلتزم الشركة التي تم قيد زيادة رأس مالها بتضمين تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة للشركة بنهاية كل سنة مالية من السنتين الماليتين التاليتين بتفاصيل أوجه استخدام حصيلة زيادة رأس المال. [61].

مادة (48 مكرراً): ضوابط زيادة رأس المال المصدر من خلال برنامج إصدار على شرائح [62]

يجوز لمجلس إدارة الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة، زيادة رأس مال الشركة المصدر زيادة نقدية عن طريق برنامج إصدار على شرائح بناءً على تفويض يصدر من الجمعية العامة غير العادية بالضوابط الآتية:

1- إعداد دراسة من مجلس إدارة الشركة بمبررات الزيادة على شرائح وأوجه استخدام الزيادة والعوائد المتوقعة منها مرفقاً بها البرنامج الزمني المقترح لزيادة رأس المال للعرض على الجمعية العامة غير العادية.

---

(60) تم تعديل صدر البند (2) من المادة (48) والبند رقم 2 من ذات المادة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 47 بتاريخ 2019/4/8، وتم استبدالها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2023.

(61) تم إضافة الفقرة الثالثة من المادة رقم 48 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 28 بتاريخ 2021/2/28

(62) تم اضافتها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 11 لسنة 2023.

2- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للـ شركة بتفويض مجلس الإدارة في زيادة رأس المال على شرائح بحد أقصـــى مثل رأس المال المصـــدر وقت اتخاذ قرار الجمعية وبما لا يجاوز حقوق الملكية وفقاً لآخر قوائم مالية منشورة واتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لإتمام الزيادة لكل شريحة من الشرائح المقررة.

3- ألا يتـ ضمن التفويض الممنوح لمجلس الإدارة التنازل عن إعمال حق الأولوية في الاكتتاب لقدامى المـ ساهمين أو قـ صر الاكتتاب في الزيادة على مـ ساهم معين أو دخول مـ ستثمرين جدد، وألا يتم تمويل زيادة رأس المال في أي شريحة من شرائح البرنامج من الأر صدة الدائنة لمـ ساهمي الـ شركة وذلك ما لم يوافق على ذلك جميع مـ ساهمي الشركة.

4- ألا تُخ صص تلك الزيادة للا ستحواذ على أ صول مملوكة للمـ ساهمين بالـ شركة أو أعـ ضاء مجلس إدارتها أو مجموعتهم المرتبطة على ذلك ما لم يكن هناك موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة على عقود المعاوضة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

5- إتمام تنفيذ شرائح زيادة رأس المال خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور التفويض لمجلس إدارة الـ شركة. وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على تفويض جديد من الجمعية العامة للشركة حال رغبتها في تنفيذ برنامج جديد أو في حال انتهاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها دون تنفيذ كافة شرائح الزيادة.

6- الالتزام بألا تقل المدة المحددة في الاكتتاب في كل شريحة من شرائح البرنامج عن ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الاكتتاب.

7- يمتنع مجلس إدارة الـشركة المستهدفة بعرض شراء عن استخدام تفويض الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال المـصدر في الفترة من تاريخ نـشر قرار الهيئة باعتماد مـشروعي عرض الـشراء ومذكرة المعلومات بالبور صة وحتى تاريخ إعلان نتيجة عرض الشراء في ضوء المادتين (330 و343) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة المادة (48) من هذه القواعد قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية بغرض زيادة رأس المال على شرائح بناءً على برنامج للإصدار، على أن تتضمن المستندات المقدمة للهيئة دراسة لاستخدامات أموال الزيادة المتوقعة في إطار البرنامج الزمني المقترح. كما يجب مراعاة كافة متطلبات المادة (48) المـشار إليها قبل دعوة مجلس إدارة الشركة لاتخاذ قرار الزيادة لكل شريحة، ويجوز للهيئة في الحالات التي تقدرها طلب مستندات اضافيه بما فيها إعداد دراسة جدوى بأوجه استخدام الزيادة الخاصة بالشريحة والعوائد المتوقعة منها معدة وفقاً للأسس المتعارف عليها.

المادة (49): تجزئة القيمة الاسمية للسهم [63]

تم الغاء المادة.

مادة (50): نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم

مع مراعاة أحكام المواد (**151**، **151** مكرر، **152**، **152** مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون **159** لسنة **1981** يلتزم مجلس إدارة الشركة في حالة رغبته في تطبيق نظام أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم، أو الوعد بتملك أسهم، إتباع الإجراءات التالية:

---

63) تم إلغاء المادة رقم **49** بشان تجزئة القيمة الاسمية للسهم بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **154** بتاريخ **2018/9/30**.

1. التقدم للبورصة ببيان مفصل بقواعد وإجراءات تطبيق نظم الإثابة والتحفيز المقترحة أو الوعد بالبيع متضمناً إجمالي عدد الأسهم المخصصة للنظام وشروط استفادة العاملين بأي من تلك النظم وطرق تقييم الأسهم المقرر منحها.
2. تقوم البورصة بنشر البيان على شاشات التداول بالبورصة وعلى موقعها الإلكتروني بعد التحقق من استيفاء المتطلبات الواردة بالمادة **151** مكرر أو **152** مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981. ولا يتم السير في إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لنظر التعديل إلا بعد نشر هذا البيان.

وتتبع نفس الإجراءات في حال تعديل أي من تلك النظم.

وبعد إقرار نظام أو أكثر من الجمعية العامة غير العادية وموافقة الهيئة عليها في صيغتها النهائية، تلتزم الشركة بأن تقدم للبورصة بيان بكل نظام تم اعتماده، على تقوم البورصة بنشر البيان على شاشات التداول بالبورصة وعلى موقعها الإلكتروني.

مادة (51): التعامل على أسهم الخزينة [64]

تلتزم الشركة التي ترغب في شراء أو بيع جانب من أسهمها (أسهم الخزينة) أن تخطر البورصة مسبقاً برغبتها في ذلك على النموذج المعد بالبورصة والمعتمد من الهيئة، على أن يُرفق بالإخطار محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن قرار الشراء أو البيع قبل بدء التنفيذ، وبمراعاة الضوابط الآتية:

1- أن تكون الأسهم المراد شرائها في صورة أسهم محلية.

2- ألا تقل مدة احتفاظ الشركة بأسهم الخزينة عن ثلاثة أشهر وألا تزيد على سنة ميلادية من تاريخ التنفيذ أو الحصول عليها وإلا وجب عليها تخفيض رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وباتباع الإجراءات المقررة لذلك وفقاً للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

3- ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة نسبة (١٠٪) من إجمالي أسهم الشركة المقيدة.

4- ألا يؤدى شراء الشركة لأسهم الخزينة إلى انخفاض نسبة الأسهم حرة التداول بالشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه بتلك القواعد.

5- أن يتم شراء أو بيع أسهم الخزينة من خلال أي من الطريقتين الآتيتين:

(أ) من خلال السوق المفتوح وفقاً للضوابط الآتية:

- ألا تتجاوز فترة تنفيذ عملية الشراء أو البيع بحسب الأحوال مدة شهر من تاريخ الإخطار وفي حالة عدم إتمام تنفيذ ما نسبته (٥٠%) من الكمية المطلوب شرائها خلال تلك المدة، لا يجوز التقدم بطلب لشراء أسهم خزينة مرة أخرى قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ التنفيذ السابق إلا إذا قدمت الشركة مبررات تقبلها البورصة.
- اقتصار تعامل وإدراج الأوامر لأسهم الخزينة على جلسة التداول الأساسية دون الجلسات الاستكشافية وجلسة مزاد الإغلاق.

---

(64) تم تعديل المادة **51** بإ ضافة فقرة ثالثة بموجب قرار المجلس رقم **122** بتاريخ **2017/12/29** وتعديل صدر الفقرة الأولى من المادة بموجب قرار المجلس رقم **27** بتاريخ **2020/2/29**، ثم تم ا ستبدال نص المادة **51** بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم **210** بتاريخ **2023/9/27**، ثم ا ستبداله بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **77** بتاريخ **2024/3/27**.

- لا يجوز اشتراك الداخليين بما فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة ومجموعاتهم المرتبطة والشركات التابعة والشقيقة ببيع أسهمهم خلال فترة تنفيذ الشركة لعملية شراء أسهم الخزينة ويستثنى من ذلك عمليات البيع الجبري وعمليات البيع التي تتم بسبب شطب أسهم الشركة.

(ب) من خلال سوق الصفقات الخاصة وفقاً للضوابط الآتية:

- أن يتم تنفيذ العملية خلال خمسة أيام عمل، ويجوز مدها بناءً على مبررات تقبلها البورصة.
- يجوز اشتراك الداخليين بما فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة ومجموعاتهم المرتبطة والشركات التابعة والشقيقة ببيع أسهمهم خلال فترة تنفيذ الشركة لعملية شراء أسهم الخزينة.

6- على الشركة تمويل عملية الشراء من خلال مواردها الذاتية ولا يجوز لها تمويلها عن طريق الاقتراض، ويجب على الشركة أن تُرفق بإخطار الشراء إقرار من الممثل القانوني للشركة أو تقرير حديث من مراقب حساباتها يفيد توافر الموارد المالية لديها لشراء أسهم الخزينة.

وتلتزم الشركة بالإفصاح للبورصة عن نسبة ما تم شراؤه أو بيعه من أسهم الخزينة بنهاية كل يوم تداول تم فيه التنفيذ، وتقوم البورصة بنشر ذلك الإفصاح بالوسائل المعدة لديها.

وفي جميع الأحوال، ومع عدم الإخلال بحكم المادتين (٣٥٦، ٣٥٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجب على المساهم والأشخاص المرتبطة به حال تجاوز النسب الموجبة لتقديم عرض شراء إجباري وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية المشار إليها، الامتناع عن التصويت بنسبة الأسهم المتجاوزة على الموضوعات المعروضة في اجتماعات الجمعية العامة للشركة وكذا عدم زيادة نسبة التملك على تلك الأسهم وذلك ما لم يتم التصرف في تلك الأسهم المتجاوزة أو الاستثناء من التقدم بعرض الشراء الإجباري.

مادة (51 مكرراً): التعامل على أسهم الخزينة من خلال الشركات التابعة [65]

في حالة شراء أسهم الشركة من خلال شركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تعد الأسهم المشتراه أسهم خزينة وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بأسهم الخزينة.

وتلتزم الشركات المقيد لها أسهم بالبورصة حال شرائها لأسهم خزينة بأن يكون التصرف في تلك الأسهم للغير خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصولها عليها، ولا يعتبر في حكم الغير قيام الشركة بالتصرف في هذه الأسهم لشركة تابعة لها أو خاضعة لسيطرتها الفعلية.

ويقصد بالسيطرة الفعلية المفهوم الوارد بالمادة (**44** مكرراً) من هذه القواعد.

ويجوز بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة ذات غرض الاستحواذ فتح حساب يسمي "حساب الاسترداد" يتم تكويده بالبورصة المصرية لشراء أسهم المساهمين المتضررين من عمليات الاستحواذ، ويتم تمويل هذا الحساب من خلال الشركة. وتلتزم الشركة إذا لم تنفذ الاستحواذ خلال السنتين المشار إليهما بالمادة (7 مكرراً) من هذه القواعد بتخفيض رأس مالها بهذه الأسهم أو إعادة طرح هذه الأسهم على مستثمرين مؤهلين آخرين وفقاً للتعريف الوارد بقرار

(65) تم إضافة المادة **51** مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **35** بتاريخ **2016/3/27**.

مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 المشار إليه، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على خطة جديدة للاستحواذ.[66]

مادة (51 مكررا 1): ضوابط التنازل لمساهمي الشركة عن أسهم الخزينة كأسهم مجانية [67]

يجوز للشركة المقيد لها أسهم بالبورصة التصرف بالتنازل لمساهميها عن أسهم الخزينة التي لم يمر على شرائها عام ميلادي كأسهم مجانية، وذلك بمراعاة الضوابط الآتية:

1- صدور قرار من الجمعية العامة العادية للشركة بالموافقة على التصرف في أسهم الخزينة بالتنازل عنها كأسهم مجانية للمساهمين، على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على دعوة الجمعية العامة لاتخاذ قرار بذلك والإعفاء من سداد المقابل النقدي لتنفيذ عملية التنازل المشار إليها.

2- ألا تقل الفترة الزمنية من تاريخ الجمعية العامة العادية وحتى نهاية السنة الميلادية المحتسبة من تاريخ شراء أسهم الخزينة عن ثلاثين يوم عمل، وأن يتم تنفيذ عملية التنازل قبل انقضاء مدة السنة المشار إليها.

3- اتباع ذات إجراءات الإعلان عن توزيعات الأسهم المجانية وضوابط التنفيذ المنصوص عليها بالمادة (33) من هذه القواعد.

ويتم إجراء عملية التنازل عن أسهم الخزينة لمساهمي الشركة وفقاً للضوابط والإجراءات التنفيذية التي تحددها البورصة بالتنسيق مع شركة الإيداع والقيد المركزي وبعد اعتمادها من الهيئة.

المادة (52): أحكام خاصة بحقوق الأولوية في الاكتتاب

تلتزم الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة في جميع حالات الزيادة النقدية لرأس المال بإعمال حقوق الاولوية لقدامى المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة التنازل عن إعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال وبمراعاة المادة **(32)** من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويتم إعداد إعلان الزيادة على النموذج المعد لذلك بالهيئة بعد التنسيق مع الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة، ويجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات الواجب النص عليها في نشرة الاكتتاب العام لزيادة رأس المال.

وعلى الشركة إخطار البورصة بالإعلان عن الدعوة للاكتتاب في زيادة رأس المال مع إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى وذلك فور اعتماده من الهيئة وقبل النشر بالصحف اليومية وعلى أن يتضمن إعلان الاكتتاب موعد تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلا عن السهم الأصلي.

وعلى الشركة نشر الإعلان المعتمد من الهيئة للدعوة للاكتتاب في زيادة رأس المال مع إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار وعلى أن يتم نشر ذلك الإعلان خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماده من الهيئة متضمنا تاريخ أخر يوم تداول للسهم الأصلي محمل بحق الأولوية في الاكتتاب، ويكون النشر بالنسبة لاسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

وتلتزم الشركة بألا تقل الفترة الزمنية من تاريخ نشر الإعلان حتى أخر يوم لتداول السهم الأصلي محمل بحق الأولوية

---

(66) تم استبدال الفقرة الأخيرة بالمادة رقم **51** مكرراً بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **148** بتاريخ **2024/7/17**.

(67) تم إضافة المادة **51** مكررا **1** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **11** لسنة **2023**.

في الاكتتاب عن سبعة أيام. [68]

وبمراعاة حكم الفقرة الأولي، تلتزم الشركة فور نشر إعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في زيادة رأس مالها بتقديم طلب للبورصة لقيد حقوق الأولوية في الاكتتاب وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب. على أن ترفق بطلبها كافة المستندات المطلوبة ويصدر بالقيد قرار من لجنة القيد بالبورصة.

المادة (52 مكرراً): تداول حقوق الأولوية في الاكتتاب وشطبه [69]

يتم تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي وذلك في الفترة من تاريخ قيد حق الاكتتاب منفصلا في أول يوم للسهم غير محمل بالحق بعد فتح باب الاكتتاب وحتى ثلاثة أيام عمل قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لقواعد التداول المعتمدة من الهيئة.

ويشطب قيد حق الاولوية في الاكتتاب ويحذف من على قاعدة بيانات التداول بالبورصة بعد انتهاء فترة الاكتتاب.

وتلتزم الشركة التي تم قيد أسهم زيادة رأسمالها الممولة نقدا أن تفصح بصورة نصف سنوية لمدة عامين وفقاً للنموذج المعد لذلك عن تفاصيل استخدام حصيلة زيادة رأس المال والإجراءات التي اتخذت بشأنها وذلك في ذات توقيتات الإفصاح عن القوائم المالية.

---

(68) تم تعديل المادة رقم **(52)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **138** بتاريخ **2016/11/27**.

(69) تم إضافة المادة **(52** مكرر**)** بموجب قرار مجلس ادارة الهية رقم **138** بتاريخ **2016/11/27**.

الباب السادس: الشطب

مادة(53): الحالات التي تجيز شطب الأوراق المالية المقيدة [70]

يتم النظر في شطب الأوراق المالية وذلك متى توافرت فيها حالة أو أكثر من الحالات الآتية: –

1. إذا تبين أن القيد تم على أساس بيانات غير صحيحة تؤثر في سلامة القيد.
2. إذا لم تقم الشركة بالوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقا لأحكام هذه القواعد بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة حسب الأحوال بذلك.
3. إذا شطبت الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع المصرية المقيدة.
4. إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات تداول ولا يعد تداولا في تطبيق هذا البند التعاملات التي تتم بين أشخاص المجموعة المرتبطة أو بين الأطراف ذات العلاقة أو غيرها من العمليات الصورية.
5. إذا لم تقم الشركة بسداد رسوم القيد المقررة.
6. إذا خالفت الشركة أحد أحكام قواعد القيد واستمراره القابلة للتصحيح ولم تقم خلال المدة التي تحددها البورصة بتصحيح الوضع مع عدم الاخلال بحكم المادة (53 مكرراً) من هذه القواعد.
7. إذا ارتكبت الشركة أكثر من مخالفتين لقواعد القيد غير قابلتين للتصحيح خلال اثني عشر شهراً.

وعلى إدارة البورصة مخاطبة رئيس مجلس إدارة الشركة بأوجه الإخلال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة عدم التزام الشركة بتصحيح المخالفات القابلة للتصحيح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مخاطبة البورصة لها، يتم عرض موقف الشركة على لجنة القيد لإصدار قرار بالسير في إجراءات شطب قيد أسهمها من البورصة، على أن تقوم البورصة بإخطار الشركة بقرار اللجنة في يوم العمل التالي لصدور القرار.

وبمراعاة أحكام البند (8) من المادة (7) من هذه القواعد يجوز للبورصة شطب قيد أسهم الشركة إذا فقدت أيا من معياري الحد الأدنى لصافي الربح وحقوق المساهمين لمدة سنتين ماليتين متتاليتين بعد القيد وذلك وفقاً للمعايير التي تحددها البورصة وتعتمدها الهيئة.

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة في حال شطب قيد أسهمها إجبارياً من البورصة بشراء الأسهم حرة التداول وكذا شراء أسهم المكتتبين في أسهم الزيادة بالنسبة للشركات ذات غرض الاستحواذ SPECIAL PURPOSE ACQUISITION COMPANY«SPAC»، والراغب مالكيها في البيع – أو بضمان قيام الغير بشراء هذه الأسهم – على أن يتم تنفيذ الشراء خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إخطار الشركة بقرار اللجنة بالسير في إجراءات الشطب. ويتم شراء الأسهم بسعر لا يقل عن القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة تعينه الشركة لهذا الغرض، كما يجوز لأي شخص تكون أسهم الشركة حرة التداول مرهونة له ضماناً لدين أو التزام، أن يبيع الأسهم المرهونة له وفقاً لأحكام هذه الفقرة.[71]

---

(70) تم تعديل نص المادة رقم **53** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **96** بتاريخ **2017/7/25** وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **128** بتاريخ **2020/8/16**.

(71) تم استبدال الفقرة الرابعة (بالمادة رقم **53**) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **148** بتاريخ **2024/7/17**.

وللهيئة في حالة تقاعس الشركة عن تنفيذ التزامها المبين بالفقرة السابقة، تكليف مستشار مالي مستقل من المقيدين لديها، لإعداد دراسة قيمة عادلة وإلزام الشركة بإتاحة البيانات اللازمة للدراسة.

ويجوز النظر في شطب قيد الأسهم المصدرة للشركات تحت التصفية في أي مرحلة من مراحل التصفية، وذلك دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.[72]

وفي جميع الأحوال يتم شطب الأوراق المالية بقرار مسبب من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة، على أن يسري قرار الشطب من التاريخ المحدد بقرار اللجنة بالشطب.

وتقوم البورصة بالإفصاح على شاشات التداول وعلى موقعها الالكتروني بكافة المخاطبات والقرارات الخاصة بتطبيق هذه المادة.

المادة (53 مكرراً): الشطب الإجباري لأسهم الشركات غير المستوفاة لشروط استمرار القيد [73]

في الأحوال التي تفقد فيها إحدى الشركات المقيد أسهمها بالبورصة لأحد شروط القيد واستمراره التالية (نسبة الأسهم الواجب طرحها –نسبة الأسهم حرة التداول –عدد المساهمين –عدد الأسهم المقيدة)، فعلى البورصة مخاطبة هذه الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ تحقق عدم الاستيفاء.

وعلى الشركة موافاة البورصة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ مخاطبتها بخطة زمنية لا تتعدى مدة تنفيذها ستة أشهر تتعهد فيها باستيفاء تلك الشروط.

وفى حال عدم تلقى البورصة رد الشركة متضمناً الخطة الزمنية المطلوبة لاستيفاء هذه الشروط أو عدم قيام الشركة باستيفاء هذه الشروط وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، يعرض موقف الشركة خلال شهر على الأكثر من انتهاء المدد المحددة بالفقرة السابقة على لجنة القيد بالبورصة لإصدار قرار بالسير في إجراءات شطب قيد أسهمها من البورصة، وذلك بمراعاة أحكام المادة **(53)** من هذه القواعد.

كما تُشطب أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ في أي من الحالتين الآتيتين:

1- عدم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهم الشركة بالبورصة، ما لم توافق الهيئة على مد المهلة في ضوء مبررات تقبلها.

2- إذا لم يتم تنفيذ الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة خلال سنتين من تاريخ قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية، ما لم توافق الهيئة على مد المهلة في ضوء مبررات تقبلها. .[74]

مادة (54): طلب إعادة النظر في قرار شطب قيد ورقة مالية

يجوز للشركة أو لمالكي **5** % من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة بالقرار

---

(68) أُضيفت الفقرة بموجب قرار جلس إدارة الهيئة رقم **73** بتاريخ **2022/8/31**.

(73) أضـــيفت المادة **53** مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **96** بتاريخ **2017/7/25** وتم تعديلها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **128** بتاريخ **2020/8/16**.

(74) تم استبدال الفقرة الأخيرة (بالمادة رقم **53** مكررا) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **148** بتاريخ **2024/7/117**

وعلى المجلس البت في الطلب في أول جلسة انعقاد له تالية لتاريخ تقديمه مستوفياً.

وفى حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار لجنة القيد يجوز للشركة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار قرار مجلس إدارة البورصة، وتقوم الهيئة بالبت في الالتماس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً.

مادة (55): الشطب الاختياري لورقة مالية [75]

يجوز شطب الأوراق المالية المقيدة بناء على طلب الجهة أو الشركة المصدرة بقرار من لجنة القيد بعد التأكد من توافر الشروط الآتية:

1. صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية 75% بالموافقة على شطب الأوراق المالية من جداول البورصة.
2. عدم اعتراض أي مساهم على قرار الجمعية خلال شهر من تاريخ القرار، وفي حالة اعتراض أحد المساهمين أو بعضهم على قرار الشطب يكون من حقهم بيع أسهمهم إلى الشركة بأعلى سعر إقفال لأسهم الشركة خلال الشهر السابق على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الشطب وفقاً للإجراءات التنفيذية التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة، أو متوسط أسعار إقفالات أسهم الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ القرار المشار إليه أيهما أعلى في حالة وجود تعامل على السهم خلال تلك الفترة، وفي حالة عدم وجود تعامل تلتزم الشركة راغبة الشطب بشراء أسهم المعترضين وفقاً للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة على أن يُرفق به تقرير من مراقب حسابات الشركة.
3. عدم اعتراض أي طرف آخر تكون أسهم الشركة مرهونة له ضماناً لدين على الشركة أو أحد مساهميها خلال شهر من تاريخ القرار وفى حالة اعتراض من تم الرهن لصالحه يكون من حقه بيع الأسهم المرهونة له للشركة وفقاً لذات الأحكام الواردة بالبند السابق.
4. بالنسبة للشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم سواء القاسمة أو المنقسمة التي لا يتوافر فيها شروط استمرار القيد و/ أو المعايير المالية وفقا للقوائم المالية الافتراضية بعد التقسيم يلزم إن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية بالتقسيم التزام الشركة بشراء أسهم المساهمين المتضررين من التقسيم وفقا للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل سواء قبل التقسيم أو بعده.

ويستمر تداول الورقة المالية بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالشطب الاختياري لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وفي حال عدم التزام الشركة خلال تلك الفترة بتنفيذ عملية الشطب، يُعرض موقف الشركة على لجنة القيد بالبورصة لإصدار قرار بشطب الورقة المالية إجبارياً مع إلزامها بشراء أسهم المتضررين من الشطب، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة **(53)** من هذه القواعد.

ويجوز للهيئة في حالات تعارض المصالح أن تقصر التصويت على قرار الشطب الاختياري بالجمعية العامة غير العادية للشركة على مساهمي الأقلية (الأسهم حرة التداول) دون تصويت المساهم/المساهمين الرئيسيين وأطرافهم المرتبطة، كما يجوز للهيئة في حالة وجود أحداث جوهرية أو تعاملات سابقة على قرار مجلس إدارة الشركة من شأنها التأثير على قيمة الشركة أن تطلب أن يكون شراء أسهم المعترضين على قرار الشطب بالقيمة العادلة للورقة المالية للشركة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجل الهيئة. [76]

واستثناءً من حكم البند **(1)** من الفقرة الأولى من هذه المادة، يُكتفى بصدور قرار من مجلس إدارة الشركة بالسير في إجراءات الشطب في حالة عروض الشراء الإجبارية التي ينتج عن تنفيذها تملك مقدم العرض بمفرده أو مع أطرافه

---

(75) تم تعديل البند رقم **2** من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة رقم **55** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **128** بتاريخ **2020/8/16**

76() تم إضافة الفقرة بالمادة رقم **(55)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **43** بتاريخ **2019/3/19** وتم إضافة الفقرة الأخيرة للمادة رقم **(55)** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **112** بتاريخ **2020/6/23** وتم تعديل البند **2** والفقرة الثانية من ذات المادة بموجب قرار المجلس رقم **128** بتاريخ **2020/8/16**.

المرتبطة نسبة (75%) أو أكثر من أسهم رأس المال طالما تم الإفصاح بهذه العروض عن نية مقدمها في شطب الورقة المالية، وتلتزم الشركة بشراء أسهم المساهمين المعترضين على قرار الشطب والذين لم يستجيبوا لعرض الشراء، بذات سعر عرض الشراء، حال رغبة هؤلاء المساهمين في البيع خلال الستة أشهر التالية لتنفيذ العرض، على أن يكون سعر البيع بعد فوات الستة أشهر المشار إليها على النحو المبين بالبند (2) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (55 مكرراً): حساب أسهم الشطب [77]

يجوز للشركات المقيد أسهمها القيام بفتح حساب يسمي "حساب أسهم الشطب" يتم تكويده بالبورصة المصرية لشراء أسهم المساهمين المتضررين من الشطب، على أن يكون إنشاء هذا الحساب بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة، ويتم تمويل هذا الحساب من خلال الشركة أو ضامن من الغير.

مادة (56): طلب إعادة القيد [78]

يجوز للشركات التي تم شطب قيد أسهمها إجبارياً تقديم طلب قيد جديد عند استيفائها متطلبات وشروط القيد وبمراعاة تقديم قوائمها المالية عن سنتين ماليتين تاليتين لتاريخ الشطب إذا كان الشطب تم لمخالفتها متطلبات الإفصاح.

ويجوز للشركة التي شطب قيد أسهمها إجبارياً لمخالفة شروط القيد بخلاف متطلبات الإفصاح أو التي شطب قيد أسهمها اختيارياً، تقديم طلب قيد جديد بشرط استيفائها متطلبات وشروط القيد وذلك بعد تقديمها قوائمها المالية عن سنة مالية تالية لتاريخ الشطب.

مادة (57): توفيق الأوضاع

على كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة في تاريخ العمل بهذه القواعد الالتزام بكافة الأحكام الواردة بها، وذلك مع مراعاة ما يلي:

أولاً: تلتزم الشركات بتوفيق أوضاعها طبقاً للنسب الواردة بهذه القواعد والخاصة بنسبة الاسهم المطروحة ونسبة الاسهم حرة التداول وذلك بحد أقصى **2014/12/31** وإلا تم شطبها.

ثانياً: تستثنى الشركات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة في تاريخ العمل بهذه القواعد مما يلي:

أ. البند (6) من المادة (7) بشأن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المطلوب قيد أسهمها.

ب. البند (7) من المادة (7) بشأن نسبة الأسهم الواجب الاحتفاظ بها.

ج. البند (8) من المادة (9) بشأن نسبة الأسهم الواجب الاحتفاظ بها.

وذلك دون الإخلال بالحد الأدنى لرأس مال الـ شركة وذ سبة الأ سهم الواجب الاحتفاظ بها في ضوء القواعد التي تم بموجبها قيد أسهم الشركة.

77() تم إضافة المادة رقم **55** مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **13** بتاريخ **2018/3/27**.

78() تم تعديل المادة **56** بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم **122** بتاريخ **2017/10/29** ثم بموجب قرار المجلس رقم **73** بتاريخ **2022/8/31**.

ملحق بقرارات مجلس إدارة الهيئة بتعديلات قواعد القيد والشطب

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
(11) لسنة 2014	بتاريخ 2014/1/22 على أن يعمل بها من 1 /2/ 2014	إصدار قواعد القيد	العدد 21 تابع أ في 2014/1/28
(170) لسنة 2014	2014/12/21	تعديل المواد (4) و (6) و (7) و(8) و (9) و (15) و(16) و (29) و (38) من قواعد القيد.	العدد 10 في 2015/01/14
(114) لسنة 2015	2015/9/30	تعديل المادة (38) من قواعد القيد	العدد 239 في 2015/10/24
(124) لسنة 2015	2015/11/26	اضافة المادة (1) مكرر لقواعد القيد	العدد 282 في 2015/12/13
(35) لسنة 2016	2016/3/23	تعديل المادة(4) والمادة (33) والفقرة الاولى من المادة (37) والمادة (40) واضافة المادة (43) مكرر، والمادة (44) مكرر والمادة (51) مكرر من قواعد القيد	العدد 89 في 2016/04/16
(47) لسنة 2016	2016/4/24	تعديل المادة (28) والمادة (34) من قواعد القيد	العدد 117 في 2016/05/22
(94) لسنة 2016	2016/7/26	اضافة المادة (34) مكررا من قواعد القيد	العدد 180 في 2016/08/09
(138) لسنة 2016	2016/11/27	تعديل المادة (52) واضافة المادة (52) مكررا من قواعد القيد	العدد 283 في 2016/12/17
(76) لسنة 2017	2017/5/30	استبدال الفقرة الأولى من المادة (35) من قواعد القيد	العدد 148 في 2017/07/02
(96) لسنة 2017	2017/7/25	استبدال البند (8) من المادة (9) والفقرة الأولى من المادة (10) ، والمادة (53) واضافة	العدد 182 في 2017/08/12

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
		المادة (53) مكرر من قواعد القيد	
(122) لسنة 2017	2017/10/29	استبدال المواد (1مكرراً) مسمى وتعريف نشرة الطرح بالمادة 4 ، صدر المادة 6 ، المادة 7 ، صدر المادة 8 والبند 6 بذات المادة ، البندين (1،2) بالفقرة الأولى من المادة (9) والفقرة الأخيرة من ذات المادة ، البند (أ، ب) بالفقرة الأولى من المادة 15 ، صدر المادة 16 والبند (د) باولا من ذات المادة ، صدر المادة 18 والبند 2 من ذات المادة ، والمادتين 24 ، 45 ، البندين (1،3) بالفقرة الأولى من المادة 48 ، المادة 56 من قواعد القيد وإلغاء البندين (د، ى) من المادة 6 ، والبند 8 من المادة 7 ، والبند 7 من المادة 8 ، والبندين (10،11) من المادة 9 ، والفقرة الأخيرة باولا من المادة 16 وكذا عبارة "بشرط صدور موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بإمكانية قيدها بالبورصة " من الفقرة الثانية بالبند ثانيا من المادة 16 ، والفقرة الأخيرة من المادة (18) من قواعد قيد	العدد 255تابع ج في 2017/11/12
(13) لسنة 2018	2018/3/27	استبدال تعريف الشركات الصغيرة والمتوسطة بالمادة (4) ونصوص البنود (1،2،3،6،7) من المادة (7)	العدد 93 في 2018/04/22

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
		والبنود (8،6،3،2،1) من المادة (9) من قواعد القيد ، والمادة (29) ، والفقرة الأخيرة من المادة (37) من قواعد القيد ، وإضافة فقرة ثانية بالمادة (1مكرراً) ، وبند جديد برقم (12) للمادة (18) ومادة جديدة برقم (23مكرراً) وفقرة ثالثة بالمادة (30) ، وبند جديد برقم (ز) وفقرة أخيرة للمادة (40) ، وبند جديد برقم (5) للمادة (48) ، ومادة جديدة برقم (55 مكرراً)	
(82) لسنة 2018	2018/5/28	المادة (18) من قواعد القيد	العدد 136تابع أ في 2018/06/13
(92) لسنة 2018	2018/6/10	المادة (4) و(6) بإضافة البند (هـ) و(ع) و (35) و(41) من قواعد القيد	العدد 136تابع أ في 2018/06/13
(136) لسنة 2018	2018/8/13	استبدال عنوان ونص المادة (44 مكرر) من قواعد قيد	العدد 207 في 2018/09/16
(154) لسنة 2018	2018/9/30	الغاء المادة (49) واستبدال التعريفين المضافين للمادة (4) من قواعد قيد وبالبندين (هـ، ع) من المادة (6) من ذات القواعد	العدد 242 في 2018/10/28
(32) لسنة 2019	2019/2/24	استبدال الفقرة الثالثة من المادة (1مكرر) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وبصدر الفقرة الثالثة وبالفقرة الرابعة من المادة (7) ، وبالبند (أ) باولا من المادة (16) ،	العدد 93 في 2019/04/21

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
		وبالمادة (24) من ذات القواعد ، وكذلك إضافة الحالة الرابعة والخامسة بالفقرة الثالثة من المادة (7) من ذات القواعد	
(43) لسنة 2019	2019 /3/19	إضافة فقرة جديدة بنهاية المادة رقم (55) من قواعد قيد	العدد 91 في 2019/04/18
(47) لسنة 2019	2019/4/08	استبدال الصدر والبند (2) من المادة (48) من قواعد قيد	العدد 83تابع في 2019/04/09
(50) لسنة 2019	2019/04/08	استبدال نص المادة (12) من قواعد قيد	العدد 117 في 2019/5/22
(123) لسنة 2019	2019 /9/ 16	إضافة بند (و) الى المادة (6) من قواعد قيد	العدد 217 في 2019/09/29
(129) لسنة 2019	2019 /9/ 29	تعديل المادة (1) مكرر من قواعد قيد	العدد 235 في 2019/10/21
(180) لسنة 2019	2019/12/ 30	حذف عبارة " ان ينص النظام الأساسي للشركة على " الوارد في صدر البند (هـــ) بالمادة (6) من قواعد قيد	العدد 17 في 2020/01/21
(1) لسنة 2020	2020 /1/ 13	استبدال نص المادة (35) واضافة البند (ح) الى المادة (40) من قواعد قيد	العدد 37 في 2020/02/15
(25) لسنة 2020	2020 /2/ 16	استبدال عنوان ونص المادة (43) مكررا من قواعد قيد وبعنوان ونص الفقرة الثانية من المادة (44) من ذات القواعد	العدد 59 في 2020/03/11
(27) لسنة 2020	2020 /2/ 29	استبدال صدر الفقرة الأولى من المادة (51) من قواعد قيد	العدد 70 في 2020/03/24

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
(59) لسنة 2020	22 /3/ 2020	تعديل المادة (1) مكرر من قواعد قيد	العدد 87 في 2020/04/13
(47) لسنة 2020	22 /3/ 2020	تعديل المادة (6) من قواعد قيد	العدد 92تابع في 2020/04/19
		استدراك بشأن إعادة ترتيب بنود المادة (6) من قواعد قيد	العدد 120 في 2020/5/28
(91) لسنة 2020	03 /6/ 2020	تعديل المادة (37) من قواعد قيد	العدد 138 في 2020/06/18
(112) لسنة 2020	23 /6/ 2020	إضافة فقرة جديدة بنهاية المادة رقم (55) من قواعد قيد	العدد 172 في 2020/08/04
(128) لسنة 2020	2020/8/16	استبدال نصوص المادتين (38) ، والفقرة الثانية من المادة (53) ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة(53) مكرر ،والبند "2" من الفقرة الأولى من المادة (55) والفقرة الثانية من المادة (55) ، كما تم إضافة اربع فقرات جديدة تالية للفقرة الثالثة من المادة (53) ، كما تم الغاء الفقرة الأخيرة من المادة (53) ، وإلغاء الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة (53 مكرر) من قواعد قيد	العدد 210 في 2020/09/19
(138) لسنة 2020	31 /8/ 2020	إضافة بند جديد برقم (1 مكرر) للمادة رقم (6) وفقرة ثالثة لشروط استمرار القيد بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الواردة من المادة (10) من قواعد قيد	العدد 283 في 2020/12/15

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
(109) لسنة 2021	2021/7/ 5	تعديل البند الثامن من المادة السادسة من قواعد قيد	العدد 168 في 2021/08/01
(142) لسنة 2021	2021/9/12	استبدال البندين (1،3) من المادة (7) من قواعد قيد	العدد 229 في 2021/10/13
(172) لسنة 2021	2021/11/17	إضافة المادة (7) مكرر والمادة (7) مكرر 1 وفقرة أخيرة للمادة (51) وفقرة أخيرة للمادة (53) مكرر من قواعد قيد	العدد 271 في 2021/12/02
(60) لسنة 2022	2022/3/ 16	إضافة فقره رابعه لنص المادة (41) من قواعد قيد	العدد 81 في 2022/04/06
(73) لسنة 2022	2022/8/ 31	استبدال نصوص المواد (1 مكرراً) ، (6 صدر المادة) ، (7 الفقرة الثانية) و(7 مكرر الفقرة الاولى) ، (9 الفقرة الأخيرة) ، (11) ، (16 صدر البند اولاً : الأسهم الأجنبية) ، (18 صدر المادة) ، (24 الفقرة الأولى) ، (56) ،من قواعد قيد ،إضافة تعريف (القيد المؤقت) بالمادة (4) و فقرة تالية للفقرة الخامسة من المادة (53) ، يلغى البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (15) مع تعديل الترقيم ، و صدر المادة (16) من قواعد قيد	العدد 203تابع أ في 2022/09/14
(149) لسنة 2022	2022/10/ 27	استبدال نصوص المواد (6 بند "9") ، (7 الفقرة الاولي بند "7" و الفقرة الرابعة) ، (8) و(9 الفقرة الأولى بند "8") ، (44) ،من قواعد القيد وإضافة	العدد 243تابع ب في 2022/11/02

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
(160) لسنة 2020	30 /9/ 2020	إضافة فقرة ثانية للمادة رقم (41) من قواعد قيد	العدد 231 في 2020/10/14
(176) لسنة 2020	18 /11/ 2020	استبدال بالبند (ج) الوارد بالمادة (16– أولا: الأسهم الأجنبية) من قواعد قيد، وتعديل شرط استمرار قيد أسهم الشركة بالبورصة الوارد بالفقرة الثانية من المادة (44) من قواعد قيد	العدد 282 في 2020/12/14
(210) لسنة 2020	27 /12/ 2020	تعديل المادة (1) مكرر من قواعد قيد بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح لمدة ستة أشهر تنتهي في 2021/6/30	العدد 19 في 2021/01/24
(28) لسنة 2021	2021/2/28	إضافة فقرة ثانية للمادة (41)، وفقرة ثالثة للمادة (48) من قواعد القيد	العدد 55تابع أ في 2021/03/08
(37) لسنة 2021	2021/3/21	استبدال البند (3) الوارد بالبند (ج) من المادة (12) وبصدر الفقرة الاولى من المادة (33) من قواعد القيد	العدد 87 في 2021/04/14
(85) لسنة 2021	6 /6/ 2020	تعديل المادة (1) مكرر من قواعد قيد بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح لمدة ستة أشهر تنتهي في 2021/12/31	العدد 145 في 2021/06/29

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
		فقرة أخيرة للمادة (27) و إضافة مادة جديدة برقم (47مكرراً) الي قواعد قيد	
(11) لسنة 2023	2023/1/25	استبدال (المادة 48) والفقرة الخامسة من المادة (52) من قواعد قيد واضافة مواد جديدة بأرقام (12 مكرراً، 48 مكررا، 51مكررا 1) الى قواعد قيد	العدد 30 تابع (أ) في 2023/2/6
(177) لسنة 2023	2023/8/30	استبدال تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد بالمادة (4) من هذه القواعد وتوجيه الشركات المخاطبة بالقرار بتوفيق أوضاعها في أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة وبحد أقصى ثلاث سنوات.	العدد 210 تابع في 2023/9/21
(210) لسنة 2023	2023/9/27	استبدال المادة (51) من قواعد القيد (التعامل على أسهم الخزينة)	العدد 220 تابع في 2023/10/4
(23) لسنة 2024	2024/1/31	استبدال نصي البندين (6، 8) من المادة (7)	العدد 35 تابع في 2024/2/12
(46) لسنة 2024	2024/3/6	إضافة فقرة أخيرة للمادة (35)	العدد 91 في 2024/4/23
(77) لسنة 2024	2024/3/27	استبدال نص المادة (51)	العدد 86 تابع في 2024/4/17
(148) لسنة 2024	2024/7/17	استبدل نصوص المواد (7 مكرراً)، (7 مكرراً 1)، (38)، (51 مكرراً/ الفقرة الأخيرة)، (53/ الفقرة الرابعة)، (53 مكرراً/ الفقرة الأخيرة) واضافة بندين جديدين برقمي (10) للمادة (6) و(16) للمادة (18)	العدد 158 تابع في 2024/7/23

الهيئة العامة للرقابة المالية

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

مجمع المعرفة للثقافة المالية

FINANCIAL LITERACY KNOWLEDGE HUB

Where knowledge is created and disseminated حيث نصنع المعرفة وننشرها

www.fra.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

Building Bridges not Walls

نبنى الجســور لا الحــواجز

سجل شركات مقدمى خدمات التعهيد فى مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية

أسم الشركة	رقم القيد	تاريخ القيد	رقم القرار	مدة القيد بالسجل	مجالات التعهيد المرخص للشركة بتقديمها	عنوان المركز الرئيسى	البريد الإلكترونى	أرقام التليفونات
لومين سوفت Lumin Soft	1	29/01/2024	211	سنة من تاريخ القيد	١-عمليات التحديد والتحقق والمصادقة الكترونيا ٢- عمليات التعرف على العميل الكترونياً	مبنى B4 - الدور الخامس - كابيتال بيزنس بارك - الشيخ زايد	info@luminsoft.net	01157766879 - 02 38525452-
ديجيفايد لحلول التعريف الالكترونى Digified For Identification Services	2	29/01/2024	212	سنة من تاريخ القيد	١-عمليات التحديد والتحقق والمصادقة الكترونيا ٢- عمليات التعرف على العميل الكترونياً	الوحدة رقم L 101 - العقار رقم ١١ شارع يوسف الجندى - باب اللوق - التحرير - القاهرة	info@digified.io	01064128245 -
فاليفاى سولوشنز للبرمجيات VALIFY SOLUTIONS	3	08/04/2024	828	سنة من تاريخ القيد	١-عمليات التحديد والتحقق والمصادقة الكترونيا ٢- عمليات التعرف على العميل الكترونياً	عمارة ٢٢ شارع ١٨ سرايات المعادى - القاهرة	info@valify.me	01001107818 -
فى لينس V LENS	4	26/05/2024	1224	سنة من تاريخ القيد	١-عمليات التحديد والتحقق والمصادقة الكترونيا ٢- عمليات التعرف على العميل الكترونياً ٣- عمليات ابرام عقود على منتجات مالية غير مصرفية الكترونياً ٤ - عمليات التسجيل والحفظ والاسترجاع من السجلات الرقمية الكترونياً .	شارع السلولى رقم ١٣ - متفرع من شارع الجيزة أو شارع المساحة - الدور الثانى برج الأيمن رقم ٤ - الجيزة	info@vlenseg.com	01010010551-

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

دليل ترخيص مهنيين التأمين
(الأشخاص الطبيعية)

وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة

الإصدار الأول
2024

فهـــــرس

شروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة) 4
((المعين بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين)) 4
((وسيط تأمين حـــر)) 5
((وسيط تابع لشركة وساطة)) 6
شروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة) - ((اجنبى)) 7
((من العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين)) 7
((وسيط تأمين اجنبى – وسيط حـــر)) 8
((وسيط تأمين اجنبى – وسيط تابع لشركة وساطة)) 9
شروط تجديد القيد لوسطاء التأمين 10
((المعين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين)) 10
((وسيط تأمين حر)) 11
((وسيط تابع لشركة وساطة)) 12
شروط تجديد قيد وسطاء التأمين 13
((وسيط تأمين اجنبى – من العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين)) 13
((وسيط تأمين اجنبى – حـــر)) 14
((وسيط تأمين اجنبى – وسيط تابع لشركة وساطة)) 15
شروط إعادة القيد لوسطاء التأمين 16
((وسيط تابع لشركة تأمين)) 16
((وسيط تأمين حـــر)) 17
((وسيط تابع لشركة وساطة)) 18
شروط إعادة القيد لوسطاء التأمين 19
((وسيط تأمين اجنبى – من العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين)) 19
((وسيط تأمين اجنبى – حـــر)) 20
((وسيط تأمين اجنبى – وسيط تابع لشركة وساطة)) 21

شروط تعديل صفة وسطاء التأمين 22

((من شركـــة تأمين الى شركـــة تأمين اخرى)) 22

((من شركـــة تأمين الى شركـــة وساطة)) 23

((من شركـــة وساطة الى شركـــة تأمين)) 24

((من شركـــة وساطة الى شركـــة وساطة اخرى)) 25

((من شركـــة تأمين الى حـــر)) 26

((من شركـــة وساطة الى حـــر)) 27

((من حـــر الى شركـــة تأمين)) 28

((من حـــر الى شركـــة وساطة)) 29

شروط القيد - الخبير الاكتوارى - ((مصري)) 30

شروط القيد - الخبير الاكتوارى - ((اجنبى)) 31

شروط القيد - خبير الاستشاري - ((مصري)) 32

شروط القيد - خبير استشاري- ((اجنبي)) 33

شروط القيد - خبير المعاينة وتقدير الاضرار - ((مصري)) 34

شروط تجديد - خبير المعاينة وتقدير الاضرار - ((مصري)) 35

شروط إعادة قيد - خبير المعاينة وتقدير الاضرار - ((مصري)) 36

شروط قيد خبير المعاينة وتقدير الاضرار- ((الاجنبى)) 37

شروط تجديد قيد خبير المعاينة وتقدير الاضرار-((الاجنبى)) 38

شروط إعادة قيد خبير المعاينة وتقدير الاضرار-((الاجنبى)) 39

الاشتراطات المطلوبة في إضافة أو تعديل تخصص - خبير المعاينة وتقدير الاضرار 40

شروط قيد المتدربين على أعمال الوساطة التأمينية 41

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة)
((المعين بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي (عالى أو فوق متوسط تخصص تأمين) - معتمدة من الشركة .
- في حالة مؤهل فوق متوسط- دون تخصص التأمين صورة طبق الأصل من عقد التدريب مع خطاب من الشركة بالتدريب لمدة لا تقل عن سنه .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام) .
- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة)

((وسيط تأمين حـــر))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي (عالى أو فوق متوسط تخصص تأمين) - معتمدة من الشركة .
- في حالة مؤهل فوق متوسط- دون تخصص التأمين صورة طبق الأصل من عقد التدريب مع خطاب من الشركة بالتدريب لمدة لا تقل عن سنه .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- وثيقة تأمين المسئولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ القيد بسجلات الهيئة) .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام) .
- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة)

((وسيط تابع لشركة وساطة))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي (عالى أو فوق متوسط تخصص تأمين) - معتمدة من الشركة .
- في حالة مؤهل فوق متوسط- دون تخصص التأمين صورة طبق الأصل من عقد التدريب مع خطاب من الشركة بالتدريب لمدة لا تقل عن سنه .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- وثيقة تأمين المسئولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ القيد بسجلات الهيئة) .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام) .
- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب .

المستندات المطلوبة وفقًا لشروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة) - ((اجنبى))

((من العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين))

- ما يفيد التصريح لطالب القيد بالإقامة في مصر.
- ما يفيد التصريح لطالب القيد بالعمل في مصر.
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- اجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمد من الخارجية ومترجم باللغة العربية .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر - مع تقديم الأصل للاطلاع (حال الطلب).
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة)

((وسيط تأمين اجنبى – وسيط حـــر))

- ما يفيد التصريح لطالب القيد بالإقامة في مصر.
- ما يفيد التصريح لطالب القيد بالعمل في مصر.
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- اجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمد من الخارجية ومترجم باللغة العربية .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر - مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- وثيقة تأمين المسئولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ القيد بسجلات الهيئة) .
- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد لوسطاء التأمين (قيد جديد اول مرة)
((وسيط تأمين اجنبى – وسيط تابع لشركة وساطة))

- ما يفيد التصريح لطالب القيد بالإقامة في مصر.
- ما يفيد التصريح لطالب القيد بالعمل في مصر.
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- اجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمد من الخارجية ومترجم باللغة العربية .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر - مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- وثيقة تأمين المسئولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ القيد بسجلات الهيئة) .
- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد القيد لوسطاء التأمين

((المعين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- في حالة بلوغ سن المعاش القانوني خلال الثلاث سنوات لتجديد القيد يتم تقديم وثيقة تأمين مسئولية مهنية (وثيقة تكميلية) وذلك على ان تكون مدة التأمين تبدأ من تاريخ بلوغ سن الستين و حتى نهاية الثلاث سنوات لتجديد القيد .
- إيصال سداد رسم تجديد القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التجديد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد القيد لوسطاء التأمين

((وسيط تأمين حر))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- وثيقة تأمين المسئولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ بداية تجديد القيد بسجلات الهيئة) .
- إفادات معتمدة من جميع شركات التأمين التي تم التعامل معها بحجم الاعمال خلال الثلاث سنوات السابقة.
- إقرار من الوسيط بأن إفادات حجم العمليات المرفقة بطلبة هى التي تم التعامل معها خلال اخر ثلاث سنوات.
- إيصال سداد رسم تجديد القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التجديد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد القيد لوسطاء التأمين

((وسيط تابع لشركة وساطة))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- وثيقة تأمين المسئولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ بداية تجديد القيد بسجلات الهيئة) .
- إيصال سداد رسم تجديد القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التجديد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد قيد وسطاء التأمين

((وسيط تأمين اجنبى – من العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين))

- ما يفيد التصريح لطالب تجديد القيد بالإقامة في مصر .
- ما يفيد التصريح لطالب تجديد القيد بالعمل في مصر .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة .
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر - مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية (طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته) .
- إيصال سداد رسم تجديد القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التجديد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد قيد وسطاء التأمين

((وسيط تأمين اجنبى – حـــــر))

- ما يفيد التصريح لطالب تجديد القيد بالإقامة في مصر.
- ما يفيد التصريح لطالب تجديد القيد بالعمل في مصر .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة .
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر- مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)

- وثيقة تأمين المسئولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ بداية تجديد القيد بسجلات الهيئة) .
- إفادات معتمدة من جميع شركات التأمين التي تم التعامل معها بحجم الاعمال خلال الثلاث سنوات السابقة.
- إقرار من الوسيط بأن إفادات حجم العمليات المرفقة بطلبة هى التي تم التعامل معها خلال اخر ثلاث سنوات.

- إيصال سداد رسم تجديد القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التجديد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد القيد لوسطاء التأمين

((وسيط تأمين اجنبى – وسيط تابع لشركة وساطة))

- ما يفيد التصريح لطالب تجديد القيد بالإقامة في مصر.
- ما يفيد التصريح لطالب تجديد القيد بالعمل في مصر .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- اجتياز الدورات التدريبية التي تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر- مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- وثيقة تأمين المسئولية المهنية بمدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ بداية تجديد القيد بسجلات الهيئة) .
- إيصال سداد رسم تجديد القيد بالهيئة وقدره (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التجديد .

المستندات المطلوبة وفقًا لشروط إعادة القيد لوسطاء التأمين

((وسيط تابع لشركة تأمين))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) .
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة.
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- إجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة ، إجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام) .
- في حالة بلوغ سن المعاش القانوني خلال الثلاث سنوات لا عادة القيد يتم تقديم وثيقة تأمين مسئولية مهنية (وثيقة تكميلية) وذلك على ان تكون مدة التأمين تبدأ من تاريخ بلوغ سن الستين و حتى نهاية الثلاث سنوات لا عادة القيد.
- المستند الدال على سداد رسم اعادة القيد المقرر قانونا وقدرة (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب إعادة القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة القيد لوسطاء التأمين

((وسيط تأمين حـــر))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) .
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة.
- وثيقة تأمين المسئولية المهنية عن مدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ إعادة القيد بسجلات الهيئة) .
- إفادات معتمدة من شركات التأمين التي تم التعامل معها بحجم الاعمال خلال الثلاث سنوات السابقة .
- إقرار من الوسيط بأن إفادات حجم العمليات المرفقة بطلبة هى التي تم التعامل معها خلال اخر ثلاث سنوات.
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- إجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة ، إجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام) .
- المستند الدال على سداد رسم اعادة القيد المقرر قانونا وقدرة (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب إعادة القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة القيد لوسطاء التأمين

((وسيط تابع لشركة وساطة))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) .
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة.
- وثيقة تأمين المسئولية المهنية عن مدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ إعادة القيد بسجلات الهيئة) .
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- اجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام) .
- المستند الدال على سداد رسم اعادة القيد المقرر قانونا وقدرة (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب إعادة القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة القيد لوسطاء التأمين

((وسيط تأمين اجنبى – من العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين))

- ما يفيد التصريح لطالب اعادة القيد بالإقامة في مصر.
- ما يفيد التصريح لطالب اعادة القيد بالعمل في مصر .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- اجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- المستند الدال على سداد رسم اعادة القيد المقرر قانونا وقدرة (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب إعادة القيد.

المستندات المطلوبة وفقًا لشروط إعادة القيد لوسطاء التأمين

((وسيط تأمين اجنبى – حـــر))

- ما يفيد التصريح لطالب اعادة القيد بالإقامة في مصر .
- ما يفيد التصريح لطالب اعادة القيد بالعمل في مصر.
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- اجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)

- وثيقة تأمين المسئولية المهنية عن مدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ إعادة القيد بسجلات الهيئة) .
- إفادات معتمدة من شركات التأمين التي تم التعامل معها بحجم الاعمال خلال الثلاث سنوات السابقة .
- إقرار من الوسيط بأن إفادات حجم العمليات المرفقة بطلبة هى التي تم التعامل معها خلال اخر ثلاث سنوات.
- المستند الدال على سداد رسم اعادة القيد المقرر قانونا وقدرة (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب إعادة القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة القيد لوسطاء التأمين

((وسيط تأمين اجنبى – وسيط تابع لشركة وساطة))

- ما يفيد التصريح لطالب اعادة القيد بالإقامة في مصر .
- ما يفيد التصريح لطالب اعادة القيد بالعمل في مصر .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- اجتياز الدورات التدريبية التى تعتمدها الهيئة ، اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر مع تقديم الأصل للاطلاع. (حالة الطلب)
- خطاب الشركة بالموافقة على الالتحاق بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية .
- وثيقة تأمين المسئولية المهنية عن مدة تأمين (ثلاث سنوات من تاريخ إعادة القيد بسجلات الهيئة) .
- المستند الدال على سداد رسم اعادة القيد المقرر قانونا وقدرة (1000) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب إعادة القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين

((من شركـــة تأمين الى شركـــة تأمين اخرى))

- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ، مع ذكر تاريخ التحاقه بالشركة .

- صورة طبق الأصل من خطاب اخلاء الطرف .

- صورة من بطاقة الرقم القومي .

- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل.

المستندات المطلوبة وفقًا لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين

((من شركـــة تأمين الى شركـــة وساطة))

- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ، مع ذكر تاريخ التحاقه بالشركة .
- صورة طبق الأصل من خطاب اخلاء الطرف .
- وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين بالحد الأدنى (50.000) لحدود المسئولية وعلى أن تكون بداية مدة التأمين من تاريخ تحرير الوثيقة الى تاريخ نهاية الثلاث سنوات ((لقيد ، تجديد ،إعادة قيد))اسمكم بسجلات الهيئة .
- صورة من بطاقة الرقم القومي .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل .

المستندات المطلوبة وفقًا لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين

((من شركـــة وساطة الى شركـــة تأمين))

- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ، مع ذكر تاريخ التحاقه بالشركة .

- صورة طبق الأصل من خطاب اخلاء الطرف .

- صورة من بطاقة الرقم القومي .

- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين

((من شركـــة وساطة الى شركـــة وساطة اخرى))

- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ، مع ذكر تاريخ التحاقه بالشركة .

- صورة طبق الأصل من خطاب اخلاء الطرف .

- صورة من بطاقة الرقم القومي .

- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين

((من شركــة تأمين الى حـــر))

- صورة طبق الأصل من اخلاء الطرف من شركة التأمين .
- وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين بالحد الأدنى (50.000) لحدود المسئولية وعلى أن تكون بداية مدة التأمين من تاريخ تحرير الوثيقة الى تاريخ نهاية الثلاث سنوات ((لقيد ، تجديد ، إعادة قيد))اسمكم بسجلات الهيئة .
- صورة من بطاقة الرقم القومي .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل .

المستندات المطلوبة وفقًا لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين

((من شركــة وساطة الى حـــر))

- صورة طبق الأصل من خطاب اخلاء الطرف من شركة الوساطة .
- صورة من بطاقة الرقم القومي .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل .

المستندات المطلوبة وفقًا لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين

((من حـــر الى شركـــة تأمين))

- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ، مع ذكر تاريخ التحاقه بالشركة .

- صورة من بطاقة الرقم القومي .

- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل.

المستندات المطلوبة وفقًا لشروط تعديل صفة وسطاء التأمين

((من حـــــر الى شركـــــة وساطة))

- خطاب الشركة بأن الوسيط التابع لها من العاملين بالجهاز الإنتاجي بالشركة وأن الشركة مسئولة عن اعماله في مجال الوساطة التأمينية طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ، مع ذكر تاريخ التحاقه بالشركة .

- صورة من بطاقة الرقم القومي .

- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب التعديل .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد - الخبير الاكتوارى - ((مصري))

- ما يفيد أن الطالب حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات العلمية الاتية :
  - درجة الزميل أو الرفيق من احد المعاهد الأتية :
    - معهد الخبراء الاكتواريين بلندن
    - كليه الخبراء الاكتواريين باسكتلندا
    - جمعية الخبراء الاكتواريين بأمريكا
  - أو درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الاولى في العلوم الاكتوارية من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين معادلة للشهادات الواردة فى البند (1) .
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاث شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام)
- رسم القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنية .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقًا لشروط القيد -الخبير الاكتوارى - ((اجنبى))

- ما يفيد أن الطالب حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات العلمية الأتية : -
  - درجة الزميل أو الرفيق من احد المعاهد الأتية :-
    - معهد الخبراء الاكتواريين بلندن
    - كليه الخبراء الاكتواريين بإسكتلندا
    - جمعية الخبراء الاكتواريين بأمريكا
  - أو درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الاولى فى العلوم الاكتوارية من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين معادلة للشهادات الواردة فى البند (1) .
- شهادة معتمدة تفيد الترخيص له بمزاولة المهنة في الخارج .
- شهادة توضح خبراته السابقة في مجال الخبرة الاكتوارية (موثقة) .
- ما يفيد التصريح له بالإقامة في مصر والترخيص له بالعمل فيها .
- صورة جواز سفر (ساري) مع الاطلاع على الأصل (حالة الطلب).
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- رسم القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنية .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط القيد - خبير الاستشاري - ((مصري))

- ما يفيد أن الطالب حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية الأتية : .
  - درجة الزميل أو الرفيق من معهد التأمين القانونى بلندن .
  - دكتوراه في التأمين أو العلوم المتصلة به من احدى الجامعات المعترف بها .
  - درجة علمية مناظرة من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات سالفة الذكر.
  - مؤهل عالى مع خبرة عملية في مجال النشاط التأمينى لا تقل عن خمس عشرة سنة .

- شهادة من التأمينات الاجتماعية (معتمدة ومختومة) مدون بها نفس الجهة المقدم منها شهادة الخبرة مع الاشارة الى الخبرات السابقة .
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة اشهر.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام)
- رسم القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنية .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقًا لشروط القيد - خبير استشاري- ((اجنبي))

- ما يفيد أن الطالب حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية الأتية :-
  - درجة الزميل أو الرفيق من معهد التأمين القانوني بلندن .
  - دكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصلة به من احدى الجامعات المعترف بها.
  - درجة علمية مناظرة من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات سالفة الذكر.
  - مؤهل عالى مع خبرة عملية فى مجال النشاط التأمينى لا تقل عن خمسة عشرة عاماً .
- ما يفيد الترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج .
- شهادة توضح خبراته السابقة فى مجال الخبرة الاستشارية .
- ما يفيد التصريح له بالإقامة فى مصر والترخيص له بالعمل فيها .
- صورة جواز سفر (سارى) مع احضار الأصل في (حالة الطلب)
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- رسم القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنية .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقًا لشروط القيد - خبير المعاينة وتقدير الاضرار - ((مصري))

- صورة من مؤهل عالي مع خبرة عملية في مجال تخصصه المهني لا تقل عن (خمس) سنوات .
- شهادة من التأمينات الاجتماعية (معتمدة ومختومة) مدون بها نفس الجهة المقدم منها شهادة الخبرة .
- مو افقة الرئيس الاعلى لجهة عمله بالمو افقة على مزاولته لأعمال المعاينة وتقدير الاضرار.
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) سارية لمدة ثلاث شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- يعفى اعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الاعمال من تقديم مستند (شهادة عدم الحجر ، ش عدم الافلاس ، وصحيفة الحالة الجنائية) ويكتفى بتقديم إقرار بديلاً عن المستندات المذكورة .
- في حالة ترك الخدمة بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الاعمال - يعفى من تقديم مستند (شهادة عدم الحجر ، ش عدم الافلاس ، وصحيفة الحالة الجنائية) بشرط أن يتم التقدم بطلب القيد في خلال الثلاثة اشهر التالية لتركة الخدمة ويكتفى بتقديم إقرار بديلاً عن المستندات المذكورة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمر بين 18 عام وحتى 30 عام)
- رسم القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط تجديد - خبير المعاينة وتقدير الاضرار - ((مصري))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) لمدة ثلاث شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدور احكام حجر عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- رسم تجديد القيد المقرر قانوناً وقدرة (100) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب تجديد القيد.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة قيد - خبير المعاينة وتقدير الاضرار - ((مصري))

- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) سارية لمدة ثلاث شهور.
- شهادة عدم صدوراحكام افلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- شهادة عدم صدوراحكام حجرعن مدة ثلاث سنوات سابقة .
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية (خاص بمن يبلغ من العمربين 18 عام وحتى 30 عام) .
- إقرار بالاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- رسم اعادة القيد المقررقانوناً وقدرة (200) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب اعادة القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط قيد خبير المعاينة وتقدير الاضرار- ((الاجنبى))

- ما يفيد الحصول على مؤهل عال فى مجال التخصص المطلوب مزاولته .
- ما يفيد الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة فى الخارج .
- ما يفيد التصريح له بالإقامة في مصر والترخيص له بالعمل فيها .
- شهادة توضح الخبرات السابقة فى المجال المطلوب .
- صورة طبق الأصل من جواز السفر مع احضار الاصل (حال الطلب)
- رسم القيد المقرر قانوناً وقدرة (200) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب القيد.

المستندات المطلوبة وفقًا لشروط تجديد قيد خبير المعاينة وتقدير الاضرار- ((الاجنبى))

- ما يفيد تجديد الترخيص بمزاولة المهنة فى الخارج .
- ما يفيد التصريح بالإقامة فى مصروالترخيص بالعمل فيها .
- صورة طبق الأصل من جوازالسفرمع احضارالأصل (حال الطلب).
- رسم تجديد القيد المقررقانوناً وقدرة (100) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب تجديد القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط إعادة قيد خبير المعاينة وتقدير الاضرار-((الاجنبى))

- ما يفيد تجديد الترخيص بمزاولة المهنة فى الخارج .
- ما يفيد التصريح بالإقامة فى مصروالترخيص بالعمل فيها .
- صورة طبق الأصل من جوازالسفرمع احضارالأصل (حال الطلب).
- رسم اعادة القيد المقررقانوناً وقدرة (200) جنيه .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها طلب اعادة القيد .

الاشتراطات المطلوبة في إضافة أو تعديل تخصص - خبير المعاينة وتقدير الاضرار

- خبرة عملية فى مجال التخصص المهنى لا تقل عن خمس سنوات على ان يكون مؤمن عليه من الجهات المقدم منها شهادة الخبرة .
- شهادة من التأمينات الاجتماعية (معتمدة ومختومه) مدون بها نفس الجهة المقدم منها شهادة الخبرة .
- صورة من بطاقة الرقم القومى (سارية) .
- يمكن للهيئة طلب أي مستندات أخرى يقتضيها الطلب القيد .

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط قيد المتدربين على أعمال الوساطة التأمينية

(بشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الوساطة التأمينية)

- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي (مؤهل عال أو مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين).
- أصل صحيفة الحالة الجنائية.
- إقرار من المتدرب ألا يكون قد فصل من عمله بحكم قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل، والالتزام بالقواعد الصادرة عن الهيئة بتنظيم أعمال الوساطة في التأمين والتدريب عليها معتمد من الشركة.
- صورة طبق الأصل من عقد التدريب معتمد من الشركة.
- خطاب من الشركة يفيد باسم المتدرب والمشرف التابع له
- ورقم قيده بسجل وسطاء التأمين بالهيئة معتمده من الشركة.
- إقرار من المشرف بمسئوليته التضامنية عن أعمال المتدرب والأخطاء التي يرتكبها اثناء ممارسته لأعمال الوساطة معتمد من الشركة.
- المستند الدال على سداد مقابل دراسة طلب القيد بسجل المتدربين على أعمال الوساطة في التأمين (500 جنيه) .
- كشف يتضمن أسماء السادة المتدربين ومشرفيهم مع الملفات المقدمة من الشركة.

المستندات المطلوبة وفقاً لشروط الحصول على بطاقة تعارف

(متدرب التأمين)

التقدم بطلب للحصول على بطاقة تعريف لمتدرب التأمين بالتزامن مع تقديم طلب القيد موجه الى الإدارة العامة للاختبارات ويرفق معه الاتـــي: -

- كشف يتضمن أسماء السادة المتدربين الذين تقدموا لقيدهم بالهيئة لإصدار بطاقات التعارف لهم .
- أسطوانة مدمجة تحتوى على الصور الشخصية للمتدربين بصيغة Jpg مقاس 4*6 لكل صورة على حده ويكتب عليها اسم المتدرب رباعي .
- إيصال سداد رسم الهيئة إصدار بطاقة تعارف (متدرب تأمين) وقدرها (100 جنيه) .

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

الهيئة العامة للرقابة المالية

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الهيئة العامة للرقابة المالية

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

10 YEARS+ ANNIVERSARY

80 YEARS+ SERVING THE ECONOMY SINCE 1939

قائمة سجلات الكربون الطوعية المعتمدة لدي الهيئة				
م	أسم سجل الكربون الطوعي	الجنسية	رقم القيد	الموقع الالكتروني
1	The Verified Carbon Standard (VCS)	أجنبي	1	https://verra.org
2	Gold Standard	أجنبي	2	https://www.goldstandard.org
3	Global Carbon Council (GCC)	أجنبي	3	https://www.globalcarboncouncil.com
4	Economy of Love (EOL) - أقتصاد المحبة	مصري	4	https://economyoflove.net
5	BioCarbon	أجنبي	5	https://biocarbonstandard.com
6	Plan Vivo	أجنبي	6	https://www.planvivo.org

قائمة جهات التحقق والمصادقة لأغراض التحقق والرصد من قياسات الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة								
م	أسم الجهة	الجنسية	رقم القيد	تاريخ القيد	رقم القرار	مدة القيد بالسجل	عنوان المركز الرئيسي	البريد الإلكتروني	أرقام التليفونات
١	وحدة التحقق والمصادقة البيئية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات	مصري	١	23/12/2024	3109	سنة من تاريخ القيد	المقر الرئيسى للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة الدولي أمام قرية البضائع	env.unit@goeic.gov.eg	٠١١٤٢١٥٥٧٤٨

قائمة جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة									
م	أسم الجهة	الجنسية	رقم القيد	تاريخ القيد	قرار القيد	مدة القيد بالسجل	سجلات الكربون الطوعية المقيدة بها	عنوان المركز الرئيسي	البريد الالكتروني	أرقام التليفونات
1	TÜV NORD CERT GmbH (TUV NORD)	أجنبي	1	08/02/2024	339	سنة من تاريخ القيد	ال‌شركة أحد الكيانات التشغيلية المعترف بها دولياً (DOE) ضمن إطار آلية التنمية النظيفة CDM ومقيدة بسجل الكربون الطوعي Verra وسجل الكربون الطوعي Gold Standard.	TÜV NORD CERT GmbH, Am TÜV 1, 45307 Essen, Germany	info.tncert@tuev-nord.de	+49 160 8885470
2	تي او فاو نورد ايجيبت لخدمات التفتيش ومنح الشهادات - TUV NORD Egypt for Inspection Services	مصري	2	08/02/2024	340	سنة من تاريخ القيد	ال‌شركة أحد الكيانات التشغيلية المعترف بها دولياً (DOE) ضمن إطار آلية التنمية النظيفة CDM ومقيدة بسجل الكربون الطوعي Verra وسجل الكربون الطوعي Gold Standard.	٣٤ ش الرياض من شارع شهاب -المهندسين - جزيرة ميت عقبة- حي العجوزة- الجيزة	tuvegypt@tuv-nord.com	+20 (2) 330 51 948
3	المركز المصري للزراعة الحيوية Center of Organic Agriculture in Egypt – COAE	مصري	3	08/02/2024	341	سنة من تاريخ القيد	Economy of Love –EOL	٣ ط. بلبيس الصحراوى، امام مدرسه بى.بى.سى للغات الدولية - مصرالجديده -القاهره	info@coae-egypt.com	+20 (2) 265 88131

Carbon Emission Reduction Credits Trading Rules and their Forward Contracts on the Egyptian Exchange.	قواعد تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لتلك الشهادات بالبورصة المصرية.
(Article 1) **Scope of Application** The provisions set forth in these rules shall apply to the trading of carbon emission reduction Credits and their forward contracts on the Egyptian Exchange. The provisions governing the trading of securities on the Egyptian Exchange shall apply to matters not specifically addressed in these rules. Trading of carbon emission reduction Credits and their forward contracts shall be conducted through the trading systems in place at the Exchange.	**(المادة الأولى)** **نطاق التطبيق** تسري الأحكام الواردة في هذه القواعد في شأن تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لتلك الشهادات بالبورصة المصرية، وتسري الأحكام المنظمة للتعامل على الأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القواعد. ويتم التداول على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لتلك الشهادات من خلال نظم التداول المعمول بها في البورصة.
(Article 2) **Definitions** For the application of these rules, the following terms and expressions shall have the following meanings : 1- **The Authority:** The Financial Regulatory Authority (FRA). 2- **The Exchange:** The Egyptian Exchange (EGX). 3- **The Settlement Company:** The settlement and clearing company licensed by the Authority to conduct paper and cash settlement operations for carbon emission reduction credits and their forward contracts. 4- **Carbon Emission Reduction Credits:** These are Tradable financial instruments representing units of reduced greenhouse gas emissions, where each "unit" equals one ton of carbon dioxide equivalent emissions. These credits are issued in favor of the project developer upon the completion of the verification and the validation work conducted according to the internationally recognized carbon emission reduction standards and methodologies, audited by verification and validation bodies, whether local or international, as that are listed in FRA's registry. These carbon reduction credits are referred to as credits in these rules.	**(المادة الثانية)** **تعريفات** في تطبيق أحكام هذه القواعد يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها : 1- **الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية. 2- **البورصة:** البورصة المصرية. 3- **شركة التسوية:** هي شركة التسوية والمقاصة المرخص لها من الهيئة للقيام بعمليات التسوية الورقية والنقدية لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لتلك الشهادات. 4- **شهادات خفض الانبعاثات الكربونية:** هي أدوات مالية قابلة للتداول تمثل وحدات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتمثل كل "وحدة" طناً من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون المكافئ، وتصدر لصالح مطور مشروع الخفض وذلك بعد الانتهاء من أعمال التحقق والمصادقة وفقاً لمعايير ومنهجيات خفض الانبعاثات الكربونية المعترف بها دوليًا، والتي تقوم بها جهات التحقق والمصادقة سواء المحلية أو الدولية المقيدة بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض، ويُشار إليها في هذه القواعد بالشهادات. 5- **العقود الآجلة لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية:** هي عقود ملكية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية التي سوف تصدر مستقبلاً، والتي يتم بمقتضاها قيام الجهة المالكة

5- **Forward Contracts for Carbon Emission Reduction Credits:** These are ownership contracts for carbon emission reduction credits to be issued in the future, under which the project owner or financier agrees to deliver the credits to the other party in the contract at a specified time, as agreed between the two parties. Ownership of these contracts is traded in the market.

6- **The Market:** The "**African Voluntary Carbon Market** - **AFRICARBONX**". An organized market at the Egyptian Exchange for trading carbon emission reduction credits issued in favor of companies, entities, or projects that voluntarily reduce greenhouse gas emissions. The market also allows the trading of forward contracts for those credits.

7- **Unlisted Credits and Contracts Market:** A market where unlisted carbon emission reduction credits and their forward contracts are traded.

8- **Voluntary Carbon Registries (Carbon Credits Registries):** Central electronic systems that keep records and track the owner's issuance, retirement, and transfer of the carbon emission reduction credits generated from carbon emission reduction projects conducted according to the methodologies issued by verified carbon standards programs.

9- **Client:** A natural or juristic person who trades carbon emission reduction credits and their forward contracts.

10- **Project Developers:** Entities responsible for implementing carbon emission reduction projects, under which carbon emission reduction credits are issued in voluntary carbon registries after the approval of the validation and verification bodies licensed by FRA.

11- **Brokerage Firm:** A company approved by the Authority to perform brokerage activities in trading carbon emission reduction credits and/or their forward contracts.

12- **The Website**: The official site of the African Voluntary Carbon Market - AFRICARBONX on the internet.

13- **Trading Systems:** The trading mechanisms and systems specified by the Exchange for trading carbon emission reduction credits and their forward contracts.

14- **Marketing Agent:** Any natural or juristic person contracted by a brokerage firm for the market making, growth, and increase in the

أو الممولة للمشروع بتسليم الشهادات التي سوف يتم إصدارها إلى الطرف الآخر في العقد في توقيت يتم تحديده بين الطرفين وفق العقد المبرم بينهما، ويتم تداول ملكية هذه العقود في السوق.

6- **السوق:** هو "**سوق الكربون الأفريقي الطوعي–AFRICARBONX**"، وهو سوق منظم بالبورصة المصرية لإتاحة تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية التي تصدر لصالح الشركات أو الجهات أو المشاريع المحلية أو الدولية التي تنفذ طوعياً مشروعات خفض غازات الاحتباس الحراري، وكذا إتاحة تداول العقود الآجلة لتلك الشهادات.

7- **سوق الشهادات والعقود غير المقيدة:** وهو سوق يتم فيه تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية غير المقيدة والعقود الآجلة لتلك الشهادات.

8- **سجلات الكربون الطوعية (Carbon Credits Registries)**: هي أنظمة حفظ مركزية إلكترونية تتضمن سجلات لإصدار وتسجيل وتتبع تسلسل نقل ملكية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والناتجة عن تنفيذ مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية وفقًا للمنهجيات الصادرة عن جهات وضع المعايير والمنهجيات. **(Standard Programs)**

9- **العميل:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالتعامل على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لتلك الشهادات.

10- **مطوري المشروعات (Project Developers)**: هي الجهات المسئولة عن تنفيذ مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية التي يتم بموجبها إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بسجلات الكربون الطوعية بعد اعتماد جهات التحقق والمصادقة المرخص لها من الهيئة.

11- **شركة السمسرة:** هي الشركة الحاصلة على موافقة الهيئة للقيام بأعمال الوساطة في تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية و/أو العقود الآجلة لتلك الشهادات.

12- **الموقع الإلكتروني:** وهو الموقع الخاص بسوق الكربون الأفريقي الطوعي AFRICARBONX على شبكة المعلومات الدولية.

13- **نظم التداول:** هو أنظمة وآليات التداول التي تحددها البورصة لتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لها.

market's trading volumes, according to the regulations specified by the Exchange and approved by FRA.	14- **وكيل التسويق:** هو أي شخص طبيعي أو معنوي تتعاقد معه شركة السمسرة للمساهمة في صناعة وتنمية وزيادة حجم التداولات بالسوق وفق الضوابط التي تحددها البورصة وتعتمدها الهيئة في هذا الشأن.
(Article 3) **Disclosure of Carbon Emission Reduction Projects** The credits holder must register project data on the website prepared by the Exchange for this purpose after registering it in the carbon emission reduction projects database, according to the Authority Board Decree No. 31 of 2024 pertinent to the listing and delisting carbon emission reduction credits rules on the Egyptian exchanges. The Exchange may, with the Authority's approval, permit trading in carbon credits registered in one of the approved voluntary carbon registries that is granted an initial approval from the Authority.	**(المادة الثالثة)** **الإفصاح عن مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية** يقوم مالك الشهادات بتسجيل البيانات الخاصة بالمشروع على الموقع الالكتروني الذي تعده البورصة لهذا الغرض، بعد تسجيله على قاعدة بيانات مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة قرار رقم (31) لسنة 2024 الصادر بشأن قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية. ويجوز للبورصة – بعد موافقة الهيئة – السماح بالتعامل على شهادات مسجلة بأحد سجلات الكربون الطوعي المعتمدة اعتماداً مبدئياً لدى الهيئة.
(Article 4) **Listing and trading Carbon Emission Reduction Credits** The competent committee at the Exchange may list carbon emission reduction credits and make them available for trading on the Exchange's trading systems. The listing and trading application must comply with the Authority Board Decree No. 31 of 2024 pertinent to the rules for listing and delisting carbon emission reduction credits on the Egyptian exchanges. The listing application shall include the following documents: 1- Proof of transferring the credits to be listed and traded to the settlement company's account. 2- An undertaking from the listing applicant to comply with all rules and regulations governing credits trading as financial instruments. 3- An undertaking from the listing applicant not to offer the credits listed on the market, database available for trading, in any other market during their listing period. 4- An undertaking from the listing applicant to promptly and continuously update all project and credits data on the market's website.	**(المادة الرابعة)** **قيد شهادات خفض الانبعاثات الكربونية واتاحتها للتداول** للجنة المختصة بالبورصة قيد شهادات خفض الانبعاثات الكربونية واتاحتها للتداول على أنظمة وآليات التداول التي تحددها البورصة، على أن يتم تقديم طلب القيد والتداول وفق لما ورد بقرار مجلس إدارة الهيئة قرار رقم (31) لسنة 2024 الصادر بشأن قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية، وعلى أن يرفق بطلب القيد والتداول ما يلي: 1. ما يفيد تحويل الشهادات التي سوف يتم قيدها وتداولها إلى حساب شركة التسوية. 2. تعهد من مقدم طلب القيد بمراعاة كافة الضوابط التشريعية الحاكمة للتعامل على الشهادات باعتبارها أدوات مالية. 3. تعهد من مقدم طلب القيد بعدم عرض الشهادات المقيدة على قاعدة بيانات السوق للتداول بأي سوق آخر طوال فترة قيدها. 4. تعهد من مقدم الطلب بالتحديث الفوري والمستمر لكافة البيانات الخاصة بالمشروع والشهادات على الموقع الإلكتروني للسوق.

(Article 5) **Electronic Trading Systems** Market participants must comply with the electronic trading systems and mechanisms provided by the Exchange for trading carbon emission reduction credits and their forward contracts. This includes the mechanisms for displaying bid and offer requests, the request for quotation (RFQ) system offered by brokerage firms on behalf of their clients, as well as the execution mechanisms, including: 1- Pre-arranged deals. 2- Single auction mechanism, whether using the English Auction or Dutch Auction mechanism. 3- Continuous auction mechanism.	**(المادة الخامسة)** **الأنظمة الالكترونية للتداول** يلتزم المتعاملون بما توفره البورصة من نظم إلكترونية وآليات لتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لتلك الشهادات، ولها في ذلك اتاحة آلية عرض طلبات العروض والشراء وآلية طلب التسعير (**Request for Quotation**) المقدمة من شركات السمسرة نيابة عن عملائها، وكذا اتاحة آليات للتنفيذ كما يلي: 1. آلية الصفقات المتفق عليها مسبقاً (**Pre-arranged Deals**). 2. آلية المزاد الواحد سواء وفق لآلية المزاد الإنجليزي **English Auction**، أو آلية المزاد الهولندي **Dutch Auction**. 3. آلية المزاد المستمر **Continuous Auction**.
(Article 6) **Trading Session** The trading session(s) will be set by the competent committee at the Exchange and announced on the website, including: 1- The date and time of the trading session(s). 2- The name of the project for which the trading credits were issued. 3- The electronic link to the project for which credits were issued on the voluntary carbon registry's website. 4- The number of credits available for trading. 5- The trading mechanism used during the session(s). 6- Transaction data and statistics for the credits and their forward contracts.	**(المادة السادسة)** **جلسة التداول** يتم تحديد جلسة/جلسات التداول بقرار من اللجنة المختصة بالبورصة ويتم الإعلان على الموقع الالكتروني بما يلي: 1- تاريخ وتوقيت جلسة/جلسات التداول. 2- اسم المشروع المصدر له الشهادات محل التداول. 3- الرابط الإلكتروني للمشروع الصادر له شهادات على الموقع الخاص بسجل الكربون الطوعي. 4- عدد الشهادات المتاحة للتداول. 5- آلية التداول المتبعة خلال جلسة/جلسات التداول. 6- بيانات واحصائيات التعاملات على الشهادات والعقود الآجلة لها.

(Article 7)

Trading Mechanisms for Listed Carbon Emission Reduction Credits and Their Forward Contracts

The trading mechanism for listed carbon emission reduction credits and their forward contracts may be determined by any of the following methods, depending on the case:

1- In case of a pre-agreed price and quantity between the transaction parties, trading shall take place through the pre-arranged deals mechanism, based on a request from the purchase brokerage firms parties in the transaction(s).
2- In case of a single seller/buyer against multiple buyers/sellers, trading is conducted through an auction mechanism, either using the English Auction or Dutch Auction mechanism. Attached is a numerical example that illustrates the regulations and how the mechanism works (Appendix 1).
3- In case of multiple parties on the buy/sell sides, trading is conducted through a continuous auction mechanism. Attached is a numerical example that illustrates the regulations and how the mechanism works (Appendix 2).

Orders are recorded during the trading session according to the following rules:

1- **For a sell auction session**: The selling brokerage firm must record the amount to be sold and set the minimum auction price, with the option to increase the offered amount and/or decrease the minimum price. The selling orders cannot be canceled or reduced in quantity, nor can the minimum price be increased. In all cases, the quantity to be sold shall not exceed the blocked amount for sale from the outstanding balance of credits.
The buying brokerage firm may cancel or adjust the order price or quantity, provided it does not exceed the available cash balance.

(المادة السابعة)

آليات تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية المقيدة والعقود الآجلة لها

يتم تحديد آلية تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية المقيدة والعقود الآجلة لها من أياً من الآليات التالية حسب كل حالة:

1- في حالة الاتفاق المسبق بين طرفي/أطراف العملية على سعر التنفيذ والكمية المنفذة، يتم التداول من خلال آلية الصفقات المتفق عليها مسبقاً (**Pre-arranged Deals**)، وذلك بناءً على طلب مقدم من شركات السمسرة الأطراف في العملية/العمليات.
2- في حالة وجود طرف واحد بائع/مشتري مقابل أكثر من طرف مشتري/بائع، يتم التداول وفق آلية المزاد سواء بالطريقة الإنجليزية **English Auction** أو بالطريقة الهولندية **Dutch Auction**، مرفق مثال رقمي لتوضيح ضوابط وطريقة عمل كلاً منهم (ملحق1).
3- في حالة وجود أطراف متعددة على جانبي الشراء والبيع، يتم التداول وفق آلية المزاد المستمر **Continuous Auction**، مرفق مثال رقمي لتوضيح ضوابط وطريقة عمله (ملحق 2).

ويتم تسجيل الأوامر خلال جلسة التداول وفق الضوابط التالية:

1. **في حالة كون جلسة التداول عبارة عن مزاد بيع،** على شركة السمسرة البائعة تسجيل الكمية المطلوب بيعها وتحديد الحد الأدنى لسعر المزاد ولها زيادة الكمية المعروضة و/أو تخفيض الحد الأدنى للسعر، ولا يجوز لها إلغاء أوامر البيع أو تخفيض الكمية المعروضة أو زيادة الحد الأدنى للسعر، وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تتجاوز الكمية المطلوب بيعها الكمية المحجوزة للبيع من الأرصدة المتاحة من الشهادات.
ويجوز لشركة السمسرة المشترية إلغاء أمر الشراء، أو تعديل سعره أو كميته بما لا يتجاوز الأرصدة النقدية المتاحة.

Any adjustment in quantity and/or price shall change the execution priority. 2- **For a buy auction session:** The buying brokerage firm must record the amount to be purchased and set the maximum auction price, with the option to increase the quantity and/or the maximum price within the available cash balance at the clearing bank specified by the settlement company. The buy orders cannot be canceled or reduced in quantity or price. The selling brokerage firm may cancel or adjust the order price or quantity, provided it does not exceed the available client's balances at the settlement company. Any adjustment in quantity and/or price shall change the execution priority. In all cases, the Exchange announces the trading mechanism for each session and its respective rules.	مع الأخذ في الاعتبار أن أي تعديل في كمية و/أو سعر الامر سيؤدي ذلك إلى تغير الأولوية في التنفيذ. 2. **في حالة كون جلسة التداول عبارة عن مزاد شراء:** على شركة السمسرة المشترية تسجيل الكمية المطلوب شرائها وتحديد الحد الاقصي لسعر المزاد ولها زيادة تلك الكمية و/أو زيادة سعر الحد الأقصى بما لا يجاوز رصيدها النقدي لدى بنك المقاصة المحدد من شركة التسوية، ولا يجوز لشركة السمسرة المشترية إلغاء أمر الشراء، أو تخفيض كمية أو سعر الأمر. ويجوز لشركة السمسرة البائعة إلغاء أمر البيع و/أو تعديل سعره أو كميته بما لا يتجاوز الأرصدة المتاحة للعميل لدى شركة التسوية. مع الأخذ في الاعتبار أن أي تعديل في كمية و/أو سعر الامر سيؤدي ذلك إلى تغير الأولوية في التنفيذ. وفي كل الأحوال تعلن البورصة عن الآلية المتبعة في كل جلسة والضوابط الخاصة بها.
(Article 8) **Execution Priorities** Orders are executed based on price priority. In case of equal orders in terms of price, execution is based on the order registration time on the trading systems/mechanisms, while ensuring full execution of the order amount within the minimum price of the sell order in a sell auction, or the maximum price of the buy order in a buy auction. Transactions are executed according to the execution priorities at the end of the trading session, and data is transferred to the settlement company where clearing and settlement take place.	**(المادة الثامنة)** **أولويات التنفيذ** يتم تنفيذ الأوامر المسجلة بأولوية السعر، وفي حالة تساوي الأوامر من حيث السعر يتم التنفيذ وفقاً لأولوية توقيت تسجيل الأمر على نظم/آليات التداول مع مراعاة تنفيذ كامل كمية الأمر في ضوء الحد الأدنى لسعر أمر البيع في حالة مزاد البيع، والحد الأقصى لسعر أمر الشراء في حالة مزاد الشراء، ويتم تنفيذ العمليات وفقاً لأولويات التنفيذ المتبعة في نهاية جلسة التداول، ويتم ترحيل البيانات لشركة التسوية لإتمام عمليات المقاصة والتسوية.
(Article 9) **Rules Governing the Brokerage Firms** Trading of credits must be conducted through brokerage firms, which must comply with the followings: 1- The selling brokerage firm must ensure the transfer of credits to be sold from the client's account to the settlement company's account at	**(المادة التاسعة)** **أحكام خاصة بشركات السمسرة عند تنفيذ عمليات التداول** يكون التعامل على الشهادات من خلال شركات السمسرة، وتلتزم تلك الشركات بما يلي: 1. تلتزم شركة السمسرة البائعة بالتأكد من تحويل الشهادات المطلوب بيعها من حساب العميل البائع إلى حساب شركة التسوية لدي سجل الكربون وحجزها للبيع قبل تسجيل أمر البيع.

the carbon registry and block them for sale before recording the sell order. 2- The buying brokerage firm must ensure the required cash amount based on the buy order price in its account at one of the clearing banks specified by the settlement company before recording the buy order. 3- Brokerage firms must register orders in the name and for the account of their clients after verifying their validity and compliance with the governing rules. These orders must not include specific execution conditions, and the order shall be valid until the end of the trading session. Order registration on the trading systems must include all required data, in particular: A. Credits code or symbol B. Credits issue date C. Amount of credits D. Buy/sell price E. Project code or symbol F. Carbon registry name 4- Brokerage firms are allowed to register, modify, and cancel clients' orders within the specified timings of the trading session. In case of the brokerage firm contracts with a marketing agent, the firm must ensure compliance with all legislative requirements and remains fully responsible for ensuring all transactions comply with all respective applicable rules and regulations.	2. تلتزم شركة السمسرة المشتريه بالتأكد من توافر القيمة النقدية المطلوبة بناءً على سعر أمر الشراء بحسابها لدى أحد بنوك المقاصة المحددة من شركة التسوية قبل تسجيل أمر الشراء. 3. على شركات السمسرة المتعاملة إدراج الأوامر باسم ولحساب عملائها بعد التحقق من صلاحيتها ومطابقتها للضوابط التشريعية الحاكمة، ولا يجوز أن تتضمن هذه الأوامر شروط خاصة للتنفيذ، وتكون صلاحية الأمر حتى نهاية جلسة التداول، ويجب أن يتضمن تسجيل الأوامر على نظم التداول كافة البيانات المطلوبة لذلك، وعلى الأخص ما يلي: أ. كود أو رمز الشهادة محل التداول ب. تاريخ إصدار الشهادة ج. كمية الشهادات د. سعر البيع/الشراء هـ. كود أو رمز المشروع و. ما يشير إلى اسم سجل الكربون 4. يسمح لشركات السمسرة بتسجيل وتعديل وإلغاء الأوامر الخاصة بعملائها خلال التوقيتات المحددة لجلسات التداول. وفى حالة تعاقد شركة سمسرة مع وكيل تسويق عليها التحقق من استيفاء كافة المتطلبات والضوابط التشريعية وتظل على عاتقها كامل المسئولية عن مطابقة ما تجريه من تعاملات لكافة الضوابط التشريعية الحاكمة والمنظمة.
(Article 10) **Trading of Listed Forward Contracts for Credits** Forward contracts related to the future issuance of credits may be traded on the Exchange's trading systems after being listed on the Exchange according to Authority Board Decree No. 31 of 2024 pertinent to the rules for listing and delisting rules of the carbon emission reduction credits on the Egyptian exchanges. <u>Sell orders must include all data related to the forward contract, in particular:</u>	**(المادة العاشرة)** **تداول العقود الآجلة المقيدة للشهادات** يجوز تداول العقود الآجلة المرتبطة بإصدار مستقبلي للشهادات على أنظمة تداول البورصة، وذلك بعد قيدها بالبورصة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (31) لسنة 2024 الصادر بشأن قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية. <u>ويجب أن تتضمن أوامر البيع كافة البيانات المرتبطة بالعقد الآجل، وعلى الأخص ما يلي:</u> 1- كمية الشهادات محل العقد الآجل.

1- The amount of Credits. 2- The exercise price of credits in the contract. 3- The price at which credits are intended to be sold. 4- The expected date for obtaining the credits as stated in the contract. 5- The frequency of credits issuance and amounts as stated in the contract. The obligation stated in (Article 9/Clause "2") above shall apply to the buyer concerning the total contract value. The contract and all associated rights and obligations are transferred to the buyer after settlement takes place. In all cases: the contract between the project's owner/financier and its developer must include the possibility of assigning the rights arising from it to third parties.	2- سعر الشهادات المثبت بالعقد (**Exercise Price**). 3- السعر المراد بيع الشهادات عليه. 4- التاريخ المتوقع للحصول على الشهادات على النحو المنصوص عليه بالعقد. 5- دورية صدور الشهادات وكمياتها على النحو المنصوص عليها بالعقد. ويسري الالتزام المنصوص عليه (بالمادة التاسعة/ بند "2") أعلاه على المشتري فيما يتعلق بإجمالي قيمة العقد. وينتقل العقد بكافة الحقوق والالتزامات المترتبة عليه إلى المشتري بعد إتمام عملية التسوية. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين مالك/ممول المشروع ومطوره على إمكانية القيام بحوالة الحقوق الناشئة عنه إلى الغير.
(Article 11) **Trading Mechanisms for Unlisted Carbon Emission Reduction Credits and Their Forward Contracts** Unlisted carbon emission reduction credits and their forward contracts are traded only through the pre-arranged deals mechanism, based on a request from the brokerage firms parties in the transaction(s) and after submission to the competent committee at the Exchange, provided that trading parties comply with the cash and paper settlement of the transaction without any responsibility on the Exchange or the settlement company. The Exchange announces the transaction details to include at least the following: 1- The selling party. 2- The buying party. 3- The quantity of credits sold. 4- The selling price. 5- The registry where the credits are registered. 6- The project based on which the credits were issued. 7- Any other data the Exchange deems necessary to disclose	**(المادة الحادية عشر)** **آليات تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية غير المقيدة بالبورصة والعقود الآجلة لها** يتم تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية غير المقيدة والعقود الآجلة لها من خلال آلية الصفقات المتفق عليها مسبقاً (**Pre-arranged Deals**) فقط، وذلك بناءً على طلب مقدم من شركات السمسرة الأطراف في العملية/العمليات وبعد العرض على اللجنة المختصة بالبورصة، وشريطة التزام أطراف التداول بالتسوية النقدية والورقية للعملية دون أدنى مسئولية على البورصة وشركة التسوية. وتعلن البورصة عن تفاصيل تنفيذ العملية لتشمل بحد أدنى ما يلي: 1- الطرف البائع. 2- الطرف المشتري. 3- كمية الشهادات المبيعة. 4- سعر البيع. 5- السجل المسجل به الشهادات. 6- المشروع الصادر عنه الشهادات. 7- أية بيانات أخرى ترى البورصة ضرورة الإفصاح عنها.

Appendix (1)

The mechanism of a single auction and the regulations of the English Auction and the Dutch Auction

First: the mechanism of a single auction (sell/buy)

It is the mechanism for trading credits/listed contracts in which the sell/buy is unilateral, and is implemented in one of the following two ways:

1- English Auction mechanism

2- Dutch Auction mechanism

Second: Regulations of the English Auction mechanism

1- The price bidding process shall be public and announced to everyone.

2- Bidding begins at the initial price (Reserve price), which is the minimum in the selling auction and the maximum in the buying auction.

3- In the case of a selling auction, buyers bid upwards from the minimum price (Sell Reserve Price), and in the case of a buying auction, sellers bid downwards from the maximum price (Buy Reserve Price).

4- If the trading session is a selling auction:

The selling brokerage company must register the quantity to be sold and determine the minimum auction price (Sell Reserve Price). It may increase the quantity offered and/or reduce the minimum price.

ملحق (1)

آلية المزاد الواحد وضوابط المزاد الإنجليزي English Auction والمزاد الهولندي Dutch Auction

أولاً: آلية المزاد الواحد بيع/شراء

وهي الآلية الخاصة بتداول الشهادات/العقود المقيدة التي يكون البيع/ الشراء من طرف واحد، ويتم التنفيذ بأحدى الطريقتين التالية:

1- آلية المزاد الإنجليزي English Auction

2- آلية المزاد الهولندي Dutch Auction

ثانياً: ضوابط آلية المزاد الإنجليزي English Auction

1- تكون عملية المزايدة السعرية علنية ومعلنة للجميع.

2- تبدأ المزايدة بالسعر المبدئي (Reserve price) وهو الحد الأدنى في مزاد البيع والحد الأقصى في مزاد الشراء.

3- في حالة مزاد البيع يقوم المشترون بالمزايدة بشكل تصاعدي عن سعر الحد الأدنى (Sell Reserve Price)، وفي حالة مزاد الشراء يقوم البائعون بالمزايدة بشكل تنازلي عن سعر الحد الأقصى (Buy Reserve Price).

4- **في حالة كون جلسة التداول عبارة عن مزاد بيع:**

على شركة السمسرة البائعة تسجيل الكمية المطلوب بيعها وتحديد الحد الأدنى لسعر المزاد (Sell Reserve Price)، ولها زيادة الكمية المعروضة و/أو تخفيض الحد الأدنى للسعر، ولا يجوز لها إلغاء أوامر البيع أو تخفيض الكمية المعروضة أو زيادة الحد الأدنى للسعر، وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تتجاوز الكمية المطلوب بيعها الكمية المحجوزة للبيع من الأرصدة المتاحة من الشهادات/ العقود الآجلة لها.

It may not cancel selling orders, reduce the quantity offered or increase the minimum price, and in all cases, the quantity required to be sold may not exceed the quantity reserved for sell from the available balances of credits/forward contracts. The purchasing brokerage company may cancel the sell order, or modify its price or quantity as long as it does not exceed the available cash balances. Taking into account that any modification in the order quantity and/or price will lead to a change in execution priority.	ويجوز لشركة السمسرة المشترية إلغاء أمر الشراء، أو تعديل سعره أو كميته بما لا يتجاوز الأرصدة النقدية المتاحة. مع الأخذ في الاعتبار أن أي تعديل في كمية و/أو سعر الامر سيؤدي ذلك إلى تغير الأولوية في التنفيذ.
5- If the trading session is a buying auction: The purchasing brokerage company must register the quantity required to be buy and determine the maximum auction price (Buy Reserve Price). It may increase that quantity and/or increase the maximum price by no more than its cash balance with the clearing bank specified by the settlement company. The purchasing brokerage company may not cancel the buy order. Or reduce the order quantity or price. The selling brokerage company may cancel the sell order and/or modify its price or quantity in a manner that does not exceed the client's available balances with the settlement company. Taking into account that any modification in the order quantity and/or price will lead to a change in execution priority.	**5- في حالة كون جلسة التداول عبارة عن مزاد شراء:** على شركة السمسرة المشترية تسجيل الكمية المطلوب شرائها وتحديد الحد الاقصي لسعر المزاد (Buy Reserve Price) ولها زيادة تلك الكمية و/أو زيادة سعر الحد الأقصى بما لا يجاوز رصيدها النقدي لدى بنك المقاصة المحدد من شركة التسوية، ولا يجوز لشركة السمسرة المشترية إلغاء أمر الشراء، أو تخفيض كمية أو سعر الأمر. ويجوز لشركة السمسرة البائعة إلغاء أمر البيع و/أو تعديل سعره أو كميته بما لا يتجاوز الأرصدة المتاحة للعميل لدى شركة التسوية. مع الأخذ في الاعتبار أن أي تعديل في كمية و/أو سعر الامر سيؤدي ذلك إلى تغير الأولوية في التنفيذ.
	6- يقوم نظام التداول بترتيب أوامر الشراء المسجلة في مزاد البيع من الأعلى فالأقل سعراً، وفي حالة مزاد الشراء يتم ترتيب أوامر البيع من الأقل فالأعلى سعراً.
	7- بعد انتهاء جلسة المزاد يتم تنفيذ أوامر الشراء المسجلة في مزاد البيع من الأعلى فالأقل سعراً كلاً بحسب سعره وكميته حتى تنفيذ كامل كمية أمر البيع أو الحد الأدنى لسعر التنفيذ (Sell Reserve Price)، وفي حالة مزاد الشراء يقوم نظام التداول بتنفيذ أوامر البيع المسجلة

6- The trading system arranges the buy orders registered in the sell auction from the highest to the lowest price, and in the case of a buy auction, the sell orders are arranged from the lowest to the highest price.

7- After the end of the auction session, the buy orders registered in the sell auction are executed from the highest price to the lowest price, each according to its price and quantity, until the full quantity of the sell order or the minimum execution price (Sell Reserve Price) is executed. In the case of a buy auction, the trading system executes the registered sell orders. From the lowest to the highest price, each according to its price and quantity, until the full buy order quantity or the maximum execution price (Buy Reserve Price) is executed.

The following example explains how the mechanism works

Case (1): When the sell order quantity is complete

Buy		Sell	
Quantity	Price	Price(Reserve Price)	Quantity
1,000,000	110	100	5,000,000
2,000,000	107		
1,500,000	106		
1,000,000	101		

من الأقل فالأعلى سعراً كلاً بحسب سعره وكميته حتى تنفيذ كامل كمية أمر الشراء أو الحد الأقصى لسعر التنفيذ (Buy Reserve Price).

المثال التالي لشرح طريقة عمل الآلية

حالة (1): حالة نفاذ كمية أمر البيع

شراء		بيع	
كمية	سعر	سعر(Reserve Price)	كمية
1,000,000	110	100	5,000,000
2,000,000	107		
1,500,000	106		
1,000,000	101		

وفقاً لهذه الأوامر المسجلة خلال جلسة المزاد سوف يتم تنفيذ العمليات الأتية:

رقم العملية	الكمية	السعر
1	1,000,000	110
2	2,000,000	107
3	1,500,000	106
4	500,000	101

بالتالي:

سوف تتبقى كمية 500,000 غير منفذة من أمر الشراء الرابع نظراً لنفاذ كمية أمر البيع.

حالة (2): حالة الوصول إلى سعر الحد الأدنى (Sell Reserve Price)

شراء		بيع	
كمية	سعر	سعر(Reserve Price)	كمية
1,000,000	110	100	5,000,000
2,000,000	107		
1,500,000	106		
1,000,000	99		

وفقـاً لهـذه الأوامـر المسـجلة خـلال جلسـة المـزاد سـوف يتم تنفيذ العمليات الأتية:

رقم العملية	الكمية	السعر
1	1,000,000	110
2	2,000,000	107
3	1,500,000	106

بالتالي:

سـوف تتبقـى كميـة 1,000,000 غيـر منفـذة مـن أمـر الشـراء الرابـع نظـراً لأن سـعر الأمـر 99 وهـو أقـل مـن سعر الحد الأدنى.

كما سوف يتبقى كمية 500,000 من أمر البيع.

ملحوظة: في حالة مزاد الشراء يتم إتباع نفس الإجراءات ولكن بعد ترتيب الأوامر المسجلة من الأقل فالأعلى سعراً.

ثالثاً: ضوابط آلية المزاد الهولندي Dutch Auction

1- عملية المزايدة السعرية غير علنية وجميع الأطراف لا تستطيع رؤية الأسعار الأخرى.
2- يتم تسجيل كمية أمر البيع/الشراء في حالة مزاد البيع/الشراء دون تحديد سعر.
3- خلال جلسة المزاد يقوم نظام التداول بترتيب أوامر الشراء المسجلة في حالة مزاد البيع من الأعلى فالأقل سعراً، وفي حالة مزاد الشراء يقوم بترتيب أوامر البيع من الأقل فالأعلى سعراً.
4- بعد انتهاء جلسة المزاد يكون سعر التنفيذ (Clearing Price) هو السعر صاحب الكمية التراكمية التي تضمن تنفيذ كامل الكمية المعروضة في مزاد البيع أو الكمية المطلوبة في مزاد الشراء.
5- **في حالة كون جلسة التداول عبارة عن مزاد بيع:**

According to these orders recorded during the auction session, the following transactions will be carried out:

Price	Quantity	Transaction No.
110	1,000,000	1
107	2,000,000	2
106	1,500,000	3
101	500,000	4

Accordingly:

There will be an unfilled quantity of 500,000 left from the fourth buy order due to the exhausted quantity of the sell order.

Case (2): Reaching the minimum price (Sell Reserve Price)

Buy		Sell	
Quantity	Price	Price(Reserve Price)	Quantity
1,000,000	110	100	5,000,000
2,000,000	107		
1,500,000	106		
1,000,000	99		

According to these orders recorded during the auction session, the following transactions will be carried out:

Price	Quantity	Transaction No.
110	1,000,000	1
107	2,000,000	2
106	1,500,000	3

على شركة السمسرة البائعة تسجيل الكمية المطلوب بيعها، ولها زيادة الكمية المعروضة خلال جلسة المزاد، ولا يجوز لها إلغاء أوامر البيع أو تخفيض الكمية المعروضة، وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تتجاوز الكمية المطلوب بيعها الكمية المحجوزة للبيع من الأرصدة المتاحة من الشهادات.

ويجوز لشركة السمسرة المشترية إلغاء أمر الشراء، أو تعديل سعره أو كميته بما لا يتجاوز الأرصدة النقدية المتاحة.

مع الأخذ في الاعتبار أن أي تعديل في سعر الامر سيؤدي ذلك إلى تغير الأولوية في التنفيذ.

6- **<u>في حالة كون جلسة التداول عبارة عن مزاد شراء:</u>**

على شركة السمسرة المشترية تسجيل الكمية المطلوب شرائها ولها زيادة تلك الكمية بما لا يجاوز رصيدها النقدي لدى بنك المقاصة المحدد من شركة التسوية، ولا يجوز لشركة السمسرة المشترية إلغاء أمر الشراء، أو تخفيض الكمية.

ويجوز لشركة السمسرة البائعة إلغاء أمر البيع و/أو تعديل سعره أو كميته بما لا يتجاوز الأرصدة المتاحة للعميل لدى شركة التسوية.

مع الأخذ في الاعتبار أن أي تعديل في كمية و/أو سعر الامر سيؤدي ذلك إلى تغير الأولوية في التنفيذ.

<u>المثال التالي لشرح طريقة عمل الآلية</u>

إذا كانت العروض والطلبات المسجلة خلال جلسة المزاد كما يلي:

بيع	شراء

Accordingly:

A quantity of 1,000,000 will remain unexecuted from the fourth buy order since the order price is 99, which is less than the minimum price.

There will also be a quantity of 500,000 of the sell order as remaining.

<u>Note: In the case of a buy auction, the same procedures are followed, but after arranging the registered orders from lowest to highest price.</u>

Third: Regulations of the Dutch Auction mechanism

1- The price bidding process is not public and all parties cannot see other prices.

2- The quantity of the buy/sell order is recorded in the case of a buy/sell auction without specifying a price.

3- During the auction session, the trading system arranges the buy orders registered in the case of a sell auction from the highest to the lowest price, and in the case of a buy auction, it arranges the sell orders from the lowest to the highest price.

4- After the end of the auction session, the Clearing Price is the price of the cumulative quantity that guarantees the execution of the entire quantity offered in the sell auction or the quantity required in the buy auction.

5- If the trading session is an auction:

The selling brokerage company must register the quantity to be sold, and it may increase the quantity offered during the auction session. It may not cancel sells orders or reduce the quantity offered. In all cases, the quantity to be sold may not exceed the quantity reserved for sell from the available balances of the credits.

The purchasing brokerage company may cancel the buy order, or modify its price or quantity not to exceed the available cash balances.

Taking into account that any modification in the order price will lead to a change in execution priority.

6- If the trading session is a buy auction:

The purchasing brokerage company must register the quantity required to be buy and may increase that quantity not to exceed its cash balance with the clearing bank specified by the settlement company.

The purchasing brokerage company may not cancel the buy order, or reduce the quantity.

The selling brokerage company may cancel the sell order and/or modify its price or quantity in a manner that does not exceed the client's available balances with the settlement company.

Taking into account that any modification in the order quantity and/or price will lead to a change in execution priority.

كمية	السعر	سعر	كمية	تراكمي شراء
5,000,000	-	110	1,000,000	1,000,000
		107	2,000,000	3,000,000
		106	1,500,000	4,500,000
		101	1,000,000	5,500,000

وفقاً لهذه الأوامر المسجلة خلال جلسة المزاد سوف يكون سعر التنفيذ **(Clearing Price) هو 101** وبالتالي سوف يتم تنفيذ العمليات التالية:

رقم العملية	الكمية	السعر
1	1,000,000	101
2	2,000,000	101
3	1,500,000	101
4	500,000	101

بالتالي: سوف تتبقى كمية 500,000 غير منفذة من أمر الشراء الرابع نظراً لنفاذ كمية أمر البيع.

ملحوظة: في حالة مزاد الشراء يتم إتباع نفس الإجراءات السابقة مع ترتيب الأوامر المسجلة من الأقل فالأعلى سعراً.

The following example explains how the mechanism works

If the bids and offers recorded during the auction session are as follows:

Buy			Sell	
Cumulative Buy	**Quantity**	**Price**	**Price**	**Quantity**
1,000,000	**1,000,000**	**110**	**-**	**5,000,000**
3,000,000	**2,000,000**	**107**		
4,500,000	**1,500,000**	**106**		
5,500,000	**1,000,000**	**101**		

According to these orders recorded during the auction session, the execution price (Clearing Price) will be 101 and therefore the following transactions will be carried out:

Price	Quantity	Transaction No.
101	1,000,000	1
101	2,000,000	2
101	1,500,000	3
101	500,000	4

Accordingly: A quantity of 500,000 will remain unexecuted from the fourth buy order due to the exhausted quantity of the sell order.

Note: In the case of a buy auction, the same previous procedures are followed, with the registered orders arranged from lowest to highest price.

Appendix (2)

Continuous Auction mechanism

In the event that there is more than one seller and more than one buyer of the same credites/contracts, trading takes place using the Continuous Auction mechanism, and the execution price is determined as followed in the opening price auction or the closing price auction for stocks and with the same criteria, which are:

1. The price that achieves the largest trading volume is chosen.
2. The price that leaves the smallest remaining quantity unpaid is chosen.
3. Average market price of orders (average executable prices).

The following example shows how the mechanism works:

First: The criteria for the largest quantity executed:

Assuming that the recorded bids and offers are as follows:

Buy		Sell	
Quantity	Price	Price	Quantity
5000	100	95	5000
10000	99	96	10000

ملحق (2)

آلية المزاد المستمر Continuous Auction

في حالة وجود أكثر من بائع وأكثر من مشترى على نفس الشهادات/ العقود يتم التداول بآلية المزاد المستمر Continuous Auction، ويتم تحديد سعر التنفيذ كما هو متبع في مزاد سعر الفتح أو مزاد سعر الإغلاق الخاص بالأسهم وبنفس المعايير وهي:

1. يتم اختيار السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول.
2. يتم اختيار السعر الذي يترك أقل كمية متبقية غير منفذه.
3. متوسط سعر الأوامر فى السوق (متوسط الأسعار القابلة للتنفيذ).

والمثال التالي يوضح طريقة عمل الآلية:

أولاً: معيار أكبر كمية منفذة:

بافتراض أن العروض والطلبات المسجلة كما يلي:

طلبات		عروض	
كمية	سعر	سعر	كمية
5000	100	95	5000
10000	99	96	10000
14000	98	97	15000
1000	97		

يقوم نظام التداول بترتيب الأسعار الأعلى فالأقل سعراً وحساب الكمية التراكمية عند كل سعر، ثم حساب الكميات التي يمكن تنفيذها والكميات المتبقية دون تنفيذ عند كل سعر عرض أو طلب كما يلي:

الكمية المتبقية	الكمية المنفذة	تراكمي شراء	السعر	تراكمي بيع
25000	5000	5000	100	30000
15000	15000	15000	99	30000
1000	29000	29000	98	30000
0	30000	30000	97	30000
15000	15000	30000	96	15000
25000	5000	30000	95	5000

في المثال السابق سوف يقوم نظام التداول باختيار صاحب أكبر كمية منفذة (30000) وهو **97** جنيه.

<u>ثانياً: معيار أقل كمية متبقية قابلة للتنفيذ ولن تنفذ:</u>

طلبات		عروض	
كمية	سعر	سعر	كمية
5000	100	95	5000

14000	98	97	15000
1000	97		

The trading system arranges the highest and lowest prices and calculates the cumulative quantity at each price, then calculates the quantities that can be executed and the quantities remaining without execution at each bid or ask price as follows:

Unfulfilled Quantity	Executed Quantity	Cumulative Buy	Price	Cumulative Sell
25000	5000	5000	100	30000
15000	15000	15000	99	30000
1000	29000	29000	98	30000
0	30000	30000	97	30000
15000	15000	30000	96	15000
25000	5000	30000	95	5000

In the previous example, the trading system will choose the owner of the largest executed quantity (30,000), which is EGP 97.

Second: The criteria of the lowest remaining quantity that is implementable and will not be implemented:

Buy		Sell	
Quantity	Price	Price	Quantity
5000	100	95	5000
10000	99	96	10000
15500	98	97	15000
1000	97		

Assuming that the recorded bids and offers are as follows:

The trading system arranges the highest and lowest prices and calculates the cumulative quantity at each price, then calculates the quantities that can be executed and the quantities remaining without execution at each bid or ask price as follows:

بافتراض أن العروض والطلبات المسجلة كما يلي:

10000	99	96	10000
15500	98	97	15000
1000	97		

يقوم نظام التداول بترتيب الأسعار الأعلى فالأقل سعراً وحساب الكمية التراكمية عند كل سعر، ثم حساب الكميات التي يمكن تنفيذها والكميات المتبقية دون تنفيذ عند كل سعر عرض أو طلب كما يلي:

الكمية المتبقية	الكمية المنفذة	تراكمي شراء	السعر	تراكمي بيع
25000	5000	5000	100	30000
15000	15000	15000	99	30000

Unfulfilled Quantity	Executed Quantity	Cumulative Buy	Price	Cumulative Sell
25000	5000	5000	100	30000
15000	15000	15000	99	30000
500	30000	30500	98	30000
1500	30000	31500	97	30000
16500	15000	31500	96	15000
26500	5000	31500	95	5000

In the previous example, the trading system will choose the price with the lowest remaining quantity without executing (500) shares, which is EGP 98.

Third: Average executable prices: Assuming that the bids and offers recorded on the security are as follows:

Buy	Sell

500	30000	30500	98	30000
1500	30000	31500	97	30000
16500	15000	31500	96	15000
26500	5000	31500	95	5000

في المثال السابق سوف يقوم نظام التداول باختيار السعر صاحب أقل كمية متبقية دون تنفيذ (500) سهم، وهو **98 جنيه**.

ثالثاً: متوسط الأسعار القابلة للتنفيذ: بافتراض أن العروض والطلبات المسجلة على الورقة المالية كما يلي:

طلبات		عروض	
كمية	سعر	سعر	كمية
5000	100	95	5000
10000	99	96	10000
15000	98	97	15000

يقوم نظام التداول بترتيب الأسعار الأعلى فالأقل سعراً وحساب الكمية التراكمية عند كل سعر، ثم حساب الكميات التي يمكن تنفيذها والكميات المتبقية دون تنفيذ عند كل سعر عرض أو طلب كما يلي:

الكمية المتبقية	الكمية المنفذة	تراكمي شراء	السعر	تراكمي بيع
25000	5000	5000	100	30000
15000	15000	15000	99	30000
0	30000	30000	98	30000
0	30000	30000	97	30000
15000	15000	30000	96	15000
25000	5000	30000	95	5000

في المثال السابق سوف يقوم نظام التداول بحساب متوسط الأسعار القابلة للتنفيذ، وهو **97.5 جنيه**.

ملاحظات هامة:

- يتم تطبيق المعايير بالترتيب السابق ذكره، وبالتالي إذا توصل النظام إلى سعر فتح من خلال تطبيق المعيار الأول فلا يقوم بتطبيق المعيارين التاليين وهكذا.

Quantity	Price	Price	Quantity
5000	100	95	5000
10000	99	96	10000
15000	98	97	15000

The trading system arranges the highest and lowest prices and calculates the cumulative quantity at each price, then calculates the quantities that can be executed and the quantities remaining without execution at each bid or ask price as follows:

Unfulfilled Quantity	Executed Quantity	Cumulative Buy	Price	Cumulative Sell
25000	5000	5000	100	30000
15000	15000	15000	99	30000
0	30000	30000	98	30000
0	30000	30000	97	30000
15000	15000	30000	96	15000
25000	5000	30000	95	5000

In the previous example, the trading system will calculate the average executable price, which is **EGP 97.5** **<u>Important Notes:</u>** • The criteria are applied in the order mentioned above. Therefore, if the system reaches an opening price by applying the first criteria, it does not apply the next two criteria, and so on. • Orders are displayed during this session at their actual prices at which they were registered in order to achieve the principle of reading the market. • The system will execute on a first-in, first-out (FIFO) basis.	• يتم عرض الأوامر أثناء هذه الجلسة بأسعارها الفعلية التي تم تسجيلها بها تحقيقاً لمبدأ قراءة السوق. • يقوم النظام بالتنفيذ بطريقة الوارد أولاً صادر أولاً (First In First Out "FIFO").

Rules for the Settlement of Carbon Emission Reduction Credits and their Forward Contracts

Article 1
Scope of Application

The provisions of these rules shall apply to the settlement of trading transactions of carbon emission reduction credits and forward contracts related to the future issuance of credits.

The settlement of transactions executed for carbon emission reduction credits and their forward contracts shall be carried out through the settlement systems in place at the licensed Company; Taswyaat for Clearing Services.

Article 2
Definitions

In application of the provisions of these rules hereto, the following words and terms shall have the meanings set forth below:

1. **The Authority:** The Financial Regulatory Authority - FRA.
2. **The Exchange:** The Egyptian Exchange - EGX.
3. **The Clearing Company**: A Clearing and Settlement Services Company licensed by the Authority to carry out credits and cash settlement transactions for carbon emission reduction credits and forward contracts for these credits.
4. **Carbon Emission Reduction Credits:** Tradable financial instruments that represent units of greenhouse gas emission reductions. Each "unit" represents one ton of carbon dioxide equivalent emissions, and is issued to the project developer after the completion of verification and validation procedures in accordance with internationally recognized carbon emission reduction standards and methodologies, which are carried out by verification and validation bodies, whether local or international, listed in the database prepared by the Authority for this purpose. These carbon credits are referred to in these rules as "credits".
5. **Forward Contracts for Carbon Emission Reduction Credits:** Contracts for the ownership of carbon emission reduction credits that will be issued in the future, under which the owner or the entity financing the project undertakes to deliver the credits that will be issued to the second party of the contract at a time to be determined between these parties according to the contract concluded between them. The ownership of these contracts is traded on the market.
6. **The Market:** The "Voluntary African Carbon Market - AFRICARBONX", which is a regulated market on the Egyptian Exchange for the trading of carbon emission reduction credits issued in favor of companies, entities or projects, local or international, that voluntarily implement greenhouse gas emission reduction projects, as well as the forward contracts for these credits.
7. **The Settlement System:** A system for the settlement of trading transactions of carbon emission reduction credits.
8. **The Settlement Bank**: The bank that executes the financial settlement instructions issued by the Clearing Company to debit and credit the accounts of brokerage firms.
9. **OTC Market for Credits and Forward Contracts:** A market where unregistered carbon emission reduction credits and their forward contracts are traded over the counter.
10. **Voluntary Carbon Credits Registries:** Central electronic record keeping systems that keep records for the issuance, registration and track the transfer of ownership of carbon emission reduction credits generated from the implementation of carbon emission reduction projects in accordance with the methodologies issued by standard-setting bodies (Standard Programs).
11. **Client:** A natural or legal person who trade carbon emission reduction credits and their forward contracts.
12. **Brokerage Firm:** A Company approved by the Authority to carry out brokerage activities in trading of carbon emission reduction credits and/or their forward contracts.

لائحة بقواعد إجراء تسوية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لها

(المادة الأولى)
نطاق التطبيق

تسري الأحكام الواردة في هذه اللائحة في شأن تسوية عمليات تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة المرتبطة بإصدار مستقبلي للشهادات.

ويتم تسوية العمليات المنفذة على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لتلك الشهادات من خلال نظم التسوية المعمول بها لدى الشركة الحاصلة على ترخيص تسوية هذه العمليات وهي شركة تسويات لخدمات التقاص.

(المادة الثانية)
تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

1- **الهيئة**: الهيئة العامة للرقابة المالية.

2- **البورصة**: البورصة المصرية.

3- **شركة التسوية**: هي شركة تسويات لخدمات التقاص المرخص لها من الهيئة للقيام بعمليات التسوية الورقية والنقدية لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لتلك الشهادات.

4- **شهادات خفض الانبعاثات الكربونية:** هي أدوات مالية قابلة للتداول تمثل وحدات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتمثل كل "وحدة" طناً من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون المكافئ، وتصدر لصالح مطور مشروع الخفض وذلك بعد الانتهاء من أعمال التحقق والمصادقة وفقاً لمعايير ومنهجيات خفض الانبعاثات الكربونية المعترف بها دوليًا، التي تقوم بها جهات التحقق والمصادقة سواء المحلية أو الدولية المقيدة بالقائمة المعدة لدي الهيئة لهذا الغرض، ويُشار إليها في هذه اللائحة بالشهادات.

5- **العقود الآجلة لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية:** هي عقود ملكية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية التي سوف تصدر مستقبلاً، والتي يتم بمقتضاها قيام الجهة المالكة أو الممولة للمشروع بتسليم الشهادات التي سوف يتم إصدارها إلى الطرف الآخر في العقد في توقيت يتم تحديده بين الطرفين وفق العقد المبرم بينهما، ويتم تداول ملكية هذه العقود في السوق.

6- **السوق**: هو "**سوق الكربون الأفريقي الطوعي-AFRICARBONX**"، وهو سوق منظم بالبورصة المصرية لإتاحة تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية التي تصدر لصالح الشركات أو الجهات أو المشاريع المحلية أو الدولية التي تنفذ طوعياً مشروعات خفض غازات الاحتباس الحراري، وكذا إتاحة تداول العقود الآجلة لتلك الشهادات.

7- **نظام التسوية**: هو نظام خاص بإجراءات التسوية لعمليات التداول التي تتم على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

8- **بنك التسوية**: هو البنك الذي يقوم بتنفيذ تعليمات التسوية المالية الصادرة من الشركة بالخصم والإضافة على حسابات شركات السمسرة لديه.

9- **سوق الشهادات والعقود غير المقيدة:** وهو سوق يتم فيه تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية غير المقيدة والعقود الآجلة لتلك الشهادات.

10- **سجلات الكربون الطوعية (Carbon Credits Registries):** هي أنظمة حفظ مركزية إلكترونية تتضمن سجلات لإصدار وتسجيل وتتبع تسلسل نقل ملكية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والناتجة عن تنفيذ مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية وفقًا للمنهجيات الصادرة عن جهات وضع المعايير والمنهجيات. (**Standard Programs**)

11- **العميل**: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالتعامل على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لتلك الشهادات.

12- **شركة السمسرة**: هي الشركة الحاصلة على موافقة الهيئة للقيام بأعمال الوساطة في تداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية و/ أو العقود الآجلة لتلك الشهادات.

Article 3
Obligations of Members of the Clearing Company

Brokerage firms wishing to settle transactions executed on carbon emission reduction credits and their forward contracts shall meet the membership requirements of the Clearing Company.

Article 4
Opening an Account at the Voluntary Carbon Credits Registries

The Company shall open and manage a consolidated account for itself at each of the voluntary carbon credits registries approved by the Authority, which allows the transfer of listed credits to and from the client account, as well as the retirement of these credits as set forth in these rules. The Company shall also take the necessary actions to link with these registries.

Article 5
Transfer of Credits Available for Trade to the Credits Account in the Settlement System

The client shall provide the Company with proof of the credits transfer from his account in the voluntary carbon credits registry to the Company's consolidated account where these credits are registered. After confirming the transfer and receipt of the credits, the Company shall add the credits balance to the client's account in the trading and settlement system.

Article 6
The Company's Records Keeping and Confidentiality of Client's Data

The Company shall keep and manage client records and accounts in respect of cash and credits balances. The Company shall also keep physical or electronic records containing all data and information available in accordance to these rules and the period for which such records shall be kept according to the periods specified in governing laws and regulations.

The Company shall maintain strict confidentiality of its clients and not to disclose any of their information or their transactions to others except pursuant to court ruling. The Company shall not provide any data or information related to settlement except to the Authority, the Exchange or the competent authorities.

Article 7
Settlement Procedures

Settlement of transactions executed shall be carried out on the following business day of the trading session in accordance with the below procedures:

1. The Company shall debit the previously reserved credits balance for sale from the account of the seller and add it to the account balance of the buyer in the same voluntary carbon credits registry. In the event that the buyer does not have an account in that registry and the client wishes to retire the credits, the Company shall take the necessary action to complete the retirement process as referred to in Article 8.
2. The Company shall debit the value of the credits purchased from the buyer cash balance account in the settlement currency and credit it to the seller cash account.
3. The Company shall notify the settlement bank to execute the cash transfers by netting the debit and credit balance of the brokerage firms' accounts to complete the settlement process.
4. The Authority, the Exchange, and the Company fees shall be deducted from both parties of the transaction through the settlement bank after the completion of the settlement process.
5. Credits purchased through a brokerage firm may only be sold through the same brokerage firm unless they are transferred to another brokerage firm.
6. The client or his representative has the right to submit a request to the Company through the brokerage firm to transfer his credits to his account in the carbon credit registry and has the right to request a statement of his credit balances in the Company's account at the carbon credits registry.

(المادة الثالثة)

التزامات الأعضاء لدى شركة التسوية

على شركات السمسرة الراغبة في اجراء تسوية العمليات المنفذة على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والعقود الآجلة لها استيفاء متطلبات العضوية بشركة التسوية.

(المادة الرابعة)

فتح حساب لدى سجلات الكربون الطوعية

تقوم الشركة بفتح وإدارة حساب مُجمع لها لدى كل سجل من سجلات الكربون الطوعية المعتمدة لدى الهيئة يسمح بنقل الشهادات المقيدة بالبورصة من وإلى حسابات العملاء لدى السجلات المشار إليها وكذا السماح بإعدام تلك الشهادات على النحو المبين بهذه اللائحة، كما تقوم الشركة باتخاذ ما يلزم للربط بينها وبين تلك السجلات.

(المادة الخامسة)

تحويل الشهادات المتاحة للتداول إلى حساب أرصدة الشهادات بنظام التسوية

يقدم العميل للشركة ما يفيد تحويل الشهادات من حسابه بسجل الكربون الطوعي المسجل به الشهادات إلى الحساب المجمع الخاص بالشركة في ذلك السجل، وتقوم الشركة بعد التأكد من تنفيذ التحويل واستلام الشهادات بإضافة رصيد الشهادات لحساب العميل بنظام التداول والتسوية.

(المادة السادسة)

إمساك الشركة للسجلات وسرية بيانات العملاء

تقوم الشركة بإمساك وإدارة سجلات وحسابات العملاء فيما يخص الأرصدة النقدية وأرصدة الشهادات، كما تحتفظ الشركة بسجلات ورقية أو الكترونية تحتوي على كافة البيانات والمعلومات المتاحة لها وفقًا لهذه اللائحة على أن تكون مدة الاحتفاظ بتلك السجلات وفقًا للمدد المقررة بالضوابط والتشريعات الحاكمة.

وتلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة للعملاء وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير إلا بموجب حكم قضائي، ولا يجوز للشركة تقديم أي بيانات أو معلومات تخص عمليات التسوية إلا للهيئة والبورصة أو الجهات المختصة.

(المادة السابعة)

إجراءات التسوية

تتم عملية التسوية للعمليات المنفذة في يوم العمل التالي لجلسة التداول وفقاً للضوابط الآتية:

1- تقوم الشركة بخصم رصيد الشهادات السابق حجزها بغرض البيع من حساب العميل البائع وإضافته إلى رصيد حساب العميل المشتري في ذات سجل الكربون الطوعي، وفي حال عدم وجود حساب للعميل المشتري في ذلك السجل ويرغب العميل في إعدام الشهادات تقوم الشركة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإتمام عملية الإعدام على النحو المشار إليه بالمادة الثامنة.

2- تقوم الشركة بخصم قيمة شراء الشهادات من حساب الأرصدة النقدية الخاص بالعميل المشتري بعملة التسوية وإضافته إلى الحساب النقدي الخاص بالعميل البائع.

3- تقوم الشركة بإخطار بنك التسوية بتنفيذ التحويلات النقدية بصافي الخصم والإضافة على حسابات شركات السمسرة لإتمام عملية التسوية.

4- يتم خصم مقابل الخدمات المستحق للهيئة والبورصة والشركة من طرفي العملية، وذلك من خلال بنك التسوية بعد إجراء عملية التسوية.

5- لا يجوز بيع الشهادات التي تم شراءها إلا من خلال ذات شركة السمسرة المشترية إلا في حالة تحويلها لشركة سمسرة أخرى.

6- يحق للعميل أو من ينوبه التقدم بطلب إلى الشركة من خلال شركة السمسرة لتحويل الشهادات لحساب العميل بسجل الكربون وكذلك لاستخراج كشف بأرصدته من الشهادات بالحسابات الخاصة بشركة تسويات لدى سجل الكربون.

(المادة الثامنة)

إعدام الشهادات

يجوز إعدام كل أو جزء من الشهادات الخاصة بالعميل لصالحه أو لصالح الغير وذلك بناءً على طلب يتم تقديمه من شركة السمسرة نيابة عن عميلها للشركة، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

1- كمية الشهادات المراد إعدامها.

2- اسم سجل الكربون الطوعي المسجل به الشهادات.

3- اسم المشروع والكود التعريفي الخاص به.

4- الموقع الجغرافي للمشروع.

5- اسم مطور المشروع.

6- أي مستندات أخري تراها الشركة ضرورية في هذا الشأن.

وتقوم الشركة بمخاطبة سجل الكربون الطوعي المسجل به الشهادات لإعدامها من الحساب المجمع للشركة نيابة عن العميل، وبعد قيام الشركة بالتحقق من إعدام الشهادات تقوم بخصم رصيد تلك الشهادات من أرصدة الشهادات الخاصة بالعميل على نظام التسوية، على أن تقوم الشركة بموافاة العميل بذلك كله بعد إتمام عملية التسوية.

وإذا كانت القواعد المعمول بها في سجل الكربون الطوعي لا تسمح بإعدام الشهادات نيابة عن العميل، فتقوم شركة السمسرة بتقديم طلب للشركة لتحويل الشهادات إلى حساب العميل لدى سجل الكربون الطوعي، على أن يتم خصم رصيد تلك الشهادات من أرصدة الشهادات الخاصة بالعميل على نظام التسوية.

(المادة التاسعة)

تسوية العقود الآجلة للشهادات

تقوم الشركة بتسوية العمليات التي تتم على العقود الآجلة المرتبطة بإصدار مستقبلي للشهادات من خلال قيام شركة التسوية بنقل ملكية العقد للطرف المشتري متضمناً كافة الحقوق والالتزامات المرتبطة به، وتقوم بخصم قيمة العقد من حساب العميل المشتري قبل نقل ملكية العقد باسمه.

Article 8

Retirement of Credits

The retirement of all or part of the client's credits for his own benefit or for the benefit of others may be allowed upon a request submitted by the brokerage firm on behalf of its client to the Company. The request must include the followings:

1. Amount of credits to be retired.
2. Name of the voluntary carbon credits registry where the credits are registered.
3. Name of the project and its identification code.
4. Geographic location of the project.
5. Name of the project developer.
6. Any other supporting documents that the Company deems necessary.

The Company shall address the voluntary carbon credits registry where the credits are registered to retire them from the Company's consolidated account on behalf of the client. After the Company has verified the retirement of the credits, it shall subtract the balance of those credits from the client's credits balances in the settlement system. The Company shall then notify the client of the completion of the settlement process.

If the rules of the voluntary carbon credits registry do not allow the retirement of credits on behalf of the client, the brokerage firm shall submit a request to the Company to transfer the credits to the client's account in the voluntary carbon credit registry, and the balance of those credits shall be subtracted from the client's credits balance in the settlement system.

Article 9

Settlement of Forward Contracts of Credits

The Company shall settle transactions executed on forward contracts related to the future issuance of credits by transferring the ownership of the contract to the buyer, including all rights and obligations associated with it, after debiting the contract value from the buyer account.

منشور إرشادي بشأن الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وعائلاتهم والمرتبطين

في إطار حرص الهيئة على المتابعة المستمرة للجهات والمؤسسات المالية غير المصرفية خاصة فيما يتعلق بنظم وآليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكيد على ادارة مخاطر العملاء من الاشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أوالأطراف ذوي الصلة بهم. فقد تم إعداد هذا المنشور الإرشادي لمساعدة المؤسسات المالية والأشخاص الخاضعة في فهم طبيعة هذه الفئة عالية المخاطر وتحديدها ووضع الاليات المناسبة لإدارة المخاطر المرتبطة بها.

التعريف بالأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم:

- **يقصد بـ"الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة"** وفقا للتعريف الوارد باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 وتعديلاتها "الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً او في دولة أجنبية ، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين ، والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين العسكريين والقضائيين ، وكبار الموظفين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، وكبار مسئولي الأحزاب السياسية وكذا الأشخاص المسند إليهم مناصب رفيعة من قبل منظمة دولية أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب ويقصد بذلك أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها. ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل بالنسبة للفئات المذكورة."

- **وتتمثل" الأطراف ذوي صلة بالأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة "** في الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يمتلك الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة حصة مسيطرة فيها، وكذا أفراد عائلاتهم أو المتعاملون نيابة عنهم أو الأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم. حيث تنطوي علاقات العمل مع أي من تلك الأشخاص على ذات المخاطر التي يتضمنها التعامل مع الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

المخاطر المرتبطة بالأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم:

- يعتبر الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة خاصة فيما يتعلق بغسل الأموال، حيث تجلب علاقات العمل مع هذه الفئة مخاطر مرتفعة للجهات والمؤسسات المالية نتيجة توليهم مناصب قد يتعرضون أو يتورطون أو يستغلون سلطاتهم ونفوذهم في الكسب الشخصي لهم أو لعائلاتهم أو لشركائهم المقربين، كما قد يمكنهم أيضاً استخدام أفراد عائلاتهم أو شركاؤهم المقربين لإخفاء الأموال أو الأصول المتحصلة بشكل غير مشروع من استغلال مناصبهم الرسمية. بالإضافة إلى أنهم قد يستخدمون سلطاتهم ونفوذهم للدخول أو السيطرة على الكيانات القانونية لأغراض مماثلة.
- برزت أهمية وجود الأنظمة والإجراءات التي تمكن الجهات والمؤسسات المالية غير المصرفية من التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين، ووضع الإجراءات المناسبة لخفض المخاطر المرتبطة بالأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم. حيث يُعد عدم اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه هذه الفئة قد يترتب عليه تعرض المؤسسة المالية لمخاطر السمعة ومخاطر قانونية أو تشغيلية.
- وحيث تتباين درجات المخاطر المرتبطة بالعملاء نتيجة لعوامل عديدة منها جنسية العميل، وطبيعة نشاطه، وآجال استثماراته مع المؤسسة المالية ونوعية الخدمات التي يحصل عليها وغيرها من العوامل الاخرى. **فعند تقييم مخاطر علاقة العمل للأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو لذوي الصلة بهم يراعى الاخذ في الاعتبار ما يلي:**

- **جنسية الشخص**، وخاصة الذين ينتمون لدول ينتشر فيها الفساد او التي تعد أعلى مخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب او الخاضعة للعقوبات او حظر التعامل او أي إجراءات مماثله. وكذلك ينظر الى مصدر ثروة الشخص أو أمواله ناشئ عن أي من تلك الدول أو وجهت العمليات التي يتم تنفيذها.

- **منصب الشخص وسلطته وصلاحياته**، فكلما كان منصب الشخص أو نفوذه أو سلطته أكبر كلما كان ذلك عنصراً يزيد من درجة المخاطر المرتبطة به. فعلى الرغم من أن جميع الذين يشغلون مناصب عامة يحتمل تعرضهم لمخاطر الفساد واستغلال المناصب لدرجة ما، فإن هؤلاء الذين يشغلون المناصب القيادية والهامة والمرموقة يجلبون عادة مخاطر أكبر لأنهم قد يتمتعون بسلطات أعلى

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

تمكنهم من التأثير على السياسات والإجراءات أو استغلال الموارد المملوكة للحكومة او إساءة توجيها.

- **حجم وتعقيد علاقات العمل مع الشخص**، يعد كبر حجم علاقة العمل وزيادة درجة تعقيدها مؤشر على ارتفاع درجة المخاطر المرتبطة بالشخص ذو المخاطر بحكم منصبه أو بذوي الصلة به.
- **نوعية ودرجة خطورة المنتجات أو الخدمات المقدمة للعميل**، هناك نوعية من الخدمات او المنتجات بطبيعتها مرتفعة المخاطر ويكون دخول الشخص ذو المخاطر بحكم منصبه أو ذوي الصلة به على تلك الخدمات أو المنتجات عنصراً إضافياً يزيد من درجة المخاطر.
- **الأطراف الخارجية ذات العلاقة**، غالباً ما يلجأ الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم للاعتماد على أطراف خارجية كقناة اتصال للحصول على خدمات ومنتجات المؤسسة المالية. وقد تقع تلك الأطراف الخارجية خارج الدولة ومنها ما يقع في دول عالية المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يؤشر على مخاطر مرتفعة ترتبط بهؤلاء الأشخاص.

نظم إدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص ذو المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم:

- يتعين على المؤسسة المالية وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملاءها، فاذا كانت تقبل التعامل مع فئة الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم، فيجب أن يتضمن دليل السياسات والإجراءات للمؤسسة وصفاً لهذه الفئة والتي تشكل خطرا أكبر على المؤسسة ووضع آليات مناسبة لتحديدها وإدارة المخاطر المرتبطة بها.
- كما يتعين عليها الالتزام بكافة الضوابط القانونية المقررة بالنسبة لهذه الفئة من العملاء، حيث ينبغي على المؤسسة إيلاء عناية خاصة (مشددة/معززة) عند التعامل مع الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم، بالإضافة الى إجراءات العناية الواجبة المعتادة الواردة في "إجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية" الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (فبراير 2020).
- **كما يجب على المؤسسة وضع نظام لإدارة المخاطر المتعلقة بهذه الفئة من العملاء بحيث يتضمن كحد أدنى ما يلي:**
  - تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو ذو صلة بهم.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

- اتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو ذو صلة بهم. ويقصد بالثروة إجمالي الأصول التي يتوقع أن يمتلكها العميل أو المستفيد الحقيقي وتكوين صورة عن كيفية اكتسابها.
- يتمّ اتّخاذ قرار الدخول في علاقة عمل مع الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو بشخص ذو صلة بهم بموافقة الإدارة العليا وحدها، وذلك بعد اتّخاذ إجراءات العناية الواجبة المشدّدة تجاه هؤلاء الأشخاص. وفي حال تم الاكتشاف في وقت لاحق أن العميل القائم أو المستفيد الحقيقي من العميل القائم هو في الحقيقة من هذه الفئة أو أصبح منها، فيجوز للعلاقة أن تستمر فقط بموافقة من الإدارة العليا.
- يجب أن يخضع الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم للرقابة المستمرة والمكثفة على الحسابات والتعاملات، وذلك من خلال تقارير دورية وبالاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.
- يراعى تخفيض مدة التحديث (مراجعة أكثر دورية) للبيانات والمعلومات والمستندات التي حصلت عليها المؤسسة عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة للعملاء من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم.

ويمكن تقليل المخاطر المرتبطة بالأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم بإتباع ما يلي:

١- **الحصول على أكبر قدر من البيانات والمعلومات** حول الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وأفراد عائلاتهم وشركائهم والشركات التي يسيطرون عليها، وكذلك ما يتعلق بطبيعة علاقة العمل المتوقعة. واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من تلك البيانات والمعلومات. وكذلك التعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو ذو صلة بهم. **ويمكن في ذلك الشأن الحصول على المعلومات بالاستعانة بالمصادر التالية:**

- المعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أيه جهات أخرى.
- الاستعانة بمصادر المعلومات الموثوق بها والمتاحة للجمهور، والبحث على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت "ووسائل الاعلام ومنصات التواصل الاجتماعي.
- اللجوء الى قواعد البيانات الالكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص، ومنها قواعد البيانات الداخلية للمؤسسة وتبادل المعلومات داخل المجموعة المالية الواحدة، وكذلك بالحالات التي تكون

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

المجموعة المالية لديها فروع في العديد من الدول مما يساعد في تحديد الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة الأجانب وذوي الصلة بهم.

- الحصول على قوائم بأسماء الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم (مثل الشركات العالمية المتخصصة التي توفر مثل هذه القوائم من خلال قواعد بيانات تجارية الكترونية يتم تحديثها بصفة دورية).

٢- **القيام برقابة دقيقة ومناسبة لحسابات وتعاملات هؤلاء الأشخاص**، والحصول على المعلومات حول خلفية جميع العمليات والغرض منها وبصفة خاصة العمليات المعقدة والكبيرة او غير الاعتيادية. والقيام بالفحص - وإلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة – للعمليات التي يتم إجراؤها أو المتوقع إجراؤها، ومن الهام للمؤسسة ضمان اتساق مستوى ونوع المعاملات للشخص ذو المخاطر بحكم منصبه العام أو لذوي الصلة به مع معرفة المؤسسة حول مصدر ثروته وأمواله.

٣- **التحديد الواضح للمسئولية**، حيث يقع على عاتق إدارات المراجعة الداخلية والالتزام مسؤوليات كبيرة في مجال تقييم الالتزام بالمتطلبات القانونية والإجراءات التنظيمية الصادرة. والتأكد من كفاءة وفعالية النظم القائمة واقتراح ما يلزم من إجراءات وقائية او ما تحتاجه تلك النظم من تحديث وتطوير.

٤- **الالتزام بالتدريب المستمر للموظفين** بحيث يتضمن التدريب تطبيق إجراءات التعرف على العميل والتدريب بصورة كافية على كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وذوي الصلة بهم وما يرتبط بهم من إجراءات، وبصفة أساسية الموظفين في المكاتب الامامية نظرا باعتبارهم مسؤولين عن الحصول على معلومات كافية عن العملاء بشكل عام.

٥- **فيما يتعلق "بنشاط التأمين " يتعين ضمان شمول تدابير العناية الواجبة الخاصة بوثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية في حال ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين شخصا ذو المخاطر بحكم منصبه العام أو من ذوي الصلة به، على ما يلي:**

(أ) التعرف على طبيعة العلاقة بين العميل والمستفيد من الوثيقة.

(ب)تنفيذ إجراءات العناية الواجبة على المستفيدين من الوثيقة وفق ما ورد بإجراءات العناية الواجبة الصادرة عن الوحدة.

(ج) في حالة عدم تمكن شركة التأمين بالالتزام بما ورد في البندين السابقين (أ) ، (ب) ، فيتعين عليها عدم تقديم الخدمة التأمينية والنظر في ارسال إخطار اشتباه الى الوحدة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(د) التحقق في وقت صرف التعويض، فاذا كان المستفيد من وثيقة التأمين، أو عند الاقتضاء المستفيد الحقيقي منه، شخص ذو مخاطر بحكم مناصبه العام او ذو صلة به، فينبغي ابلاغ الإدارة العليا قبل دفع متحصلات الوثيقة، واجراء فحص دقيق ومعزز لمجمل علاقة العمل، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

تحريرا في /٦/٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عزام

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسـور لا الحـواجز